كتاب المناسك

[باب التلبية]

[ألجعفريات ص:٦٣ رقم:٣٩٥]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب(ع)قال:خبرنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:**((لما نادى إبراهيم (ع) بالحج لبى الخلق فمن لبى تلبية واحدة حج حجة واحدة ومن لبى مرتين حج حجتين، ومن زاد فبحساب ذلك)).**

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدركالوسائل(١٧٦/٩)(١٠٦٠١)، وفي (٧/٨)(٨٩١٧).

وأخرجه عن أمير المؤمنين(ع) في الفردوس بمأثور الخطاب (٤٢٥/٣)(٥٣٠٣).

وفي التفسير من سنن سعيد بن منصور (٢٥٣/١)(٢١٨) حدثنا سعيد قال : نا عتاب أنا خصيف ، عن مجاهد قال : « قال إبراهيم : ربنا أرنا مناسكنا . فأخذ جبريل عليه السلام بيده ، فذهب به حتى أتى به البيت ، قال : ارفع القواعد ، فرفع إبراهيم القواعد وأتم البنيان ، فذهب به إلى الصفا فقال : هذا من شعائر الله ، ثم ذهب به إلى المروة فقال : وهذا من شعائر الله ، ثم أخذ بيده فذهب به نحو منى ، فإذا هو بإبليس عند العقبة ، عند الشجرة ، فقال له جبريل : كبر وارمه ، فكبر ورمى ، فذهب إبليس حتى قام عند الجمرة الوسطى ، فحاذى به جبريل وإبراهيم ، فقال جبريل : كبر وارمه ، فكبر ورمى ، فذهب إبليس حتى أتى الجمرة القصوى ، فقال له جبريل : كبر وارمه فكبر ورمى ، فذهب إبليس ، وكان الخبيث أراد أن يدخل في الحج شيئا فلم يستطع ، فذهب حتى أتى به المشعر الحرام ، فقال : هذا المشعر الحرام ، ثم ذهب حتى أتى به عرفات ، فقال : هذه عرفات ، قد عرفت ما أريتك ؟ قال : نعم ثلاث مرات ، قال : فأذن في الناس بالحج ، قال : وكيف أؤذن ؟ قال : قل يا أيها الناس ، أجيبوا ربكم ثلاث مرات فأجاب العباد : لبيك اللهم ربنا لبيك ، مرتين فمن أجاب إبراهيم يومئذ من الخلق فهو حاج » فقال لي مجاهد : « يا أبا عون ، القدرية لا يصدقون بهذا »

وأخرج هذه الحزية في أخبار مكة للأزرقي (٩٦/١)(٧٨) عن جده عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج عن خصيف،وأخرجها في (١٢٣/٣)(٩٢٢) عن أبي الوليد عن جده عن سعيد بن سالم بإسناده هذا.

وذكرها في تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام (١٦/١)،وعزاها إلى سعيد بن منصور وابن أبي حاتم والازرقي في الدر المنثور.

[ألجعفريات ص:٦٣ رقم:٣٩٦]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:**((من لبى سبعين مرة في إحرامه أشهد الله له سبعين ألف ملك له براءة من النار وبراءة من النفاق))**.

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدركالوسائل (١٨٣/٩)(١٠٦٢٠).

وأخرجه عن أميرالمؤمنين (ع) في الفردوس بمأثور الخطاب (٦١٤/٣)(٥٩١٨).

[ألجعفريات ص:٦٣ رقم:٣٩٧]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (ع) قال:**(إذا توجهت إلى مكة إن شاء الله تعالى فإن شئت فأحرم دبر الصلاة وإن شئت إذا انبعثت بك راحلتك والتلبية: اللهم لبيك لبيك لا شريك لك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)** .

قال جعفر بن محمد:وأخبرني أبي عن جابر بن عبد الله أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **كانت لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك))**.

[مصادر الحديث]

أورد عنه أوله في مستدرك الوسائل (١٧٩/٩)(١٠٦١٢)،وأوردآخره تحت رقم: (١٠٦١٣).

وهذه التلبية هي التلبية المتفق عليها في جميع الروايات كما ذكره سيدي مجد الدين في كتاب الحج والعمرة.

وأخرج علي بن بلال كما في إعلام الأعلام (٤١٠/١٧٨) أخبرنا السيد أبو العباس الحسني- رحمه الله- قال:أخبرنا إبراهيم بن إسماعيل بن شنبذين قال: حدثنا عمرو بن ثور قال: حدثنا الفريابي قال: حدثنا سفيان عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبيّ

صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:**((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك)).**

وأخرجه في سنن ابن ماجه (٢/٩٧٤(٢٩١٩)عن زيد بن أخزم عن مؤمل بن إسماعيل عن سفيان، بإسناده هذا، وأخرجه في مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٠٤ (١٣٤٦٤) عن حفص عن الصادق (ع) بإسناده هذا،وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٢٤(٣٢٩٥)عن ربيع المؤذن عن أسد عن حاتم بن إسماعيل عن الصادق (ع) بإسناده هذا.

وفي مسند الشافعي(١/١٢٢) أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أَهَلَّ بالتوحيد:**" لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك"**.

ومثله في كتاب الأم (ج:٢ ص:١٥٥).

وفي سنن البيهقي الكبرى (٥/٤٥(٨٨١٣) أخبرنا أبوالحسن علي بن محمد المقري أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: أتينا جابر بن عبد الله وهو في بني سلمة فسألناه عن حجة النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ فذكر الحديث، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخرجنا معه حتى استوت ناقته على البيداء وأهل بالتوحيد:**" لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك"**، وقال:والناس يزيدون: ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا.

وأخرجه أبوداود في سننه(٢/١٦٢(١٨١٣) عن أحمد بن حنبل عن يحي بن سعيد عن الإمام الصادق ع بإسناده هذا.

وفي سنن البيهقي الكبرى(٥/٤٥(٨٨١٤)أخبرنا أبوعبد الله الحافظ ثنا أبونصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارا ثنا قيس بن أنيف البخاري ثنا قتيبة بن سعيد ثنا محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قصة حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: **ولبى الناس: لبيك ذا المعارج ولبيك ذا الفواضل، فلم يعب على أحد منهم شيئا**.

وفي إعلام الأعلام (٤١١/١٧٨) أخبرنا السيد أبو العباس- رحمه الله- قال: أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق قال: حدثنا علي بن محمد النخعي قال:حدثنا المحاربي قال: حدثنا نصر بن مزاحم قال: حدثنا إبراهيم بن الزبرقان قال: حدثني أبو خالد قال: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب -عليه السلام- أنه قال: **(تلبية النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، لبيك اللهم لبيك،لا شريك لك)،**

قال أبو خالد: قال زيد بن علي عليه السلام: إن شئت اقتصرت على هذا، وإن شئت زدت عليه كل ذلك حسن.

وهو في مسند الإمام زيد بن علي (ع) (ص:١٥٩رقم :٢٦٢).

وفي شرح معاني الآثار(١٢٤/٢)**(٣٢٩١)** [باب التلبية كيف هى] حدثنا بن أبى داود قال: ثنا المقدمي قال:ثنا حماد بن زيد عن أبان بن تغلب عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال:كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : **"لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك"**.

وأخرجه في سنن النسائي الكبرى (٣٥٣/٢)(٣٧٣٢)عن أحمد بن عبدة البصري عن حماد بن زيد بإسناده هذا.

وفي كتاب الأم (ج: ٧ ص:١٩٠) خبرنا ابن مهدي عن شعبة عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبدا لله قال:**" كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك"**.

وفي مسند الربيع(٣٩٩/١٦٢/١)أبوعبيدة عن جابر بن زيد عن أبي سعيد الخدري قال:**إن تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**.

وفي مسند أحمد (ج:١ص:٢٦٧رقم:٢٤٠٤) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى ثنا زهير عن أبي إسحاق عن الضحاك بن مزاحم قال: كان بن عباس إذا لبى يقول:**[لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك]** قال: وقال ابن عباس: إنته إليها فإنها تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وأخرجه في مسند الحارث زوائدالهيثمي (ج:١ص: ٤٤٣رقم:٣٦٢) عن الحسن بن موسى الأشيب عن زهير بإسناده هذا.

ورويت هذه التلبية عنه صلى الله عليه وآله وسلم من طريق عبد الله بن عمر بن الخطاب.

أخرجه مسلم في صحيحه (٨٤١/٢(١١٨٤) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:**[لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك]**،

قال:وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها:[لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك لبيك والرغباء إليك والعمل].

وأخرج مثله في (٤٢/٢(١١٨٤) بإسناده عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى عبد الله، وحمزة بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر مثله، وبإسناده عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، وبإسناده عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهل ملبدا يقول:**((لبيك اللهم لبيك،لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك))** ، لا يزيد على هؤلاء الكلمات.

وأخرج خبر تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله من طريق مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب في الموطأ (١/ ٣٣١ (٧٣٠)، وفي صحيح البخاري(٥٦١/٢ (١٤٧٤)، وفي صحيح ابن حبان (١٠٨/٩(٣٧٩٩)، وفي المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢٧٠/٣(٢٧٠٤)، وفي سنن البيهقي الكبرى (٤٤/٥ (٨٨٠٨)، في الباب٧٢، وفي مسند الشافعي (١٢٢/١)،وفي الأم (١٥٥/٢)، وفي السنن المأثورة (٣٧٦/١(٥١٢)،وفي سنن أبي داوود (١/ ١٦٢ (١٨١٢)،وفي السنن الكبرى للنسائي (٣٥٣/٢(٣٧٣٠)، وفي سنن النسائي المجتبى(١٦٠/٥ (٢٧٤٩)، وفي شرح معاني الآثار (١٢٤/٢)، وفي مسند أبي يعلى (١٨٠/١٠ (٥٨٠٤) وفي (١٠/ ١٨٨(٥٨١٥)،

وأخرجه من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر في صحيح ابن خزيمة (٢١٤/٤(٢٧١٦)، وفي المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢٧١/٣(٢٧٠٥) أخرجه عن موسى بن عقبة وعن سالم وحمزة، عن ابن عمر، وكذا في سنن البيهقي الكبرى (٤٤/٥(٨٨٠٩) في الباب٧٢.

وفي سنن الترمذي(١٨٧/٣)(٨٢٥) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن تلبية النبي صلى الله عليه وآله وسلم**:" كانت لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك"**.

وأخرجه عن أيوب بإسناده هذا في شرح معاني الآثار(١٢٤/٢باب٤التلبية كيف هي).

وأخرجه في المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢٧٠٦/٢٧١/٣) عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله أحمد ابن نافع عن ابن عمر.[ينظر]

وأخرجه تحت رقم:(٢٧٠٧) بإسناده عن سالم عن أبيه، وفي سنن البيهقي الكبرى (٨٨١٠/٤٤/٥) عن سالم عنه، وفي سنن الترمذي(١٨٨/٣)(٨٢٦) عن نافع عن ابن عمر.

وفي السنن الكبرى(٣٥٣/٢)(٣٧٣١) أنبأ يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم يعني بن بشير قال:أنبأ أبو بشر عن عبيد الله بن عمر عن أبيه قال:**" كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وزاد فيها بن عمر لبيك لبيك وسعديك والخير من يديك لبيك والرغباء إليك والعمل".**

وهو في(المجتبى) (١٦٠/٥/ (٢٧٥٠).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٣/٣)(١٣٤٦٢) حدثنا أبو بكر قال:حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتي فيقول**: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**.

(١٣٤٦٣) حدثنا أبو بكر قال:حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

وأخرجه من طريق يحي عن نافع في سنن الدارقطني (٢٢٥/٢)(٤٠).

ومن طريق عبيد الله عن نافع في سنن الدارقطني (٢٢٥/٢)(٣٩).

وأخرج في سنن ابن ماجه (٩٧٤/٢)(٢٩١٨) عن علي بن محمد،عن أبي معاوية وأبي أسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال: تلقفت التلبية من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول: **((لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك))**،

قال: وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء إليك والعمل.

وأخرج تلبية رسول الله (ص) من طريق محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر في المعجم الصغير(ج:١ص:١٥٤رقم:٢٣٧).

وأخرجه من طريق الطبراني في تاريخ بغداد(ج:٦ص: ٤٥ رقم:٣٠٦٧).

وفي سنن النسائي المجتبى (٢٧٤٨/١٦٠/٥) أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم قال:حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة قال: سمعت زيدا وأبا بكر ابني محمد بن زيد:أنهما سمعا نافعا: يحدث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه **((كان يقول: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك))**.

وهذه في سنن النسائي الكبرى (٣٥٣/٢(٣٧٢٩).

وفي مسند أحمد بن حنبل (٤٣/٢(٥٠١٩) عن محمد بن جعفر عن شعبة.

وفي مسند أبي داود الطيالسي (ج:١ص:٢٥١رقم:١٨٢٤) حدثنا يونس قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا هشام عن أبي بشر عن عبيد الله بن عمر عن أبيه قال: كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم**:[لبيك اللهم لبيك،لبيك لا شريك لك لبيك، اللهم إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك]** وزاد بن عمر: لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء إليك والعمل.

وفي مسند الطيالسي(ج: ١ص: ٢٥٢رقم:١٨٣٨) حدثنا أبو داود قال:حدثنا بن أبي ذئب عن نافع عن بن عمر قال:**" كان تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك"**.

وفي حلية الأولياء(ج:٨ص:١٩٦)حدثنا محمد بن أحمد ثنا بشر ثنا خلاد عن عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر قال: كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: **[لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك]**.

وفي مسند ابن الجعد (ج:١ ص: ٤٧٠رقم:٣٢٦٤) حدثنا علي أنا المبارك عن بكر بن عبد الله المزني قال:سألت ابن عمر عن تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال**:[لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك]**.

وفي مسند أحمد بن حنبل (٣/٢(٤٤٥٧) حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا هشيم أنا حميد عن بكر بن عبد الله عن بن عمر قال:" **كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك] وزاد فيها بن عمر:لبيك لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك والرغباء إليك والعمل".**

وأخرجه من طريقه في التدوين في أخبار قزوين (ج:٣ص:٧٢).

وأخرجه في مسند أحمد بن حنبل(ج:٢ص:٤٣رقم:٥٠٢٤) من طريق قتادة عن بكر بن عبد الله، من دون ذكر زيادة ابن عمر.

وفي صحيح البخاري (٥٦١/٢(١٤٧٥) حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة قالت: إني لأعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلبي: **[لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك]**،تابعه أبومعاوية عن الأعمش،وقال شعبة: أخبرنا سليمان سمعت خيثمة عن أبي عطية سمعت عائشة.

وأخرجه في سنن البيهقي الكبرى(٤٤/٥ /٨٨١١) بطريقين عن سفيان عن الأعمش بإسناده.

وفي مصنف ابن أبي شيبة(٢٠٤/٣(١٣٤٦٥)حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر وابن نمير عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة قالت: حفظت من رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- كما كان يلبي:**[لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك].**

وأخرجه في شرح معاني الآثار (١٢٤/٢) عن فهد عن الحسن بن الربيع عن أبي الأحوص عن الأعمش بإسناده .

وفي مسند أحمد بن حنبل(ج:٦ص:١٠٠رقم:٢٤٧٣٤)حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال:ثنا شعبة عن سليمان قال: سمعت خيثمة يحدث عن أبي عطية عن عائشة إنها قالت:إني لأعلم كيف كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم سمعتها بعد ذلك لبت: **لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك**.

وأخرجه في (ج:٦ص:٢٤٣رقم:٢٦١٠٣)، وأخرجه في مسند أحمد بن حنبل (ج:٦ص:٢٤٣رقم:٢٦١٠٤) عن روح عن شعبة وقال: قال أبى : أبوعطية : اسمه مالك بن حمزة.

وأما متى يهل الحاج وما جاء فيه:

فأخرج الحافظ علي بن بلال [إعلام الأعلام /٤٠٧/١٧٧] أخبرنا السيد أبو العباس رحمه الله قال: أخبرنا علي بن الحسن بن شيبة قال: حدثنا موسى بن عمر قال: حدثنا يحيى بن يحيى قال: حدثنا عبد السلام الملائي عن خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس- رضي الله عنه- قال:**[أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دبر الصلاة]**.

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:٥ص:٤٨٠رقم:٢٤٤٨) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ:**" أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لَبَّى فِي دُبُرِ الصَّلاةِ".**

وأخرجه في مصنف ابن أبي شيبة (ج:٣ص:١٣١رقم: ١٢٧٤٥)عن عبد السلام بن حرب بإسناده هذا،

وأخرجه في سنن النسائي الكبرى(ج:٩ص:١١٩رقم:٢٧٠٤) وفي سنن الترمذي (ج:٣ص:٣٢٥رقم: ٧٤٨) عن قتيبة عن عبدالسلام،وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ج:٢٣ص:١٣٢رقم: ٩٢٤٥) من طريق الحسن بن عرفة عن عبد السلام بإسناده هذا، وأخرجه في المعجم الكبير (ج:١٠ص:١٢٧رقم: ١٢٠٦٣)عن مُحَمَّد بن النَّضْرِ الأَزْدِيُّ عن مُحَمَّد بن سَعِيدٍ الأَصْبَهَانِيُّ عن عَبْد السَّلامِ بإسناده، وأخرجه في مسند أبي يعلى (ج:٦ص:٦٧رقم::**٢٤٥٨**) عن عبد السلام بإسناده هذا، وأخرجه في معجم ابن عساكر(ج:٢ص:٧٦ رقم:١٢١٣) من طريق أبي سعيد الأشج عن عبد السلام بإسناده هذا

وفي [إعلام الأعلام/٤٠٨/١٧٧] روينا عن الطحاوي قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل بن سهل الكوفي قال: حدثنا أبو نعيم قال:حدثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير قال قيل لابن عباس: كيف اختلف في اهلال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقالت: طائفة أهل في مصلاه، وقالت طائفة حين استوت به راحلته، وقالت طائفة: حين علا البيدا، فقال: سأخبركم عن ذلك، أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-أهل في مصلاه، فشهده قوم فأخبروا بذلك، فلما استوت به راحلته أهل فشهده قوم،لم يشهدوه في المرة الأولى، فقالوا: أهل رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- الساعة فأخبروا بذلك، فلما علا على البيداء أهل فشهده قوم لم يشهدوه في المرتين الأوليين، فقالوا: أهل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-الساعة فأخبروا بذلك، وإنما كان أهل رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- في مصلاه.

وفي سنن الدارمي (ج:٢ص:٥٢رقم:١٨٠٧)أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ- هُوَ ابْنُ شُمَيْلٍ - أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : **"أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وآله وسلم أَحْرَمَ أَوْ أَهَلَّ فِى دُبُرِ الصَّلاَةِ"** .

[باب متى تقطع التلبية]

[ألجعفريات ص:٦٤ رقم:٣٩٨]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال **:[يقطع التلبية حين ترتفع الشمس يوم عرفة وإذا أفاض من عرفات عاد للتلبية فلم يزل يلبي حتى يرمي جمرة العقبة]**.

[المصادر]

أورده عنه في مستدركالوسائل(١٨٦/٩(١٠٦٢٩)بلفظ:كَانَ عَلِيٌّ (ع) يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ تَرْتَفِعُ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَإِذَا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ أَعَادَ التَّلْبِيَةَ، فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى يَرْمِيَ جَمَرَةَ الْعَقَبَةِ.

وفي الكافي(٤٦٢/٤(١) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أحمد بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ(ع) أَنَّهُ قَالَ:**[الْحَاجُّ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ زَوَالَ الشَّمْسِ]**، وأورده عنه في وسائلالشيعة (٣٩١/١٢ (١٦٥٩٠).

وفي الكافي (٤٦٢/٤(٢)عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ:[قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- التَّلْبِيَةَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ(ع) يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ]،

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(ع):[فَإِذَا قَطَعْتَ التَّلْبِيَةَ فَعَلَيْكَ بِالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]، وأورده عنه في سائلالشيعة (٣٩٢/١٢ (١٦٥٩١)

وفي قربالإسناد (٢٣٤/١(٩١٤) عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر(ع)قال: سألته عن رجل أحرم بالحج والعمرة جميعا متى يحل ويقطع التلبية؟ قال:[يقطع التلبية يوم عرفة إذا زالت الشمس، ويحل إذا ضحى].

وفي موطأ مالك(٣٣٨/١(٧٤٦) وحدثني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه: **[أن علي بن أبي طالب (ع) كان يلي بالحج حتى إذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية]**، قال مالك: وذلك الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا.

وأخرج محمد بن منصور في أمالي أحمد بن عيسى(٢ /٣٥٥) [الرأب:٦٨٦/١] منسكا للإمام الباقر(ع) بهذا الإسناد: حدّثنا عباد بن يعقوب، حدّثنا يحيى بن سالم الفرّا، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر قال:إذا أردت مكة إن شاء الله فعليك بتقوى الله، وذِكرَ الله، وقلَّة الكلام إلا بخير.... ثم اغدُ إلى عرفات، فإذا زالت الشمس يوم عرفة، فاغتسل **واقطع التلبية**، وعليك بالتهليل والتكبير والتسبيح والثناء على الله والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، واستغفر لذنبك، وتخيَّر لنفسك من الدعاء...الخ.

وفي منسك الإمام زيد بن علي(ع)[1] ثم اعز إلى عرفات فإذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل **واقطع التلبية** وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والثناء على الله عز وجل ...الخ.

وقد ألمح إلى قطع التلبية في يوم عرفة الإمام الهادي (ع) في الأحكام (١ /٢٨٢) حين قال: فإذا دخل مكة فلا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة من بعد رجوعه يوم النحر من عرفة، وذلك رأي أهل البيت جميعاً لا يختلفون في ذلك.

وأوضح من ذلك قوله في الجامع الكافي (٩٧/٢): قال الحسن ومحمد: فإذا أفاض الحاج من عرفة عاد في التلبية حتى يرمي جمرة العقبة.

وقد حمل بعض علمائنا الأكابر أيدهم الله ما جاء من قطع التلبية في منسك الإمام الباقر (ع) على التقية قال: لموافقته لما كانت عليه الدولة الأموية.

وهو عندي مستبعد لما سبق من الأثار التي لا معارض لها على التحقيق.

وحجتهم أخبار وأحاديث منها ما أخرجه الحافظ علي بن بلال كما في إعلام الأعلام (١ /١٧٣) أخبرنا السيد أبو العباس- رحمه الله- قال:أخبرنا ابن عافية قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز قال: حدثنا أبو نعيم عن حسن بن صالح عن جابر عن عبد الله بن الحسن عن علي- عليه السلام- أنه:**(كان لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة).**

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٨/٣(١٣٩٩٤) حدثنا أبو بكر قال:حدثنا حفص ووكيع ومروان بن معاوية وعلي بن هاشم عن محمد بن شريك عن عطاء قال: **كان علي يلبي فتكون [فيترك] التلبية إذا رمى جمرة العقبة.**

[1] المختار من الصحيح المختار(ص:٣٦٣)

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٨/٣(١٣٩٨٩) حدثنا أبو بكر قال:حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي بن حسين عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم**:" لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة"**.

وأخرج أيضا في (٢٥٧/٣(١٣٩٨٧) بإسناده عن عكرمة قال:دفعت مع علي بن حسين من المزدلفة فلم أزل اسمعه يلبي يقول: لبيك، حتى انتهى إلى الجمرة، فقلت له: ما هذا الإهلال يا أبا عبد الله؟ قال**:[سمعت أبي علي بن أبي طالب يهل حتى انتهى إلى الجمرة وحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل حتى انتهى إليها]**. وأخرجه علي بن بلال كما في إعلام الأعلام (١٦٩/١).

وفي صحيح ابن خزيمة (٢٨١/٤(٢٨٨٥) ثنا علي بن حجر ثنا إسماعيل يعني بن جعفر ثنا محمد- وهو بن أبي حرملة-عن كريب مولى بن عباس قال: كريب فأخبرني عبد الله بن العباس أن الفضل أخبره**:" أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة"**.

وفي صحيح ابن خزيمة(٢٨١/٤ (٢٨٨٦) حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن عامر عن أبي وائل عن عبد الله قال:" رمقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة".

وأخرجه من طريق عامر بن شقيق، عن أبي وائل عن عبد الله، في المعجم الأوسط (٨/٨(٧٧٩٠) ، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٨/٣(١٣٩٩٣).

وفي سنن الترمذي (٢٦٠/٣(٩١٨) حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس عن الفضل بن عباس قال**: أردفني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة**. حديث حسن صحيح.

وأخرج خبر ابن جريج هذا في سنن أبي داود (١٦٣/٢ (١٨١٥) مختصرا.

وفي مسند البزار(٩١/٦(٢١٤٣) حدثنا يوسف بن موسى قال نا عبيد الله بن موسى قال: نا إسرائيل عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أنه قال**:" كنت رديف رسول الله من المزدلفة وأعرابي يسايره ومعه ابنة له حسناء قد أردفها خلفه فجعلت أنظر إليها فجعل النبي يلوي وجهي ويصرفه عنها فلم يقطع التلبية حتى رمى جمرة العقبة"**.

وأخرجه الحافظ علي بن بلال باختصار كما في إعلام الأعلام (١/)عن الطحاوي عن علي بن إسحاق بن منصورعن إسرائيل بإسناده، ثم قال:حدثنا الطحاوي قال : حدثنا يونس قال: حدثنا علي بن معبد قال:حدثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل قال: **كنت ردف النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم** فذكر مثله.

وفي إعلام الأعلام (١ /١٧٠) قال حدثنا الطحاوي قال: حدثنا علي بن عبد الرحمن قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا وهب بن جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت يونس يروي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنه قال: **كان أسامة بن زيد ردف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل بن عباس من مزدلفة إلى منى، فكلاهما قالا: لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبّي حتى رمى جمرة العقبة.**

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٥٨)(١٣٩٩٠) حدثنا أبو بكر قال: أخبرنا ابن نمير عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال:**" لبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى رمى جمرة العقبة".**

وفي أمالي أحمد بن عيسى (٢/٣٦١) حدّثنا محمد حدّثنا علي بن منذر، عن محمد بن فضيل حدّثنا محمد بن عبيد الله[٢] عن عطاء عن ابن عباس قال: [أفاض رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- من عرفات، فحمل أسامة بن زيد خلفه حتى انتهى إلى جمع، فأنزله. فقال أسامة: **[مازلت أسمع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- يُلَبِّي حتى نزلت]**، ثم أردف الفضل خلفه حتى انتهى إلى جمرة العقبة، فأنزله، فقال الفضل: **[مازلت أسمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُلَبِّي حتى رمى جمرة العقبة]**.[٣]

وأخرجه الحافظ علي بن بلال عن أبي العباس الحسني- رحمه الله- عن أبي زيد عن محمد بن منصور بإسناده هذا.[٤]

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٥٧)(١٣٩٨٦)حدثنا أبو بكر قال:حدثنا أبو الأحوص عن خصيف عن مجاهد قال:قال ابن عباس قال الفضل بن عباس:**[كنت ردف رسول الله صلى الله عليه فما زلت أسمعه يلبي حتى رمى جمرة العقبة فلما رماها قطع].**

---

[٢] في إعلام الأعلام :محمد بن عبد الله .
[٣] [الرأب١/٦٨٨]
[٤] إعلام الأعلام (١ /١٧١)

وفي إعلام الأعلام (١٦٩/١) حدثنا الطحاوي قال:حدثنا علي بن شيبة قال: حدثنا عبيد الله بن موسى قال:أخبرني شريك عن ثوير بن أبي فاخته، عن أبيه قال: حججت مع عبد الله فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة قال: ولم يسمع الناس يلبون عشية عرفة فقال:**"أيها الناس أنسيتم؟ والذي نفسي بيده لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة".**

وفي إعلام الأعلام (١ /١٧٠) حدثنا الطحاوي قال:حدثنا فهد قال:حدثنا أحمد بن حميد الكوفي قال: حدثنا عبد الله بن المبارك عن الحارث بن أبي ذباب عن مجاهدعن عبد الله بن سخبرة قال: لبّى عبد الله وهو متوجه إلى عرفات، فقال أناس: من هذا الإعرابي؟ فالتفت إليّ عبد الله فقال:**" أضل الناس أم نسو؟ والله ما زال رسول الله صلى الله عليه وآله يلبي حتى رمى جمرة العقبة، إلا أن يخلط ذلك بتهليل أو تكبير"**.

حدثنا الطحاوي قال:حدثنا روح بن الفرج قال: حدثني أبو مصعب قال: حدثني الدراوردي عن الحارث بن أبي ذباب عن مجاهد المكي.عن أبي سخبرة قال: غدوت مع ابن مسعود غداة جمع وهو يلبي فقال ابن مسعود:**" أضل الناس أم نسوا؟ لَكُنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نلبّي حتى رمى جمرة العقبة".**

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٨/٣(١٣٩٨٨)حدثنا أبو بكر قال:حدثنا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة عن عبد الله قال:**" حججت مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فما ترك التلبية حتى أتى العقبة وإلا أن يخلطها بتكبير أوتهليل"**.

وفي أمالي أحمد بن عيسى (٣٨١/١) قال مُحمَّد: سألت عبد الله بن موسى عن ذلك ؟ فقال: حدّثني أبي عن أبيه قال:**" لم يزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فقطع التلبية مع أول حصاة وكبّر".**

وَبِهِ عن جعفر، عن قاسم بن إبراهيم قال: الحاج يقطع التلبية في أول ما يرمي جمرة العقبة يوم النحر،**وهكذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يزل يُلَبِّي حتى رمى جمرة العقبة.**

[باب رمي الجمار ماشيا وذاهبا و راجعا]

[ألجعفريات ص:٦٤ رقم:٣٩٩]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (ع) قال:**(كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرمي الجمار ماشيا وذاهبا وراجعا).**

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(٧٢/١٠(١١٤٩١) وقال: وَفِي نُسْخَةٍ: وَجَائِياً.

وفي مسائل علي بنجعفر(ع) (ص:٢٧١) موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه عن أبيه عن آبائه (ع) قال:**[كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرمي الجمار ماشيا]**.

وذكر رواية موسى بن القاسم هذه في تهذيبالأحكام (٢٦٧/٥(٢٥)،وفي الإستبصار (٢٩٨/٢(٥).

وفي الكافي(٤٨٦/٤(٤) أحمد بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ مُثَنًّى عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ (ع) **[أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ص) كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ مَاشِياً]**، وأورده عنه في وسائلالشيعة (٦٣/١٤(١٨٥٩٣).

وفي دعائم الإسلام (٢٨٢/٢)عن الصادق (ع) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **كان يرمي الجمار ماشيا ومن ركب إليها فلا شيء عليه**، وأورده عنه في مستدرك الوسائل(٧١/١٠(١١٤٨٩).

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد(١٨١/٢)أخبرني مطرف بن عبد الله اليساري أخبرنا الزنجي بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه:**[أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله كان يرمي الجمار ماشيا ذاهبا]**.

وفي الطبقات الكبرى لابن سعد(١٨١/٢)أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري أخبرنا بن جريج أخبرني أبوالزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لنا: **((خذوا مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه))**.

وأخرجه في أخبار مكة (٢٩٠/٤(٢٦٤٢) عن سعيد بن عبد الرحمن عن عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج بإسناده هذا.

وفي ضعفاء العقيلي (٣/٣٢٦(١٣٤٥) حدثنا الحسن بن علي بن شبيب قال: حدثنا دحيم قال: حدثنا عبد الرحمن بن بشير قال:حدثنا عمار بن إسحاق أخو محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال:**" خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رمي الجمار ماشيا فأمر بناقته فأتيخت فلما أخذ بشعبتي الرحل جاء رجل وأخذ بجديل الناقة...الخ.**

وأخرج الحافظ علي بن بلال[إعلام الأعلام/٢٤٤/٦٠٠] أخبرنا أبوالعباس الحسني -رحمه الله- قال: أخبرنا علي بن محمد الروياني والحسين بن أحمد قالا: أخبرنا الحسين بن علي بن الحسن قال:حدثنا زيد بن الحسن عن ابن أبي أويس عن ابن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي (ع) **(أنه كان يرمي جمرة العقبة ويرمي راجلا وراكبا)**.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٣٢(١٣٧٣٦) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه:**" أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون إلى الجمار قال: وكان علي بن حسين يمشي إليها"**.

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:٣ص:٤١٣رقم:١٥٤٥٣) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معتمرعن أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال:**" رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر يرمي الجمرة على ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك".**
وأخرجه في مواضع أخرى بطرق أخرى عن وكيع وغيره عن أيمن بن نابل.

وأخرجه في سنن البيهقي الكبرى(ج:٥ص:١٠١) بإسناده عن عبيد الله ابن موسى وجعفر بن عون عن أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله بن عمار قال:**" رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسعى بين الصفا والمروة على بعير لا ضرب ولاطرد ولا: اليك اليك".**

وقال: كذا قالا،ورواه جماعة عن ايمن فقالوا في الحديث: يرمى الجمرة يوم النحر، ويحتمل ان يكونا صحيحين.

وأخرجه في أمالي المرشد بالله (ج:٢ص٤٢٧) عن أبي منصور محمد بن محمد بن السواق ومحمد بن عبد العزيز السكسكي بإسنادهما عن أبي مسلم عن أبي عاصم عن أيمن بن نائل عن قدامة بن عبد الله قال:**" رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ناقة صهباء يرمي الجمرة لا ضرب ولا طرد ولا جلد ولا إليك إليك".**

وأخرجه في تاريخ دمشق (ج:٥ص:٤٩٠ رقم: ٢٥٨) من طريق أبي الحسن أحمد بن محبوب بن سليمان الرملي عن أبي مسلم عنه.

وأخرجه في (ج:١٠ص:٤٩ رقم:٨٤٦) من طريق أبي عمرو إسماعيل بن نجيد عن أبي مسلم.

وأخرجه في تاريخ بغداد (ج:١ص: ١٩٠) من طريق أبي عبد اللّه مُحَمَّد بن إبراهِيم بن أحمد بن أبي الحكَم الختلي وحَبيب القزاز وأبي بكر بن مَالِك عن أبي مسلِم إبراهِيم بن عبد اللَه البَصرِي عن أبي عاصم عن أيمن.

وأخرج الحافظ علي بن بلال[إعلام الأعلام/٥٩٩/٢٤٤] أخبرنا السيد أبوالعباس الحسني - رحمه الله- قال: أخبرنا أبو زيد قال: حدثنا محمد بن منصور قال:حدثنا أبو هشام الرفاعي عن يحيى بن يمان قال:**رأيت جعفر بن محمد (ع) يرمي الجمار راكباً** وهو في أمالي أحمد بن عيسى (ع) (ج:٢ص:٣٩٠).

وفي أخبار مكة(٢٩٠/٤)(٢٦٤٣)حدثنا أبو بشر بكر بن خلف قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن محمد بن المنكدر قال**: رأيت ابن الزبير يرمي الجمار ماشيا ذاهبا وراجعا.**

(٢٦٤٤) حدثنا صالح بن مسمار قال:ثنا ينعقد بن عيسى قال: ثنا محمد بن صالح التمار قال: **رأيت القاسم بن محمد يرمي الجمار ماشيا ذاهبا وراجعا،** قال: صالح: وسمعت عامر بن عبد الله يقول: إن عبد الله بن الزبير فعل ذلك.

[باب كفاية النية عن التلفظ]

[ألجعفريات ص:٦٤ رقم:٤٠٠]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا (ع) رأى **رجلا وهو يقول: لبيك لحجة [بحجة] قال: فأشار إليه: إن الله تعالى أعلم بسريرتك، نيتك تكفيك فلا تلفظن بشيء** .

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (١٦٩/٩(١٠٥٧٨)، **ولم أجده**.

[باب متى يحل الحاج]

[ألجعفريات ص:٦٤ رقم:٤٠١]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال: قال علي (ع):(إذا رميت بجمرة[جمرة] العقبة فلقد حللت من كل شيء حرم عليك إلا النساء) .

[ألمصادر]

أورده عنه في مستدركالوسائل (١٣٩/١٠(١١٧٠٤).

وفي قرب الإسناد (ج:١ص:١٠٨رقم:٣٧٠) جعفر عن أبيه عن علي (ع) أنه كان يقول:(إذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء كان قد حرم عليك إلا النساء)، رواه عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ عَنْ جَعْفَرٍ (ع) وأورده عنه في بحار الأنوار(ج:٩٦ص:٣٠٣رقم:٥)، وفي وسائل الشيعة(٢٣٥/١٤(١٩٠٧٩).

وأخرج الشيخ علي بن بلال[إعلام الأعلام/٥٤٢/٢٢٥]أخبرنا السيد أبو العباس- رحمه الله- قال: أخبرنا علي بن محمد الروياني والحسين بن أحمد البصري قالا: أخبرنا الحسين بن علي بن الحسن قال: حدثنا زيد بن الحسن عن ابن أبي أويس عن ابن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه كان يقول:(من رمى الجمرة الكبرى جمرة العقبة ونحر وحلق فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والصيد والبيتوتة خارج منى).

وهو في المختار من الصحيح المختار(١ /٤٥٣).

وأخرج علي بن بلال[إعلام الأعلام/ ٥٤١/٢٢٥] أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رضي الله عنه قال:أخبرنا عبد العزيز بن إسحاق قال:حدثنا علي بن محمد النخعي قال: حدثنا سليمان بن إبراهيم المحاربي قال:حدثني نصر بن مزاحم قال: حدثني إبراهيم بن الزبرقان قال:حدثني أبو خالد قال: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي- عليه السلام- في قوله جل ثناؤه:{ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} [الحج:٢٩]قال:(هو طواف الزيارة يحل له النساء والطيب، وإن قصر وذبح ولم يطف حل له الطيب والصيد واللباس ولم تحل له النساء حتى يطوف بالبيت).

وفي أمالي أحمد بن عيسى (٢ /٣٦٥) حدّثنا محمد، قال: حدّثنا عباد بن يعقوب عن يحيى بن سالم قال: قال أبو الجارود: حدّثني عبد الله بن علي بن الحسين قال: كنت أحُجُّ مع أبيْ عليّ بن الحسين فكان إذا رَجع من الموقف إلى منى، فرمى الجمرة ثم ذبح وحلق، حَلَّ من كلِّ شيء إلا النساء والطيب حتى يأتي البيت، فإذا أتى البيت طاف به، وبالصفا والمروة، وحلّ له النساء والطيب.

وفي سنن البيهقي الكبرى(٥/٢٠٤(٩٧٧٩) أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو طاهر المحمد آباذي ثنا العباس الدوري ثنا أبو داود الحفري عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن يعني العرني عن بن عباس قال: إذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء إلا النساء حتى تطوف بالبيت فقال له رجل أيتطيب قال أما أنا فقد رأيت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- يضمخ رأسه بالمسك أوقال بالسك أفطيب ذلك أم لا. وأخرجه في (٥/١٣٦(٩٣٧٨) من طريق ابن وهب عن سفيان. وفي السنن الكبرى (٢/٤٤١(٤٠٩٠) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري، وأخرجه في المجتبى (٥/٢٧٧(٣٠٨٤)،وأخرجه في سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١١ (٣٠٤١) عن يحيى بن سعيد ووكيع وعبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، بإسناده ، وأخرجه في مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٣٨(١٣٨٠٤)، وأخرجه في المعجم الكبير (١٢/١٤٠(١٢٧٠٥) عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير عن سفيان عن سلمة بن كهيل به ، وأخرجه في مسند أبي يعلى (٥/٨٩(٢٦٩٦) قال: حدثنا موسى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٢٩)، وأخرجه عنه الحافظ علي بن بلال كما في إعلام الأعلام (١ /١٨٧)

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٤٧(٢٨٠٠) بإسناده عن عبد الله بن الزبير قال:من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح بمنى [وساقه إلى أن قال]:فإذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت. وأخرج بعده تحت رقم: (٢٨٠١) بإسناد آخر إلى القاسم بن محمد قال: سمعت ابن الزبير فذكر الحديث، وليس فيه: ذكر الطيب، قال

ابن خزيمة: وهذا هو الصحيح لأن عائشة خبرت أنها طيبت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قبل نزول البيت.

ثم ذكر خبر عائشة تحت رقم:(٢٩٣٨) وأخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٦٣٢/١)(١٦٩٥) كما سبق بذكر الطيب وقال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وأخرجه في سنن البيهقي الكبرى (١٢٢/٥ (٩٢٨٥).

وفي مصنف ابن أبي شيبة(٢٣٨/٣)(١٣٨٠٧)حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر سمع ابن الزبير يقول: إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حل لك ما وراء النساء.

وفي شرح معاني الآثار(٢٣١/٢) حدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالا:ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال: حدثني بن الهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: سمعت عبد الله بن الزبير يقول: إذا رمى الجمرة الكبرى فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء حتى يطوف بالبيت.

وفي سنن الترمذي(٢٥٩/٣)(٩١٧) حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا منصور يعني بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت:طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك.

وفي مسند الشافعي (١٢٠/١)أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: كنت أطيب رسول الله لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت، أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة وقد بسطت يديها تقول: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي هاتين لإحرامه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت.

وفي شرح معاني الآثار(٢٢٨/٢)حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هارون قال أنا الحجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء.

وأخرجه عن الطحاوي الشيخ الحافظ علي بن بلال كما في إعلام الأعلام (١٨٧/١)،والإمام المؤيد بالله (ع) في شرح التجريد (٤١٥/٢) وقال: وروى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي- عليه السلام- نحوه .

وفي سنن البيهقي الكبرى (١٣٦/٥)(٩٣٧٨) أخبرنا أبو الحسين بن بشران ببغداد أنبأ أبوالحسن علي بن محمد المصري ثنا مالك بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ الحجاج بن أرطاة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:((إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء)).

(٩٣٨٠) ورواه محمد بن أبي بكر عن يزيد بن هارون فزاد فيه:وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الطيب والثياب إلا النساء **(أخبرناه)** أبوالحسن بن السقاء وأبوالحسن المقري قالا: أنبأ الحسن بن محمد بن إسحاق ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر فذكره قال:عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال: هذا من تخليطات الحجاج بن أرطأة وإنما الحديث عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما رواه سائر الناس عن عائشة.

وفي مسند إسحاق بن راهويه ١-٣(٤٣١/٢)(٩٩٥)أخبرنا أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان أنا الحجاج عن أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-:((إذا رميتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء وحل لكم الثياب والطيب)).وأخرجه في سنن الدارقطني(٢٧٦/٢)(١٨٦) بإسناده عن أبي خالد الأحمر عن حجاج. بلفظ: إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء وحل لكم الثياب والطيب.

وفي مسند إسحاق بن راهويه (٤٣٢/٢)(٩٩٦)أخبرنا أبومعاوية نا الحجاج عن عطاء قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((إذا رمى وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء)).

وفي مسند أبي يعلى (٤٤١/٧)(٤٤٦٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبومعاوية عن حجاج عن عطاء أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-كان إذا رمى الجمرة وذبح وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء.

وفي سنن الدارقطني (٢٧٦/٢)(١٨٥) ثنا علي بن أحمد بن الهيثم البزاز نا علي بن حرب نا أبومعاوية عن حجاج بن أرطأة عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم عن عمرة عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-قال:((إذا رمى وحلق وذبح فقد حل له كل شيء إلا النساء)).

وأخرجه في مسند إسحاق بن راهويه ١-٣ (٤٣٢/٢)(٩٩٧) عن أبي معاوية عن الحجاج.

وفي سنن الدارقطني (٢٧٦/٢(١٨٧) ثنا الحسن بن الخضر نا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر نا محمد بن إبراهيم الأسباطي نا عبد الرحيم عن حجاج عن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء)).

قال: وعن الحجاج عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

وفي سنن أبي داود(٢٠٢/٢(١٩٧٨)حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحجاج عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء)). قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٨/٣(١٣٨٠٥) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبومعاوية عن حجاج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((إذا رمى الجمرة وذبح وحلق حل له كل شي إلا النساء)).

(١٣٨٠٦) حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبومعاوية عن حجاج عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

وفي مسند الشافعي (١٨٥/١) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله، وربما قال: عن أبيه، وربما قال: قال عمر: إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب.

وفي سنن البيهقي الكبرى(١٣٥/٥(٩٣٧٤) أخبرنا أبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالا: ثنا أبو العباس الاصم أخبرنا الربيع أخبرنا الشافعي أنبأ سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم قال: قالت عائشة: أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحله وإحرامه، قال سالم: وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق أن تتبع.

وفي سنن البيهقي الكبرى (١٣٥/٥(٩٣٧٣) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور ثنا عبد الرزاق أنبأ معمرعن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول : إذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب، قال سالم: وقالت عائشة: حل له كل شيء إلا النساء، قال: وقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني لحله.

وفي سنن البيهقي الكبرى (٢٠٤/٥)(٩٧٧٨) [الباب: ٢٩٧]أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيري ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا بن وهب أخبرني مالك بن أنس وغير واحد أن نافعا حدثهم عن عبد الله بن عمر :أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بعرفة يعلمهم أمر الحج وكان فيما قال لهم: إذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب لا يمس أحد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت، قال مالك: وحدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال عمر بن الخطاب : من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت.

وفي شرح معاني الآثار(٢٣١/٢) حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب قال: إذاحلقتم ورميتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب.

(حدثنا) نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال:ثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينارعن بن عمر عن عمر مثله.

(حدثنا) محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر خطب الناس بعرفة فذكر مثله.

(حدثنا) علي بن شيبة قال: ثنا قبيصة قال: ثنا سفيان عن بن جريج وموسى عن نافع عن ابن عمر أنه كان يأخذ من أظفاره وشاربه ولحيته، يعني قبل أن يزور **(حدثنا)** بن مرزوق قال: ثنا أبو حذيفة قال: ثنا سفيان قال: ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عمر قال: قال عمر فذكر مثل الذي رويناه عنه في الفصل الذي قبل هذا، قال: فقالت عائشة: [كنت أطيب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق أن يؤخذ بها من سنة عمر].

وفي شرح معاني الآثار(٢٢٩/٢)حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشة عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-مثله .

وفي المستدرك على الصحيحين(٦٦٥/١)(١٨٠٠) حدثناأبو بكر بن إسحاق الفقيه ثنا أبو المثنى العنبري ثنا يحيى بن معين ثنا بن أبي عدي عن محمد بن إسحاق الفقيه ثنا أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة يحدثانه عن أم سلمة يحدثانه بذلك جميعا عنها قالت: كانت ليلتي التي يصير إلي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فدخل على وهب بن زمعة ومعه رجل من آل أبي أمية متقمصين

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لوهب هل أفضت أبا عبد الله قال لا والله يا رسول الله قال:((انزع عنك القميص)) قال فنزعه من رأسه ونزع صاحبه قميصه من رأسه قالوا: ولم يا رسول الله؟ قال: ((إن هذا قد رخص لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلوا من كل ما حرمتم منه إلا النساء، فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا بهذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا)) . وأخرجه عنه في سنن البيهقي الكبرى (٩٣٨٣)١٣٧/٥).

وفي مسند الشافعي (١٢٠/١) أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم قال: قال عمر بن الخطاب:إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم إلا النساء والطيب . أخبرنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت:طيبت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-بيدي هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت. **(أخبرنا)** سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: طيبت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- لحرمه ولحله فقلت لها بأي الطيب؟ فقالت: بأطيب الطيب، قال عثمان: ما روى هشام هذا الحديث إلا عني.

(أخبرنا) سفيان بن عيينة عن عطاء بن السائب عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: رأيت وبيص الطيب في مفارق رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- بعد ثلاث. **(أخبرنا)** سعيد بن سالم عن بن جريج عن عمر بن عبد الله بن عروة أنه سمع القاسم بن محمد وعروة يخبران عن عائشة أنها قالت:طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي في حجة الوداع للحل والإحرام.

وفي شرح معاني الآثار(٢٢٨/٢) حدثنا بن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال: ثنا الحجاج بن أرطاة عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- مثله، [يريد مثل الخبر السابق عن الحجاج عن أبي بكر] .

(حدثنا) يونس قال: أنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني أسامة بن زيد الليثي أن القاسم بن محمد حدثه عن عائشة قالت: طيبت رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- لحله حين حل قبل أن طوف بالبيت، قال أسامة: وحدثني أبو بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة- رضي الله عنها- عن رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم-: مثله.

(حدثنا) يونس قال: أنا بن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم :مثله.

(حدثنا) بن مرزوق قال: ثنا أبو عامر رضي الله عنه قال: ثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مثله.

(حدثنا) بن مرزوق قال: ثنا بشر بن عمر قال: ثنا شعبة (ح) و **(حدثنا)** فهد قال: ثنا أبو نعيم قال: ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر بإسناد مثله.

(حدثنا) علي بن معبد قال: ثنا شجاع بن الوليد قال: ثنا عبيد الله بن عمر قال: حدثني القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

(حدثنا) فهد قال: ثنا أبوغسان قال: ثنا زهير قال: ثنا عبيد الله بن عمر فذكر بإسناده مثله.

وأخرج علي بن بلال عن الطحاوي كما في إعلام الأعلام (١ /١٨٧) الخبر الأول والثاني من هذه الأخبار.

وفي مصنف ابن أبي شيبة(٢٣٨/٣)(١٣٨٠٨)حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: إذا رمى حل له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت فإذا طاف بالبيت حل له النساء.

وفي مسند الحميدي (١٠٥/١)(٢١١) حدثنا الحميدي قال:ثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عروة عن عائشة قالت:طيبت رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- بيدي هاتين لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت قال أبو بكر: وهذا مما لم يكن يحدث به سفيان قديما عن الزهري فوقفناه عليه فقال: قد سمعته من الزهري.

وفي السنن الكبرى(٤٦٠/٢)(٤١٦٦)أنبأ إسحاق بن إبراهيم قال:أنبأ عبد الرزاق قال: حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال:إذا رمى وحلق فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب، قال سالم: وكانت عائشة تقول حل له كل شيء إلا النساء أنا طيبت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- الوقت الذي يفيض فيه إلى البيت يوم النحر.

وفي مسند الحميدي(١٠٥/١)(٢١٢)حدثنا الحميدي قال: ثنا سفيان قال: ثنا عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب: إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم إلا النساء والطيب قال سالم بن عبد الله : وقالت عائشة: طيبت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-لحرمه قبل أن يحرم ولحله بعد ما رمى الجمرة وقبل أن يزور، قال سالم: وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق أن تتبع.

(٢١٣)حدثنا الحميدي قال: ثنا سفيان قال ثني عثمان بن عروة بن الزبير قال: أخبرني أبي أنه سمع عائشة تقول:طيبت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- لحرمه وحله قلت: أي الطيب قالت بأطيب الطيب.

وفي المعجم الكبير(٣١١/٢٣(٧٠٤) حدثنا الحسين بن إسحاق ثنا هشام بن عمار ثنا الخليل بن موسى ثنا محمد بن إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه عن أم سلمة قالت: لما كان مساء يوم النحر رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهب بن زمعة ورجلا من آل أبي أمية وهما متقمصان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لوهب: أفضت يا أبا عبد الله؟ قال: لا قال: انزع قميصك، قال وهب: لم ذاك يا رسول الله؟ قال: إن هذا يوم أرخص لكم فيه إذا رميتم جمرة العقبة أن تحلوا من كل شيء حرم عليكم من شأن الحج إلا النساء فإذا أمسى أحدكم ولم يفض كان كهيأته حراما حتى يفيض.

وفي سنن البيهقي الكبرى(١٣٦/٥(٠٠)أخبرنا أبوعبد الله الحافظ ثنا أبوالعباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار العطاردي ثنا يونس بن بكير عن بن إسحاق حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أمه وأمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت:كانت الليلة التي يدور فيها رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-مساء ليلة النحر فكان رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-عندي فدخل علي وهب بن زمعة ورجل من آل أبي أمية متقمصين فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أفضتما قالا: لا قال: فانزعا قميصكما، فنزعاها، فقال له وهب: ولم يا رسول الله، فقال :هذا يوم أرخص لكم فيه إذا رميتم الجمرة ونحرتم هديا إن كان لكم فقد حللتم من كل شيء حرمتم منه إلا النساء حتى تطوفوا بالبيت فإذا أمسيتم ولم تفيضوا صرتم حرما كما كنتم أول مرة حتى تطوفوا بالبيت. قال البيهقي :في هذا الخبر زيادة حكم لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول بذلك.

وفي سنن البيهقي الكبرى(١٣٦/٥(٠٠)أخبرنا أبوعبد الله الحافظ حدثني أبوعلي الحافظ ثنا عبد الله بن شيرويه ثنا محمد بن رافع ثنا بن أبي فديك عن الضحاك يعني بن عثمان عن أبي الرجال عن أمه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: طيبت رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت. رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن رافع وأم أبي الرجال هي عمرة.

[ألجعفريات ص:٦٤ رقم:٤٠٢]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي(ع) قال:إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أحرم قال لأزواجه:((حرم علي كل شيء منكن إلا النظر والكلام ما دمت في إحرامي)) وكن قد حججن معه.

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدركالوسائل(٩/٢٠٦(١٠٦٨٣). **ولم أجده**.

[ألجعفريات ص:٦٤ رقم:٤٠٣]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين أن أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كن إذا خرجن حاجات خرجن بعبيدهن معهن عليهم الثيابين والسراويلات.

[ألمصادر]

أورده عنه في مستدركالوسائل (٩/١٧٤(١٠٥٩٤)، وفي (٩/٢٢٥ (١٠٧٤٩)، وفيه: عَلَيْهِنَّ الثِّيَابُ وَالسَّرَاوِيلاتُ .

ولم أجده.

[ألجعفريات ص:٦٤ رقم:٤٠٤]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن علي (ع) قال: قيل: يا رسول الله أي أهل عرفات أعظم جرما؟ قال:((الذي ينصرف من عرفات وهو يظن أنه لم يغفر له))، قال جعفر بن محمد: يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل.

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدركالوسائل(١٠/٣٠(١١٣٨١).وفي دعائمالإسلام (١/٣٢٠) عن علي(ع)أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- قال:((أعظم أهل عرفات جرما من انصرف وهو يظن أنه لم يغفر له)).

وأورده في مستدركالوسائل (١٠/٢٩(١١٣٨٠) عن جَعْفَرُ بْنُ أحمد الْقُمِّيُّ فِي كِتَابِ الْغَايَاتِ، عَنْ إِدْرِيسَ بْنِ يُوسُفَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: قُلْتُ أَيُّ أَهْلِ عَرَفَاتٍ أَعْظَمُ

جُرْماً؟ قَالَ: الْمُنْصَرِفُ مِنْ عَرَفَاتٍ وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَغْفِرْ لَه ، وعزاه إلى الغايات في بحار الأنوار (٢٦٣/٩٦(٤٣).

[ألجعفريات ص:٦٥ رقم:٤٠٥]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((من سره أن يستجاب دعوته فليطيب كسبه)).[٥]

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدركالوسائل(٢٧/١٣(١٤٦٤٤).

وفي تيسير المطالب (ص:٣٤٠ رقم:٣٦٢) أخبرنا عبد اللّه بن عدي الحافظ قال : أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي بمصر، سنة خمس وثلاث مائة قال: حدثنا موسى بن إسماعيل ابن موسى بن جعفر قال:حدثني أبي إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي-عليه السلام- قال:قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وآله وسلم:((من كان منكم أحب أن تستجاب دعوته فليطيب مكسبه)).

وفي الكافي(٤٨٦/٢(٩)عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(ع) قَالَ:[مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ دَعْوَتُهُ فَلْيُطِبْ مَكْسَبَهُ]. وأورده عنه في وسائل الشيعة (٨٤/٧(٨٧٩٣)، وفي بحارالأنوار (٣٧٣/٩٠) الباب(٢٤).

وفي عدة الداعي (ص:١٤٠) روى علي بن أسباط عن أبي عبد الله (ع): [من سره أن يستجاب دعاؤه فليطيب مكسبه].

وفي بحار الأنوار(٣٢١/٩٠):روينا بإسنادنا إلى ابن عقدة بإسناده عن جعفر بن محمد(ع) قال:[إذا أراد أحدكم أن يستجاب له فليطيب كسبه، وليخرج من مظالم الناس، وإن الله لا يرفع إليه دعاء عبد وفي بطنه حرام، أوعنده مظلمة لأحد من خلقه].

ومما جاء في هذا المعنى حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٣/٢(١٠١٥) قال: حدثني أبوكريب محمد بن العلاء حدثنا أبوأسامة حدثنا فضيل بن مرزوق حدثني عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا

[٥] [مكرر في ص:٢٢٤]

إني بما تعملون عليم وقال يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك)).

وأخرج هذا الحديث البيهقي في سننه الكبرى(٣٤٦/٣)(٦١٨٧) بإسناده عن أبي نعيم عن فضيل بن مرزوق، وبإسناد آخر عن أبي كريب عن أبي أسامة عن فضيل بن مرزوق. وأخرجه في مسند إسحاق بن راهويه ١-٣ (٢٤١/١)(١٩٩) عن يحيى بن آدم عن فضيل بن مرزوق، وأخرجه في شعب الإيمان (٥٥/٢)(١١٥٩) بإسناده عن أسد بن موسى عن الفضيل بن مرزوق. ورواه تحت رقم:(١١٦٠) بإسناده عن سفيان الثوري عن فضيل بن مرزوق. وأخرجه في (٤٩/٥)(٥٧٣٧) من طريق أبي نعيم عن فضيل، ورقم:(٥٧٣٨) من طريق الحارث بن أبي أسامة عن أبي النضر عن فضيل وتحت رقم:(٥٧٣٩) من طريق أبي كريب عن أبي أسامة عن فضيل ، وأخرجه من طريق الحارث بن أبي أسامة عن أبي النضر عن فضيل في المسند المستخرج على صحيح مسلم (٣/ ٩١ (٢٢٧٢).

[باب الترغيب في الحج]

[ألجعفريات ص:٦٥ رقم:٤٠٦]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((إن الله تعالى يقول: من أنسأت له في أجله و وسعت عليه في رزقه و صححت له جسمه ولم يزرني في كل خمسة أعوام فهو محروم)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدركالوسائل (٥١/٨)(٩٠٥٠). وفي صحيح ابن حبان (٩/ ١٦ (٣٧٠٣) أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم- قال:((قال الله: إن عبدا صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم)).

وأخرجه في سنن البيهقي الكبرى(٢٦٢/٥)(١٠١٧٢) بإسناده عن سعيد بن منصور ثنا خلف بن خليفة ثنا العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد الخدري حديثا يرفعه قال:((يقول الله عز وجل: إن عبدا أصححت جسمه وأوسعت عليه في المعيشة فأتى عليه خمسة أعوام لم يفد إلي لمحروم)) ورواه غيره عن خلف فقال: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقيل: عن العلاء عن يونس بن خباب عن أبي سعيد، وقيل عنه موقوفا، وقيل مرسلا، وروي من وجه آخر عن أبي هريرة وإسناده ضعيف. **(١٠١٧٣)** أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد ثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا أبو مروان هشام بن خالد الأزرق (ح) و**أخبرنا** أبو الحسين بن الفضل القطان أنا إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن صالح الأنماطي ثنا هشام الدمشقي أنا الوليد بن مسلم عن صدقة بن يزيد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((قال الله عز وجل: إن عبدا أصححت جسمه وأوسعت عليه في الرزق لا يفد إلي في كل خمسة أعوام مرة لمحروم)). لفظ حديث القطان، وأخرجه من طريق خلف بن خليفة في شعب الإيمان (٤٨٣/٣)(٤١٣٣)وأخرجه في الكامل في ضعفاء الرجال لإبن عدي (٧٨/٤)في ترجمة صدقة، وفي ضعفاء العقيلي (٢٠٦/٢)(٧٣٧).

وفي علل ابن أبي حاتم(٢٨٦/١)أنه سأل أباه عن هذا الحديث؟ فقال: هذا عندي وهم، إنما هو كما رواه خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومنهم من يقفه.

وفيه أيضا في (٢٩٠/١)(٨٦٩) سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صدقة بن يزيد الخراساني نزيل الرملة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((قال الله عز وجل، إن من أصححته وأوسعت له لم يزرني في كل خمسة أعوام لمحروم))، قالا: هذا عندنا منكر من حديث العلاء بن عبد الرحمن وهو من حديث العلاء بن المسيب أشبه، قال أبي:والناس يضطربون في حديث العلاء بن المسيب، فأما خلف بن خليفة فقال عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي هريرة موقوف، ورواه بعضهم فقال: عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قلت لأبي: فأيهما الصحيح منهما؟ قال: هو مضطرب، فأعدت عليه فلم يزدني على قوله: هو مضطرب، ثم قال: العلاء بن المسيب عن يونس بن حباب عن أبي سعيد موقوف مرسل أشبه، قلت لأبي: لم يسمع يونس من أبي سعيد قال: لا قال أبو زرعة: قال بعضهم العلاء بن المسيب عن يونس بن حباب عن أبي سعيد موقوف قال: وقال أبو زرعة: والصحيح عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-.

وفي العلل المتناهية (٥٦٥/٢)(٩٢٨) أنا عبد الله بن علي المقرىء قال: نا محمد بن إسحاق الباموي قال:أنا أبوالحسن أحمد بن محمد بن منيمر قال: نا يوسف بن يعقوب قال:حدثنا الحسن بن عرفة قال: نا خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((إن الله يقول: أنا عبد الله صححت له جسمه ووسعت عليه معيشته تمضي عليه خمسة اعوام لا يفد الي لمحروم)) .

وأخرجه عن أبي سعيد في الفردوس بمأثور الخطاب (٢٥١/٥)(٨١٠٢).

وفي العلل المتناهية (٥٦٦/٢)(٩٢٩)أنبأنا زاهر بن طاهر قال: انبأنا أبو بكر البيهقي قال:أناأبوعبد الله الحاكم قال:اخبرنا بكر بن محمد بن حمدان قال:نا أحمد بن الحسين قال:حدثنا محمد بن معاوية قال: حدثنا خلف بن خليفة قال نا العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يقول الله عز وجل إن عبدا وسعت له الرزق وصححت له جسمه لم يفد الي في كل خمسة أعوام مرة واحده والله لمحروم)). قلت خلف بن خليفة والعلاء بن المسيب كثير الغلط، قال الدارقطني: وقد رواه عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء عن أبيه ورواه ابن فضل عن العلاء عن يونس بن حبان عن أبي سعيد، ولا يصح منها شيء .

[ألجعفريات ص:٦٥ رقم:٤٠٧]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((من أراد الحج فشغله حاجة من أمر الدنيا لم تقض له حاجة حتى يرى المحلقين، ومن استعان بأخيه المسلم يمشي معه في حاجة فلم يفعل بلاه الله بمثله من المشي في ما لا يؤجر فيه)).

[مصادر الحديث]

أورد عنه أوله في مستدركالوسائل(١٦/٨(٨٩٤٧)، وأورد آخره في (٤٣٣/١٢ (١٤٥٤٣).

وفي تاريخ بغداد (١٣٦/٥(٢٥٦٠) [ترجمة أحمد بن محمد أبو حنش السقطي]:حدثنا القاضي أبوالعلاء محمد بن علي بن يعقوب أخبرنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن حماد بن متيم حدثنا أحمد بن محمد أبو حنش السقطي سنة تسع وتسعين ومائتين حدثنا أبوخيثمة زهير بن حرب أخبرنا الحسين بن موسى حدثنا بن لهيعة حدثنا دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن في الجنة شجرة الورقة منها تغطى جزيرة العرب.... من ترك الحج لحاجة من حوائج الناس لم تقض له تلك الحاجة حتى ينظر إلى المخلفين[المحلقين] قدموا، ومن أنفق مالا فيما يرضى الله فظن أن لا يخلف عليه لم يمت حتى ينفق أضعافه فيما يسخط الله ومن ترك معونة أخيه المسلم فيما يؤجر عليه لم يمت حتى يبتلى بمعونة من ليث فيه ولا يؤجر عليه)).

[ألجعفريات ص:٦٥ رقم:٤٠٨]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال:قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-:((سافروا تصحوا وصوموا تؤجروا واغزوا تفتنوا[تقتنوا] وحجوا لن تفتقروا وليسرع أحدكم إذا سافر الإياب إلى أهله)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل(١١٤/٨(٩١٩٦)،وفي(٧/٨(٨٩١٦).

وفي المحاسن(٣٤٥/٢(٢) عنه[البرقي] عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (ع) عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((سافروا تصحوا

وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا)).وأورده عنه في بحار الأنوار(٧٣ /٢٢١ (٣)، وذكره عن رواية السكوني في منلا يحضره الفقيه(٢٦٥/٢(٢٣٨٧)،وأورده عنه في الوسائل (١١/ ٣٤٥ (١٤٩٧٦).

وفي المحاسن(٣٤٥/٢(١)[باب فضل السفر] أحمد بن أبي عبد الله البرقي قال: حدثني عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله (ع) قال: [سافروا تصحوا سافروا تغنموا].

وفي الدعوات(١٨٠/٧٦)قال (ص):((سافروا تصحوا وتغنموا)).

وفي مكارم الأخلاق (ص:٢٤٠) قال رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم-: ((سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا)).

وفي دعائم الإسلام (٣٤٢/١)عن علي(ع) أن رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- قال:((سافروا تغنموا وصوموا تصحوا واغزوا تغنموا وحجوا تستغنوا)).

وفي التمهيد لابن عبد البر(٣٧/٢٢)حدثنا عبد الله حدثنا الحسن حدثنا محمد بن موسى بن هارون الزهري حدثنا محمد بن إبراهيم بن حماد حدثنا محمد بن سنان العوفي حدثنا محمد بن عبد الرحمان بن بينها عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((سافروا تصحوا وتغنموا)).

وفي سنن البيهقي الكبرى(١٠٢/٧(١٣٣٦٦)أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد ثنا محمد بن غالب حدثني محمد بن سنان ثنا محمد بن عبد الرحمن بن رداد شيخ من أهل المدينة ثنا عبد الله بن دينار عن بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((سافروا تصحواوتغنموا)).

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ١٦٨(٩٢٦٩) بإسناده عن يحيى بن محمد الجاري عن محمد بن عبد الرحمن بن رداد. قال في مجمع الزوائد (٣٢٤/٥) : فيه محمد ابن عبد الرحمن بن داود وهو ضعيف.

وأخرجه في مسند الشهاب (٣٦٤/١(٦٢٢) بإسناده عن بشر بن معاذ عن محمد بن عبد الرحمن بن رداد.

وأخرجه عن بشر بن معاذ عن محمد في تاريخ بغداد (٣٨٧/١٠) وفي الكامل لابن عدي (١٩٠/٦ (١٦٦٦) وقال: محمد هذا مديني من ولد بن أم مكتوم رواياته عمن روى ليست محفوظة.

وفي الكامل في ضعفاء الرجال(٥٧/١) ثنا عبد الرحمن بن محمد بن علي القرشي ثنا محمد بن رجاء السندي ثنا محمد بن معاوية النيسابوري ثنا نهشل بن سعيد عن الضحاك عن بن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((سافروا تصحوا وصوموا تصحوا واغزوا تغنموا)) .

وأخرجه عن ابن عباس في الفردوس بمأثور الخطاب (٣٠٦/٢ (٣٣٨٦) بلفظ: ((سافروا تصحوا وتغنموا)).

وفي التمهيد لابن عبد البر(٣٧/٢٢) حدثنا عبد الله حدثنا الحسن حدثنا محمد بن سعد حدثنا موسى بن عيسى الحتلي حدثنا داود بن رشيد حدثنا بسطام بن حبيب قال حدثنا القاسم ابن عبد الرحمان عن أبي حازم عن ابن عباس قال:قال رسول الله (ص) :((سافروا تصحوا وترزقوا)).

وفي سنن البيهقي الكبرى(١٠٢/٧ (١٣٣٦٧) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم ثنا أحمد بن خالد أبو العباس الدامغاني بنيسابور ثنا داود بن رشيد ثنا بسطام بن حبيب ثنا القاسم بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((سافروا تصحوا وتغنموا)).

وفي مسند أحمد (٣٨٠/٢(٨٩٣٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا قتيبة حدثنا بن لهيعة عن دراج عن بن حجيرة عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((سافروا تصحوا واغزوا تستغنوا)).

وفي مسند الشهاب (٣٦٤/١(٦٢٣) أنا أبو سعد أحمد بن محمد الماليني أنا أبو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن مهران الحافظ حدثني محمد بن زهير بن الفضل نا بشر بن معاذ نا محمد بن عبد الرحمن بن الرداد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم٠٠٠ وذكره.

وفي التمهيد لابن عبد البر(٣٧/٢٢)حدثنا خلف بن قاسم قال: حدثنا أبو محمد أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم بن أبي إياس قال:حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة العسقلاني قال: حدثنا عبد الله بن عيسى قال: حدثنا مطرف بن عبد الله قال: حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((سافروا تصحوا وتسلموا)).

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا الحسن بن إسماعيل بن القاسم حدثنا أحمد بن إسماعيل بن القاسم وعلي بن أحمد بن إسحاق والفضل بن عبيد الله الهاشمي قالوا: حدثنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا أبوعلقمة الفروي عبد الله بن عيسى الاصم قال:حدثنا

مطرف عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر عن النبي(ص) قال:((سافروا تصحوا وتسلموا)) .

وفي الكامل في ضعفاء الرجال(٤٥٤/٣) ثنا محمد بن أحمد بن هارون الدقاق ثنا علي بن مسلم ثنا خالد بن مخلد ثنا سوار الضرير عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((السفر قطعة من العذاب)) وقال:قال رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم: ((سافروا تصحوا)).

وفي مصنف عبد الرزاق(١١/٥)(٨٨١٩) عبد الرزاق عن الأسلمي عن صفوان بن سليم قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((حجوا تستغنوا واغزوا تصحوا)).

[ألجعفريات ص:٦٥ رقم:٤٠٩]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أمعر [أملق] حاج أي ما افتقر)) .

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدركالوسائل(٣٥/٨)(٩٠٠٣) بلفظ : مَا أَمْلَقَ حَاجٌّ أَيْ مَا افْتَقَرَ.

وفي شعب الإيمان (٤٨٣/٣)(٤١٣٤) أخبرنا أبوالحسين بن بشران نا عثمان بن أحمد السماك نا حنبل بن إسحاق بن حنبل نا سعيد بن سليمان نا شريك عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله يرفعه قال: ((ما أمعر الحاج قط))فقيل لجابر: ما الإمعار؟ قال: ما افتقر.

قال البيهقي: محمد بن أبي حميد ضعيف.

وفي المعجم الأوسط (٥ /٢٤٥)(٥٢١٣)حدثنا محمد بن الفضل السقطي قال: حدثنا سعيد بن سليمان قال: حدثنا شريك عن محمد بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رفعه قال: ((ما أمعر حاج قط)) قيل لجابر: ما الإمعار؟ قال: ما افتقر.

وعزاه إليه وإلى البزار في الترغيب والترهيب(١١٣/٢)(١٧٢٢) وقال: رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه عن جابر في الفردوس بمأثور الخطاب(١٠٦/٤ (٦٣٣٦).

وفي أخبار مكة(٤٠٦/١)(٨٧٣)حدثنا حسين قال: ثنا ابن أبي عدي عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما أمعر حاج)) يعني ما افتقر .

وفي مصنف عبد الرزاق(١١/٥)(٨٨١٨) أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر وغيره عن أيوب قال: قال عمر:[ما أمعر حاج قط] يقول:ما افتقر.

وسيأتي قريبا قوله صلى الله عليه وآله وسلم: تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر.

وفي مصنف عبد الرزاق(١١/٥)(٨٨١٩)عبد الرزاق عن الأسلمي عن صفوان بن سليم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((حجوا تستغنوا واغزوا تصحوا)).

وسيأتي في الحديث (رقم:٤١٨) قوله صلى الله عليه وآله وسلم: تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الخطايا ويجلبان العبد على الرزق.

[ألجعفريات ص:٦٥ رقم:٤١٠]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((من الذنوب ذنوب لا تغفر إلا بعرفات)).

[مصادر الحديث]

أورده عن الجعفريات في مستدركالوسائل(٣٠/١٠)(١١٣٨٢).

وفي دعائم الإسلام (٢٩٤/١) عن علي (ع) أن رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- قال:((العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما، والحجة المتقبلة ثوابها الجنة،ومن الذنوب ذنوب لاتغفر إلابعرفات)). وأورده عنه في بحار الأنوار(٥٠/٩٦)(٤٦)، وفي مستدركالوسائل (٣٧/٨)(٩٠١٠)، وذكر هذا الحديث في كتاب الحج والعمرة ومعرفة الحرمين (٨٨/١ (٣٣٤)، وفي المنجد لسامي خضرة.

[ألجعفريات ص:٦٥ رقم:٤١١]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((ثلاثة شبه على أجورهم فلا أدري أيهم أعظم أجرا الأضحية والمنحة والرجل يحج عن الرجل لم يحج قبل ذلك))

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدركالوسائل(٦٩/٨)(٩٠٩٦)، وفي (٢٨٢/٨)(٩٤٥٠).

ولم أجده.

[ألجعفريات ص:٦٥ رقم:٤١٢]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((آية قبول الحج ترك ما كان عليه العبد مقيما من الذنوب)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدركالوسائل(١٦٥/١٠)(١١٧٦٦).

ولم أجده.

[ألجعفريات ص:٦٦ رقم:٤١٣]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (ع) قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:((من علامة قبول الحج إذا رجع الرجل عما كان عليه من المعاصي هذا علامة قبول الحج وإن رجع من الحج ثم انهمك فيما كان من زناء أوخيانة أومعصية فقد رد عليه حجه)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدركالوسائل(١٦٥/١٠)(١١٧٦٧).

ولم أجده.

[ألجعفريات ص:٦٦ رقم:٤١٤]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (ع) قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول وهو يتبع قطار حاج يقول:((لا يرفع خفا إلا كتبت له حسنة ولا يضع خفا إلا محيت عنه سيئة وإذا قضوا مناسكهم قيل لهم :بنيتم بنيانا فلا تنقضوه كفيتم ما مضى فاخشوا فيما تستقبلون)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدركالوسائل(٩٠٠١/٣٤/٨).

وفي شعب الإيمان (٤٧٩/٣ (٤١١٦) أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان أنا أحمد بن عبيد نا الأسفاطي نا عقبة بن مكرم نا يونس أخبرني أبو سليمان عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول:((ما يرفع إبل الحاج رجلا ولا يضع يدا إلا كتب الله له بها حسنة أومحا عنه سيئة أورفعه بها درجة)).

وفي أمالي المرشد بالله (ع) (٦٦/٢) أخبرنا أبو طاهرمحمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان قال: حدثنا محمد بن صالح بن دريح، قال:حدثنا أحمد بن حواش قال:حدثنا أبو الأحوص عمر بن عطاء عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:((لا يرفع الحاج قدماً ولا يضع أخرى إلا حط الله بها عنه خطيئة، ويرفع له درجة وكتب له حسنة)).

وفي أخبار مكة (٤٣٤/١(٩٤٧) حدثنا ابن أبي مسرة قال ثنا ابن أبي أويس قال حدثني أبي أبي عن عم أبيه ربيع بن مالك عن أبيه عن جعونة بن شعوب الليثي قال: خرجت مع عمر بن الخطاب وهو آخذ بيدي أومتكىء عليها فنظر إلى ركب قد أتعبوا رواحلهم صادرين عن العقبة فقال عمر: لو يعلم الركب أوالركيب بما ينقلبون به من الفضل بعد المغفرة ما وضعت خفا ولارفعت خفا إلا كتب الله لهم بها حسنة ومحى عنهم بها سيئة.

وفي دعائمالإسلام (٢٩٤/١) عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه نظر إلى قطار جمال الحجيج فقال: ((لا ترفع خفا إلا كتبت لهم حسنة و لا تضع إلا محيت عنهم سيئة وإذا قضوا مناسكهم قيل لهم: بنيتم بناء فلا تهدموه كفيتم ما مضى فأحسنوا فيما تستقبلون))، وأورده عنه في بحار الأنوار(٤٧/٥٠/٩٦).

وأخرج الشيخ الصدوق في الأمالي (ص:٥٤٩رقم:٢٢) [المجلس:٨١] حدثنا الحسين بن علي بن أحمد الصائغ ره قال:حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال: حدثنا جعفر بن عبيد الله عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (ع) قال:صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم بأصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل الرجل يقوم بعد الرجل حتى لم يبق معه إلا رجلان أنصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((قد علمت أن لكما حاجة تريدان أن تسألاني عنها فإن شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل أن تسألاني وإن شئتما فاسألاني)) قالا: بل تخبرنا أنت يا رسول الله فإن ذلك أجلى للعمى وأبعد من الارتياب وأثبت للإيمان، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-:((أما أنت يا أخا الأنصار فإنك من قوم يؤثرون على أنفسهم وأنت قروي وهذا الثقفي بدوي أ فتؤثره بالمسألة)) ؟ فقال: نعم فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-((أما أنت يا أخا ثقيف فإنك جئت تسألني عن وضوئك وصلاتك و ما لك فيهما من الثواب، فاعلم أنك إذا ضربت يدك في الماء وقلت: بسم الله تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك، فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه، وإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك و شمالك، فإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك، فهذا لك في وضوئك، فإذا قمت إلى الصلاة و توجهت و قرأت أم الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فأتممت ركوعها و سجودها و تشهدت و سلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها إلى الصلاة المؤخرة، فهذا لك في صلاتك، وأما أنت يا أخا الأنصار فإنك جئت تسألني عن حجك وعمرتك وما لك فيهما من الثواب؟ فاعلم أنك إذا أنت توجهت إلى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع خفا إلا كتب الله لك حسنة ومحا عنك سيئة، فإذا أحرمت ولبيت كتب الله لك بكل تلبية عشر حسنات ومحا عنك عشر سيئات....)). الخ.

وفي من لا يحضره الفقيه(٢١٣٨/٢٠٢/٢) رَوَى الْحَسَنُ بْنُ مَحْبُوبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (ع) يُحَدِّثُ النَّاسَ بِمَكَّةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- بِأَصْحَابِهِ الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ مَعَهُمْ يُحَدِّثُهُمْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ... وساق الخبر وفيه: أنه قال- صلى الله عليه وآله وسلم-:((وَأَمَّا أَنْتَ يَا أَخَا الْأَنْصَارِ فَإِنَّكَ جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ وَمَالَكَ فِيهِمَا مِنَ الثَّوَابِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا تَوَجَّهْتَ إِلَى سَبِيلِ الْحَجِّ ثُمَّ رَكِبْتَ رَاحِلَتَكَ وَقُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَمَضَتْ بِكَ رَاحِلَتُكَ لَمْ تَضَعْ رَاحِلَتُكَ خُفّاً وَلَمْ تَرْفَعْ خُفّاً إِلا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ حَسَنَةً وَمَحَا عَنْكَ سَيِّئَةً فَإِذَا أَحْرَمْتَ وَلَبَّيْتَ كَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى لَكَ فِي كُلِّ تَلْبِيَةٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَا عَنْكَ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ)).

وأخرجه في تهذيبالأحكام (٣/٢٠/٥) عن موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب.

وفي الكافي (٢٥٤/٤)(٩) عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن سعد الأسكاف قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (ع) يَقُولُ: [إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ فِي جَهَازَهُ لَمْ يَخْطُ خُطْو في شيء من جهازه إلا كَتَبَ اللَّهُ عز وجل له عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَهَازِهِ مَتَى مَا فَرَغَ فَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَمْ تَرْفَعْ خُفّاً وَلَمْ تَضَعْه إلا كَتَبَ اللَّهُ عز وجل لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ نُسُكَهُ فَإِذَا قَضَى نُسُكَهُ غَفَرَ اللَّهُ له ذنوبه وكان ذا الحجة وَالْمُحَرَّمَ وَصَفَرَ وَشَهْرَ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ أربعة أشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبة فَإِذَا مَضَتْ الأربعة الأشهر خلط بالناس].

وفي تهذيب الأحكام(١/١٩/٥) [بَابُ ٣ ثَوَابِ الْحَجِّ] مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى الْجُهَنِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ عَنْ سَعْدٍ الْإِسْكَافِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (ع) يَقُولُ: [إِنَّ الْحَاجَّ إِذَا أَخَذَ جَهَازَهُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ جَهَازِهِ مَتَى مَا فَرَغَ فَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ لَمْ تَرْفَعْ خُفّاً وَلَمْ تَضَعْهُ إلا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ نُسُكَهُ فَإِذَا قَضَى نُسُكَهُ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ بَقِيَّةَ ذِي الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمَ وَصَفَرَ وَ شَهْرَ رَبِيعٍ الْأَوَّلِ فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ خُلِطَ بِالنَّاسِ].

وفي المحاسن (٦٣/١(١١٣) [الباب٨٩] عنه عن يحيى بن إبراهيم عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أبو جعفر (ع): [إن العبد المؤمن إذا أخذ في جهازه لم يرفع قدما و لم يضع قدما إلا كتب الله له بها حسنة حتى إذا استقل لم يرفع بعيره خفا و لم يضع خفا إلا كتب الله له بها حسنة حتى إذا قضى حجه مكث ذا الحجة و محرما و صفرا يكتب له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بكبيرة].

وقال في عوالي اللآلي (٢٤/٤(٧٦): روي في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أفاض تلقاه أعرابي بالأبطح فقال: يا رسول الله إني جئت أريد الحج ففاتني وأنا رجل مميل فمرني أصنع في مالي ما أبلغ به ثواب الحج قال فالتفت إليه رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وقال:((يا أخا العرب انظر إلى أبي قبيس فلوأنه لك ذهبة حمراء أنفقتها في سبيل الله ما بلغت ما بلغه الحاج))، ثم قال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-:((إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضع شيئا إلا كتب الله له به عشر حسنة ومحي عنه عشر سيئة ورفع له عشر درجة فإذا استقلت به راحلته لم ترفع خفا ولم تضع خفا إلا كتب له مثل ذلك فإذا أحرم ولبس ثياب إحرامه خرج من ذنوبه فإذا لبى خرج من ذنوبه فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فإذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فإذا وقف بالعرفات خرج من ذنوبه فإذا

وقف بالمشعر خرج من ذنوبه وإذا رمى الجمار خرج من ذنوبه))، قال: فعد رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- كذا و كذا موقفا إذا وقف بها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال:((أنى لك أن تبلغ ما بلغ الحاج)).

[ألجعفريات ص:٦٦ رقم:٤١٥]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-:((على الرجال أن يحجوا نساءهم)) قال جعفر بن محمد: يعني إذا كانت النفقة من مالها فطلبت من زوجها الصحبة لأداء الفريضة.

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدركالوسائل(٥٤/٨(٩٠٥٦)وفي دعائمالإسلام (٢٩٠/١) وعن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: على الرجال أن يحجوا نساءهم. وأورده عنه في بحار الأنوار (٩٦٢٤/٩٦) عن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال:((على الرجال أن يحجوا نساءهم))، قال جعفر بن محمد: إذا كانت النفقة من مال المرأة لا على أن يكلف الزوج نفقة الحج من أجلها ولكن يخرج معها لتؤدي فرضها والنفقة من مالها.

[الجعفريات ص:٦٦رقم:٤١٦]

أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((كيف بكم إذا كان الحج فيكم متجرا؟)) قيل: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال:((قوم يأتون من بعدكم يحجون عن الأموات والأحياء فيستفضلون الفضلة فيأكلونها، كيف أنتم إذا تهيأ أحدكم للجمعة عشية الخميس كما تهيأ اليهود عشية الجمعة لسبتهم؟)).

[مصادر الحديث]

أورد عنه أوله في مستدركالوسائل (٦٦/٨(٩٠٨٨).

ولم أجده.

وقد تقدم آخره في الحديث رقم:(١٩٥)، **ولم أجده** أيضا.

[الجعفريات ص:٦٦رقم:٤١٧]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال:حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد قال:[كان إذا لم يحج أحج بعض أهله أو بعض مواليه و يقول لنا: يا بني إن استطعتم فلا يقف الناس بعرفات إلا وفيها من يدعو لكم فإن الحاج ليشفع في ولده وأهله و جيرانه].

[المصادر]

أورده عنه في مستدركالوسائل (٥٠/٨(٩٠٤٧).

ولم أجده.

وفي مسند البزار (١٦٩/٨(٣١٩٦) أخبرنا عمرو بن علي قال: أخبرنا أبو عاصم قال: أخبرنا عبد الله بن عيسى رجل من أهل اليمن عن سلمة بن وهرام عن رجل عن أبي موسى الأشعري رفعه إلى رسول الله قال:((الحاج يشفع في أربع مائة أهل بيت أو قال:من أهل بيته، ويخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه)).

وفي أخبار مكة (٤٨٠/٢(٨٧٧) حدثنا يحيى بن سعيد بن كثير بن دينار الشامي وكان يقال انه من الأبدال قال:حدثنا أبي قال ثنا إسماعيل بن عياش قال حدثني زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن رجل من الأشعريين عن أبي موسى قال:الحاج يشفع في أهل بيته وفي أربعمائة من عشيرته ويغفر له ويبارك في أربعين بعيرا من العالمين البعير الذي حمله قال رجل: يا أبا موسى ما يعدل الحج إن تركه الرجل؟ قال:أن يعتق سبعين رقبة، قال:لا، قال فأما الحل والارتحال فلا يعرف له عدلا ولا ثقلا يعني من الأعمال.

حدثني إسحاق بن إبراهيم الطبري قال ثنا أبو الضحاك الخياط قال ثنا رباح بن زيد عن عبدالله بن بحير عن رجل من الأشعريين قد سماه قال شهدت مجلس الأشعري عبد الله بن قيس فسمعته يقول: يشفع الحاج، فذكر نحو الحديث الأول.

(٨٧٨) حدثنا حسين بن حسن قال أنا الفضل بن موسى عن شيخ له عن معاوية بن إسحاق قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحاج يغفر له ولمن استغفر له الحاج إلى انسلاخ المحرم)).

[باب الرجل يموت ولم يحج وفضل الحج والعمرة]

[ألجعفريات ص:٦٦رقم:٤١٨]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد في رجل يحضره الوفاة فيوصي أن عليه حجة الإسلام وأنه لم يحج قال أبوعبد الله (ع): [إن خلف ما يحج به عنه أخرج ذلك من رأس المال وإن كانت حجة نافلة أخرجت من الثلث].

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (١٢٣/١٤)(١٦٢٦٢)، وفي(٢٧/٨)(٨٩٨١).

وفي الكافي (٣٠٥/٤)(١) [بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ صَرُورَةً أَوْ يُوصِي بِالْحَجِّ] عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَأَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ قَالَ:[إِنْ كَانَ صَرُورَةً فَمِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ الْوَاجِبِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ حَجَّ فَمِنْ ثُلُثِهِ، وَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يَتْرُكْ إِلا قَدْرَ نَفَقَةِ الْحَمُولَةِ، وَلَهُ وَرَثَةٌ، فَهُمْ أَحَقُّ بِمَا تَرَكَ، فَإِنْ شَاءُوا أَكَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَحَجُّوا عَنْهُ].

وفي دعائم الإسلام(١ /٣٣٧): روينا عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال فيمن أوصى أن يحج عنه بعد موته حجة الإسلام:[إن وقت ذلك من ثلثه أخرج من ثلثه وإن لم يوقته أخرج من رأس المال فإن أوصى أن يحج عنه و كان قد حج حجة الإسلام فذلك من ثلثه].وأورده عنه في بحار الأنوار (١١٨/٩٦)(١٦).

وقال الإمام المهدي في الغيث(٢٣٠/٢) في الحج عن الميت: القول الثالث أنه لا يجب إلا بالوصية ويكون من الجميع، رواه في الزوائد عن الصادق والناصر.

وفي أمالي أحمد بن عيسى(٣٨٠/٢) وبه عن محمد بن جعفر بن محمد بن زيد عن عبيد الله بن علي عن أبيه عن موسى بن جعفر(ع) في الرجل يوصي بحجة قال:[إن كانت فريضة فمن صلب المال]. [الرأب/٧٣٣/٢/١١٩٥]

وذكر رواية محمد هذه في الجامع الكافي (٠٠/٠٠٠).

وأورده عنه في الصحيح المختار(٢٠٣/٢) ثم قال: وقال [محمد] في المسائل: وبلغنا عن ابن عباس والحسن البصري وعن جماعة ممن مضى من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم أنهم قالوا: إذا أوصى أن يحج عنه فإن كانت فريضة فمن الصلب وإن كانت تطوعا فمن الثلث.

وفي أمالي أحمد بن عيسى(٣٨٠/٢) قال محمد: سمعت محمد بن علي بن جعفر، وسئل عن الرجل يوصي بحجة؟ قال: [إن كان فريضة فمن صلب المال، وإن كان تطوعا فمن الثلث].[الرأب/٢/٧٣٢/١١٩٤].

[ألجعفريات ص:٦٦رقم:٤١٩]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثني أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((الحج جهاد كل ضعيف وجهاد المرأة حسن التبعل)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدركالوسائل(٨/٨(٨٩١٩).

وفي الكافي(٤/٢٥٩(٢٨) [باب فضل الحج والعمرة وثوابهما] عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جُنْدَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع)قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((الْحَجُّ جِهَادُ الضَّعِيفِ))، ثُمَّ وَضَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَدَهُ فِي صَدْرِ نَفْسِهِ وَقَالَ: نَحْنُ الضُّعَفَاءُ وَنَحْنُ الضُّعَفَاءُ.

وأورده عنه في الوسائل (١١/١٠٠(١٤٣٤٣).

وفي الخصال (٢/٦٢٠(١٠) حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثني محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع) قال:حدثني أبي عن جدي عن آبائه (ع) أن أمير المؤمنين (ع)علم أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب مما يصلح للمسلم في دينه ودنياه ....الخ .

وذكر حديث الأربعمأة بطوله وفيه:(الحج جهاد كل ضعيف، جهاد المرأة حسن التبعل).

وقال (ع) في نهج البلاغة (ص:٤٩٤رقم:١٣٦):(الصَّلاةُ قُرْبَانُ كُلِّ تَقِيٍّ وَالْحَجُّ جِهَادُ كُلِّ ضَعِيفٍ وَلِكُلِّ شَيْ ءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةُ الْبَدَنِ الصِّيَامُ وَجِهَادُ الْمَرْأَةِ حُسْنُ التَّبَعُّلِ).

وفي منلا يحضره الفقيه (٢/٢٢٦(٢٢٥٤) قَالَ الصَّادِقُ (ع):[أَلْحَجُّ جِهَادُ الضُّعَفَاءِ وَنَحْنُ الضُّعَفَاءُ].

وفي تيسيرالمطالب (ص:٣٩٢رقم:٤٧٨) أخبرنا أبوالعباس أحمد بن إبراهيم الحسني قال:أخبرنا علي بن يزيد بن مخلد قال:حدثنا أبي قال:حدثنا وكيع وعبدالملك بن إبراهيم المديني عن القاسم بن الفضل عن أبي جعفرمحمد بن علي (ع) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ألحج جهاد كل ضعيف)).

وأخرج هذا الحديث عن وكيع عن القاسم بن الفضل بإسناده هذا في مصنف ابن أبي شيبة (١٢٢/٣)(١٢٦٥٦)،ومن طريقه في سنن ابن ماجه (٩٦٨/٢)(٢٩٠٢)، وأخرجه عن وكيع في مسند إسحاق بن راهويه (١/ ١٧٦ (١٥٠)، وفي مسند أحمد بن حنبل(٢٩٤/٦)(٢٦٥٦٣)،

وفي مسند أحمد بن حنبل (٣٠٣/٦)(٢٦٦٢٧) حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا محمد بن يزيد عن القاسم بن الفضل عن أبي جعفر عن أم سلمة قالت:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((الحج جهاد كل ضعيف)).

وفيه في (٣١٤/٦)(٢٦٧١٦) حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا عبد الواحد بن واصل قال: ثنا القاسم بن الفضل ويزيد بن هارون أخبرنا القاسم عن أبى جعفر محمد بن على عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحج جهاد كل ضعيف)).

وفي مسند الطيالسي (٢٢٣/١)(١٥٩٩) حدثنا أبو داود قال حدثنا القاسم بن الفضل عن محمد بن علي عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحج جهاد كل ضعيف)).

وفي مسند أبي يعلى(٣٤٧/١٢)(٦٩١٦)حدثنا شيبان حدثنا القاسم بن الفضل الحداني حدثنا محمد بن علي قال: كانت أم سلمة تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((الحج جهاد كل ضعيف)).

وفي مسند أبي يعلى (٤٥٨/١٢)(٧٠٢٩) حدثنا أبو خيثمة حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن القاسم بن الفضل عن أبي جعفر محمد بن علي عن أم سلمة قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم-:((الحج جهاد كل ضعيف)).

وفي مسند ابن الجعد (٤٨٦/١)(٣٣٨٠)حدثنا علي بن الجعد أخبرني القاسم بن الفضل عن محمد بن علي قال: كانت أم سلمة تقول:قال رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- :((الحج جهاد كل ضعيف))، وأخرجه من طريق علي بن الجعد عن القاسم في التدوين في أخبار قزوين (٤٧٩/٢) وفي معجم المحدثين(٢٤٠/١).

وفي المعجم الكبير(٢٣/٢٩٢(٦٤٧)حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا القاسم بن الفضل عن محمد بن علي عن أم سلمة قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-:((الحج جهاد كل ضعيف)).

وفي أخبار مكة (١/٣٧٧(٧٩٤)حدثنا حسين قال أنا بشر بن السري قال ثنا القاسم بن الفضل عن محمد بن علي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحج جهاد كل ضعيف)).

وفي مسند الشهاب(١/٨٢)العنوان رقم:٥٥[الحج جهاد كل ضعيف وجهاد المرأة حسن التبعل].(٨٠) أخبرنا أبو محمد التجيبي أبنا بن جامع أبنا علي بن عبد العزيز ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا القاسم بن الفضل عن محمد بن علي عن أم سلمة قالت:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الحج جهاد كل ضعيف))،**(٨١)** أخبرنا القاضي أبو محمد عبد الكريم بن المنتصر الفقيه ثنا أبو محمد إسماعيل بن الحسن البخاري ثنا أبو حاتم محمد بن عمر ثنا أبو ذر أحمد بن عبد الله ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا علي بن حرب ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن علي قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-يقول....

وفي شعب الإيمان(٢/٧٣(١١٩٧)حدثنا أبو محمد بن يوسف الأصبهاني أنا أبو بكر أحمد بن سعيد الاخميمي بمكة ثنا عبد الجليل بن عاصم المديني ثنا هارون بن يحيى الحاطبي ثنا عثمان بن عمر بن خالد وقال مرة:عثمان بن خالد بن الزبير عن أبيه عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((إنما تكون الصنيعة إلى ذي دين أوحسب، وجهاد الضعفاء الحج وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها والتودد نصف الدين وما عال امرؤاقتصد واستنزلوا الرزق بالصدقة وأبي الله أن يجعل أرزاق عباده المؤمنين من حيث يحتسبون))، وقال مرة أخرى:((وما عال امرؤ قط على اقتصاد))، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: وهذا حديث لا أحفظه على هذا الوجه إلا بهذا الإسناد وهو ضعيف بمرة فإن صح فمعناه: أبي الله أن يجعل جميع أرزاقهم من حيث يحتسبون.

وفي التمهيد لابن عبد البر(٢١/٢٠(٥٠)حدثنا عبد الرحمان بن يحيى قال:حدثنا أحمد بن سعيد قال:حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي قال:حدثنا أبو يونس المديني حدثني هارون بن يحيى الحاطبي حدثني عثمان بن عثمان بن خالد بن الزبير عن أبيه عن علي بن حسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-:((إنما تكون الصنيعة إلى ذي دين أوذي حسب وجهاد الضعيف الحج وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها والتودد نصف الدين وما عال امرؤ على اقتصاد

واستنزلوا الرزق بالصدقة أبى الله أن يرزق عباده المؤمنين إلا من حيث لا يحتسبون)).

وحدثنا خلف بن القاسم قال:حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد ببيت المقدس حدثنا أحمد بن داود الحراني حدثنا أبو مصعب حدثنا مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال:اجتمع علي بن أبي طالب وأبو بكر وعمر وأبوعبيدة بن الجراح فتماروا في أشياء فقال لهم علي بن أبي طالب: انطلقوا بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسأله فلما وقفوا على النبي عليه السلام قالوا:يا رسول الله جئنا نسألك قال: ((إن شئتم سألتموني وإن شئتم أخبرتكم بما جئتم له)) قالوا: أخبرنا يا رسول الله قال: ((جئتم تسألوني عن الصنيعة لمن تكون ولا ينبغي أن تكون الصنيعة إلا لذي حسب أو دين وجئتم تسألوني عن الرزق يجلبه الله على العبد الله يجلبه عليه فاستنزلوه بالصدقة وجئتم تسألوني عن جهاد الضعيف وجهاد الضعيف الحج والعمرة وجئتم تسألوني عن جهاد المرأة وجهاد المرأة حسن التبعل لزوجها وجئتم تسألوني عن الرزق من أين يأتي وكيف يأتي أبى الله أن يرزق عبده المؤمن إلا من حيث لا يحتسب)). قال أبو عمر :هذا حديث غريب من حديث مالك، وهو حديث حسن ولكنه منكر عندهم عن مالك ولا يصح عنه ولا له أصل في حديثه.

وأخرج هذا الحديث في المجروحين (١٤٧/١) عن أبي الليث أحمد بن عبيد الله الدارمي عن أحمد بن داود بن عبد الغفار عن مصعب عن مالك.وحكم بوضعه.

وفي دلائل النبوة للأصبهاني (٧٥/١(٦٢) أخبرنا أبو عمرو عبد الوهاب أنا والدي أنا الحسين بن الحسن بن أيوب الطوسي ثنا أبو يحيى عبد الرحمن بن أحمد بن زكريا المكي ثنا سليمان بن محمد اليساري ابن عم مطرف حدثني عمر بن راشد حدثني عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده عن عمر قال:اجتمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ونفر من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-فتماروا في شيء فقال علي رضي الله عنه: انطلقوا بنا إلى النبي صلى اله عليه وسلم نسأله فوقفوا عليه فتبسم ضاحكا ثم قال:((جئتموني تسألوني عن أمر إن شئتم فسلوا وإن شئتم أخبرتكم))، فقالوا: أخبرنا يا رسول الله، فقال:((جئتم تسألوني عن الصنيعة لمن تحق لا تحق الصنيعة إلا لذي حسب أو دين وجئتم تسألوني عن الرزق ما يجلبه على العبد الله يجلبه فاستنزلوه وجئتم تسألوني عن جهاد الضعفاء جهاد الضعفاء الحج والعمرة وجئتم تسألوني عن جهاد المرأة جهاد المرأة حسن التبعل لزوجها وجئتم تسألوني عن الرزق من أين يأتي أبى الله أن يرزق عبده المؤمن إلا من حيث لا يعلم)).

وأخرج الحافظ علي بن بلال في شرح الأحكام [إعلام الأعلام/٣٨٩/١٧١] عن أبي العباس الحسني بإسناده عن أم إسحاق بنت طلحة عن الحسن والحسين- صلوات الله عليهما- قالا:أتى رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- رجل فقال له:((هل لك من جهاد لا شرك فيه)) ؟قال:نعم قال:((الحج والعمرة)) .

وفي شرح الأحكام [إعلام الأعلام/٣٨٧/١٧٠]أخبرنا السيد أبو العباس -رحمه الله- قال: أخبرنا علي بن يزيد بن مخلد قال:حدثنا أبي قال:حدثنا وكيع عن سفيان عن معاوية بن إسحاق عن أبي صالح الحنفي قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((الحج جهاد والعمرة تطوع)).

وذكر هذا الحديث عن سفيان عن معاوية بن إسحاق بإسناده هذا في مسند الشافعي (ج:١ص: ٤٨٦رقم:٤٧٤)،وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (ج:٣ص:٢٢٣ رقم:١٣٦٤٧) عن جرير عن معاية بن إسحاق.

وأخرجه من طريق شريك عن معاوية بن إسحاق في تفسير الطبري (ج:٣ص:١٩ رقم: ٣٢٢٦).

ويروى في كثير من المصادر ويروى من طريق شعبة عن معاوية عن أبي هريرة موصولا مرفوعا، وقد ضعف وله شواهد من حديث طلحة وابن عباس.

[ألجعفريات ص:٦٧رقم:٤٢٠]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((الحج ثوابه الجنة والعمرة كفارة كل ذنب)).

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدركالوسائل(٨/٧(٨٩١٧).

وفي الكافي (٤/٢٥٣(٤) [باب فضل الحج والعمرة و ثوابهما] عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-: الْحَجَّةُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَالْعُمْرَةُ كَفَّارَةٌ لِكُلِّ ذَنْبٍ .وأورده عنه في الوسائل (١١/٩٦(١٤٣٣٢).

وفي منلا يحضره الفقيه (٢/٢٢٠(٢٢٣٠) رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم- قَالَ:((الْحَجَّةُ ثَوَابُهَا الْجَنَّةُ وَالْعُمْرَةُ كَفَّارَةُ كُلِّ ذَنْبٍ وَأَفْضَلُ الْعُمْرَةِ عُمْرَةُ رَجَب)).

وفي أمالي المرشد بالله (٥٦/٢)حدثنا القاضي أبوالقاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي إملاء قال:حدثنا أبو الحسين عبد الله بن محمد بن أحمد الحشوني البزار قال حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا يعقوب بن سفين قال:حدثنا فهد بن حبان قال:حدثنا أبوبشر الفضل بن لاحق عن محمد بن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((الحج المبرور ليس له أجر إلا الجنه)).

وفي دعائمالإسلام (٢٩٤/١)عن علي (ع) أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما والحجة المتقبلة ثوابها الجنة ومن الذنوب ذنوب لا تغفر إلا بعرفات)).

وفي صحيح البخاري(٦٢٩/٢(١٦٨٣) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- قال:((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)) .

وأخرج هذا الحديث في صحيح مسلم(٩٨٣/٢(١٣٤٩)عن يحيى بن يحيى عن مالك عن سمي. ورواه تحت هذا الرقم بخمس طرق عن سفيان بن عيينة عن سمي، وأخرجه من طريق سفيان عن سمي في صحيح ابن خزيمة (١٣١/٤(٢٥١٣)،وفي (٣٥٩/٤ (٣٠٧٣)،وفي مصنف ابن أبي شيبة (١٢٠/٣(١٢٦٣٩)،وفي المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢٧/٤(٣١٤٠)بعدة طرق عن سفيان عن سمي، وأخرجه من طريق مالك عن سمي في المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢٧/٤(٣١١٩)، وفي سنن البيهقي الكبرى (٢٦١/٥(١٠١٦٢)، وفي سنن النسائي المجتبى (١١٥/٥(٢٦٢٩)، وفي سنن ابن ماجه (٩٦٤/٢(٢٨٨٨)، وفي موطأ مالك (٣٤٦/١(٧٦٧)،وفي مسند أبي يعلى (١١/١٢(٦٦٥٧)، وفي شعب الإيمان (٤٧١/٣(٤٠٩١)،وفي معجم المحدثين (٦٦/١).

وفي صحيح ابن خزيمة (٣٥٩/٤(٣٠٧٢) ثنا علي بن المنذر ثنا بن نمير عن عبيد الله عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال:((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)).

وفي الأحاديث المختارة(١٩٥/٨(٢٢٤) أخبرنا أبوطاهرالمبارك بن أبي المعالي الحريمي ببغداد أن هبة الله أخبرهم أنبا الحسن أنبا أحمد ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يونس بن محمد وسريج بن النعمان قالا: ثنا فليح عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال: قال سريج بن ربيعة: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم:((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما من الذنوب والخطايا والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)). وهو في مسند أحمد (٣/٤٤٧(١٥٧٣٩).

وفي سنن البيهقي الكبرى (٥/٢٦١(١٠١٦٣) أخبرنا أبو الحسن العلوي أنا أبوحامد بن الشرقي ثنا أبو علي بن سختويه بن مازيار ثنا حماد بن مسعدة عن بن عجلان عن سمي مولى أبي بكر فذكره بمثله. وهو في شعب الإيمان (٣/ ٤٧٢(٤٠٩٢).

وفي سنن النسائي المجتبى (٥/١١٢(٢٦٢٢) أخبرنا عبدة بن عبد الله الصفار البصري قال:حدثنا سويد وهو بن عمروالكلبي عن زهير قال:حدثنا سهيل عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((الحجة المبرورة ليس لها جزاء إلا الجنة والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما)). **(٢٦٢٣)** أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني سهيل عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((الحجة المبرورة ليس لها ثواب إلا الجنة)) مثله سواء إلا أنه قال: ((تكفر ما بينهما)).

وأخرجه بإسناد آخر عن سهيل في المعجم الأوسط(٤/١٤٩(٣٨٤١). وأخرجه من طريق شعبة في التمهيد لابن عبد البر(٢٢/٣٨).

وفي مسند الربيع(١/١٨٠(٤٤٣) أبوعبيدة عن جابر بن زيد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)).

وفي التمهيد لابن عبد البر(٢٢/٣٨) حدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال:حدثنا بكر بن محمد بن عبد الوهاب البصري قال:حدثنا محمد بن عبد الملك قال: حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة والعمرة إلى العمرة تكفر ما بينهما)).

وفي المعجم الأوسط (١/٢٧٨(٩٠٥)حدثنا أحمد قال حدثنا سعيد عن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله :((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)). وقال: لم يرو هذا الحديث عن عبد العزيز إلا سعيد.

وفي المعجم الأوسط (١٩٨/٢(١٧٠٤) حدثنا أحمد قال حدثنا الحسن بن قزعة قال: حدثنا حميد بن الأسود عن إسماعيل بن أمية عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي(ص) قال:((الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة والعمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما)).وقال: لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا حميد تفرد به الحسن.

وفي المعجم الأوسط (٩٣/٧(٦٩٥) حدثنا محمد بن علي المروزي ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد الحراني ثنا أبي عن الوليد بن عمرو بن ساج عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن عبد الله بن عمر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)).

وفي المعجم الأوسط (١٥/٥(٤٥٤٣) حدثنا عبدان بن أحمد قال:حدثنا محمد بن عثمان العقيلى قال:حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة عن النبى-صلى الله عليه وآله وسلم- قال:((العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)).

وفي شعب الإيمان(٤٧٢/٣(٤٠٩٣) أخبرنا ابومحمد بن يوسف أنا أبو مروان عبد الملك بن محمد القاضي بمدينة الرسول نا عبد الله بن زيدان البجلي نا الحسن بن علي نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن عبيد الله بن عمر قال:لقيت عبيد الله بن عمر فحدثني عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((العمرتان تكفران ما بينهما والحج المبرور ليس له ثواب أوقال: جزاء إلا الجنة)).

قال وزاد أيوب في حديثه وما سبح الحاج من تسبيحة ولا هلل من تهليلة ولا كبر من تكبيرة إلا بشر بها تبشيرة.

وفي الكامل لابن عدي (٢٢٣/٦) حدثنا الحسين بن أبي معشر ثنا محمد بن الحارث البزاز ثنا محمد بن سلمة عن بن علاثة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال النبي- صلى الله عليه وآله وسلم:((العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)).

حدثنا علي بن إبراهيم بن الهيثم ثنا إبراهيم بن أبي داود البرلسي ثنا إسحاق الفروي عن عبد الله بن عمر العمري عن محمد بن علاثة عن هشام بن حسان عن بن سرين عن أبي هريرة قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:((العمرة إلى العمرة كفارة ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)).

وفي ضعفاء العقيلي (٩٢/٤(١٦٤٥) محمد بن عبد الله بن علاثة العقيلي القاضي حدثني آدم قال: سمعت البخاري قال: محمد بن عبد الله بن علاثة العقيلي القاضي في حفظه نظر ومن حديثه ما حدثناه الحسن بن علي بن زياد الرازي حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسي حدثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال:قال رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم-:((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المقبول ليس له جزاء إلا الجنة))،لا يتابع على هذه الرواية، حدثنا علي بن المبارك حدثنا يزيد بن المبارك حدثنا محمد بن بكر عن هشام بن حسان عن عمرو بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم قال:((العمرة إلى العمرة))، فذكر مثله وهذا أولى مرسل فيه نظر.

وفي الكامل لابن عدي(٧٤/٧)ثنا عبد الله بن محمد بن عمر الاطروش بحران ثنا محمد بن عبيد الله بن يزيد حدثني أبى عن الوليد بن عمرو عن عبد الله بن أبى هند عن عبيد الله بن عمرو عن سمى مولى أبى بكر عن أبى صالح عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)).

وفي علل الترمذي للقاضي(١٣٧/١(٢٣٧) حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا أيوب عن أبي صالح عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)).

سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: ما أرى أيوب سمع من أبي صالح، قال أبو عيسى: والمشهورعند الناس: عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- رواه سهيل والثوري ومالك وغير واحد عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وأخرجه في أمالي المرشد بالله (٢ص٧٨) بإسناده عن أبي عبد الله محمد بن علي عن نصر بن علي بإسناده هذا.

[ألجعفريات ص:٦٧رقم:٤٢١]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال:حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمعته يقول:((تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الخطايا ويجلبان العبد على الرزق)) .

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدركالوسائل (٤٧/٨(٩٠٤٠).

وفي الكافي (٢٥٥/٤(١٢)[باب فضل الحج والعمرة و ثوابهما] عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْفَرَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ (ع) يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم : ((تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ))، وأورده عنه في الوسائل (١٢٣/١١ (١٤٤١٣).

وذكر مثله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عوالي اللآلي (١٨٣/١(٢٤٩) مرسلا.

وفي مسند الإمام زيد بن علي (ع)(٢٥٤/١٥٦) حدثني زيد بن علي عن أبيه عنه جده عن علي (ع) قال:قال رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم-:((ألاأيها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينما فإنهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن عن الثوب وينفيان الفقركما تنفي النار خبث الحديد)) .

وأخرجه في أمالي أحمد بن عيسى (٣٥٠/٢) عن أحمد بن عيسى عن حسين عن أبي خالد عن زيد بن علي (ع) بإسناده هذا.

وأخرجه في تيسير المطالب (ص:٣٩٣(٤٧٩) عن الديباجي عن ابن ماتي عن محمد بن منصور بإسناده.

وفي خطبة لأميرالمؤمنين (ع) من نهج البلاغة (ص:٢٥١رقم:١٠٩):(إن أفضل ما توسل به المتوسلون إلى الله سبحانه الايمان به وبرسوله، والجهاد في سبيله فإنه ذروة الاسلام ،وكلمة الاخلاص فإنها الفطرة،و إقام الصلاة فإنها الملة، وإيتاء الزكاة فإنها فريضة واجبة، وصوم شهر رمضان فإنه جنة من العقاب وحج البيت واعتماره فإنهما ينفيان الفقر و يرحضان الذنب...الخ) .

وفي منلا يحضرهالفقيه (٢٢٢/٢)(٢٢٣٨)قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((مَا مِنْ حَاجٍّ يَضْحَى مُلَبِّياً حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلا غَابَتْ ذُنُوبُهُ مَعَهَا وَالْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ)).

وفي تهذيب الأحكام (٢١/٥)(٦) [باب ثواب الحج] عَنْهُ [موسى بن القاسم] عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم:((الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ)).

وفي النوادر للأشعري(ص:١٣٩)(٣٥٩) عبد الله بن معاوية عن أبي عبد الله (ع) قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((الحج و العمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد)) .

وفي أصول الأحكام (٤٣٤/١)(١٠٥٢)عن علي (ع) قال:قال رسول الله(ص): ((من أراد دنيا أوآخرة فليؤم هذا البيت،أيها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما)).

وفي مسند أحمد (٣٨٧/١)(٣٦٦٩) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو خالد الأحمر قال سمعت عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب دون الجنة)).

وفي سنن الترمذي(١٧٥/٣)(٨١٠) حدثنا قتيبة وأبو سعيد وعثمان قالا: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة)). وقال :حديث بن مسعود حديث حسن صحيح غريب من حديث بن مسعود .

وأخرجه من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن عمرو بن قيس بإسناده هذا في صحيح ابن حبان(٦/٩)(٣٦٩٣)،وفي موارد الظمآن (٢٤١/١ (٩٦٧)، ومصنف ابن أبي شيبة(١٢٠/٣)(١٢٦٣٨)،وفي السنن الكبرى (٣٢٢/٢ (٣٦١٠)، وفي مسند البزار (١٣٤/٥)(١٧٢٢)، وفي مسند الشاشي (٧٤/٢)(٥٨٧)،وفي مسند أبي يعلى (٣٨٩/٨)(٤٩٧٦) وفي(١٥٣/٩ (٥٢٣٦)، وفي المعجم الكبير(١٠/ ١٨٦ (١٠٤٠٦) وفي حلية الأولياء (١١٠/٤)،وفي ضعفاء العقيلي (١٢٤/٢)(٦٠٤).

وفي سنن ابن ماجه (٢/٩٦٤(٢٨٨٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن عمر عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- قال:تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد. ومثله في مصباح الزجاجة (٣/١٨٠(١٠٢٢) وأخرجه من طريق سفيان عن عاصم.بإسناده هذا مرفوعا، في الأحاديث المختارة (١/٢٥٢(١٤٣) وفي(١/٢٥٣(١٤٤) وفي (١/٢٧٢(١٦٠)، وفي المعجم الأوسط (٥/٣٥٢(٥٥٢٩)، وفي مسند أبي يعلى(١/١٧٦(١٩٨) ،وفي الآحاد والمثاني (١/١٢٠(١١٨)، وفي شعب الإيمان(٣/٤٧٢(٤٠٩٤). وفي أخبار مكة (١/ ٤٠٤(٨٦٨).

وفي سنن ابن ماجه (٢/٩٦٤(٢٨٨٧)حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا عبيد الله بن عمر عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: نحوه. ومثله تماما في مصباح الزجاجة (٣/١٨٠ (١٠٢٣)، وفي الآحاد والمثاني(١/١١٩(١١٦).

وفي أمالي المحاملي (١/٢٣٧(٢٢٩) حدثنا الحسين ثنا حمدان بن عمر ثنا شجاع بن الوليد ثنا عبيد الله بن عمر حدثني عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال:((تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد)).

وفي الكامل لابن عدي(٥/٢٢٦) ثنا إبراهيم بن بشار ثنا سفيان ثنا عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر عن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ((تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما تنفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد ويزيدان في العمر)).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٢٢(١٢٦٦١) حدثنا أبو بكر قال: ثنا شريك عن عاصم بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد)).وأخرجه في مصنف عبد الرزاق (٥/٣(٨٧٩٦) عن ابن جريج عن عاصم .وأخرجه عن عبد الرزاق، في مسند أحمد(٣/٤٤٦). **وأخرجه هكذا** بإسقاط الواسطة الذي يروي عنه عامر في الأحاديث المختارة (٨/١٩٦ (٢٢٥)، و(٢٢٧)، وفي (ص:١٩٧(٢٢٨)، وفي مسند أحمد (٣/٤٤٦).

وفي مسند أحمد بن حنبل (٢٥/١)(١٦٧) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة يحدث عن عمر رضي الله عنه يبلغ به النبي وقال سفيان مرة:عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة بينهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير الخبث))، ومثله في (٤٤٧/٣).

وفي السنن الكبرى(٣٢٢/٢)(٣٦٠٩) أنبأ أبو داود سليمان بن سيف الحراني قال: حدثنا أبوعتاب وهو سهل بن حماد قال: حدثنا عروة بن ثابت عن عمرو بن دينار قال:قال بن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد فضل المتابعة بين الحج والعمرة)).

وفي السنن الكبرى(٣٢٢/٢)(٣٦١١) أخبرنا أبو داود قال: حدثنا أبو عتاب قال: حدثنا عزرة بن ثابت عن عمرو بن دينار قال:قال بن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد)).

وفي معجم الشيوخ(٣٧٢/١)(٣٦٣)[هاشم بن أحمد بن مسرور أبو الوليد النصيبي] حدثنا هشام بن أحمد بن مسرور النصيبي أبو الوليد بنصيبين حدثنا سليمان بن سيف حدثنا أبوعتاب سهل بن حماد حدثنا عزرة بن ثابت عن عمرو بن دينار قال:حدثني ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد)).

وفي مسند الحارث زوائد الهيثمي (٤٤٦/١)(٣٦٦) حدثنا داود بن المحبر ثنا عباد عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((تابعوا بين الحج والعمرة فوالذي نفسي بيده إنهما لينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد)).

وفي مسند الحارث زوائد الهيثمي (٤٤٦/١)(٣٦٧)حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان بن سعيد عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة ما بينهما تزيد من العمر والرزق وتنفيان الذنوب)).

وفي مسند الحارث زوائد الهيثمي (٤٤٧/١)(٣٦٨) حدثنا هوذة ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن ابن لعبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال:((تابعوا بين الحج والعمرة فان المتابعة بينهما ينفيان الفقر والذنوب كما تنفي الكير خبث الحديد)).

وفي الآحاد والمثاني(١١٩/١)(١١٧) حدثنا يعقوب بن حميد نا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عجلان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد)).

وفي المعجم الكبير(١٠٧/١١)(١١١٩٦) حدثنا أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ثنا سليمان بن سيف أبو داود الحراني ثنا سهل بن حماد أبو عتاب الدلال ثنا عروة بن ثابت عن عمرو بن دينار عن بن عباس قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم-:((تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد)).

وفي المعجم الكبير(١٨١/١١)(١١٤٢٨) حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا يحيى بن بكير ثنا يحيى بن صالح الأيلي عن بن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والخطايا كما ينفي الكير خبث الحديد)).

وفي المعجم الكبير(٤٥٦/١٢)(١٣٦٥١) حدثنا عبدان بن أحمد ثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل ثنا حجاج بن نصير ثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-:((تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما يمحوان الخطايا كما ينفي الكير خبث الحديد)).

وفي تذكرة الحفاظ (٥٩٤/٢): قرأت على عمر بن عبد المنعم الغربيلى عن أبي القاسم الحرستاني حضورا، انا علي بن المسلم الفقيه سنة الغساني، نا هشام بن أحمد بنصيبين، نا سليمان بن سيف، نا أبوعتاب سهل بن حماد، نا عزرة بن ثابت بن عمرو بن دينار،حدثني بن عباس قال:قال رسول الله-صلى الله عليه وآله وسلم-:((تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد)).

وفي الكامل لابن عدي(٢٢٨/١) حدثنا أبو عروبة الحراني حدثنا أيوب بن سليمان بسلمية (ح) وحدثنا عبد الملك بن محمد حدثنا أحمد بن الفرج قال:حدثنا سلمة بن عبد الملك القوصي حدثنا إبراهيم بن يزيد عن عبدة بن أبي لبابة قال: سمعت بن عمر يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تابعوا بين الحج والعمرة فوالذي نفسي بيده ان تتابعهما ينفي الفقر والذنوب عن العبد كما تنفي النار خبث الحديد))، قال الشيخ: وقد تقدم هذا الحديث من رواية هشام بن سليمان عن إبراهيم بن يزيد عن

أيوب بن موسى عن نافع عن بن عمر وسلمة القوصي رواه عن إبراهيم عن عبدة بن أبي لبابة عن بن عمر، وهذا أشبه بالحق من رواية من قال: عن نافع عن ابن عمر.

وفي الكامل لابن عدي(٦(٢١٩) حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ثنا بن أبي النضر ثنا أبو النضر ثنا محمد بن عبد الله العمي عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد)) قال الشيخ: وهذا يرويه عن أيوب: محمد بن عبد الله العمي.

وفي ضعفاء العقيلي (٤٠٩/٤(٢٠٣٥) يحيى بن صالح الأيلي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء أحاديثه مناكير أخشى أن تكون منقلبة هو بعمر بن قيس أشبه، منها ما حدثناه روح بن الفرج وعبد الملك بن يحيى بن بكير حدثنا يحيى بن عبد الملك بن بكير قال حدثني يحيى بن صالح الأيلي عن إسماعيل بن أمية عن عطاء عن بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق وتنفي الذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد)).

وفي المجروحين(١٠٢/١) روى عن أيوب السختياني عن نافع عن بن عمر أن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- قال:((تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد)) أخبرنا بهذين الحديثين أيضا على بن جعفر بن مسافر ثنا أبي ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا إبراهيم بن يزيد عن أيوب السختياني، في نسخة كتبناها عنه أكثرها مقلوبة،

وفي المجروحين(١٥٤/١(٨٨) أحمد بن العباس بن عيسى بن هارون بن سليمان الهاشمي أبوبكر يعرف بزوج أم موسى ذهبت إليه بالبصرة في بني مناف فرأيته يقلب الأخبار ويهم في الآثار الوهم الفاحش والقلب الوخش لا يحل الاحتجاج به بحال سألته أن يملي على فأملى على أحاديث أكثرها مقلوبة من ذلك أخبرنا عن محمد بن عبد الأعلى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن بن عمر عن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة ما بينهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد)).

وفي أخبار مكة (٤٠٤/١(٨٦٩) حدثنا صالح بن مسمار قال: ثنا هشام بن سليمان المخزومي قال: ثنا إبراهيم بن يزيد عن أيوب بن موسى عن نافع عن عبدالله ابن عمر قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تابعوا بين الحج والعمرة فوالذي نفسي بيده انهما لينفيان الفقر والذنوب عن العبد كما ينفي الكير خبث الحديد))،

(٨٧٠) وحدثنا عبد الله بن عمران قال: ثنا سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج قال: أخبرني إبراهيم بن يزيد عن عبدة بن أبي لبابة قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر كما ينفي النار خبث الحديد)).

[ألجعفريات ص:٦٧رقم:٤٢٢]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأم معقل وقد كانت قد فاتها الحج: **((إعتمري في شهر رمضان فإن عمرة فيه تعدل حجة)).**

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدركالوسائل(١٠/١٧٧)(١١٧٨٥).

وفي كتاب مسائل القاسم (ع) في (ج:٢ص:٥٧٦) من مجموع الإمام القاسم بن إبراهيم (ع) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((عمرة كحجة العمرة في رمضان)).

وفي المعجم الكبير(٢٥/١٥٥)(٣٧٤)حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا العباس بن الوليد النرسي ثنا مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن امرأة يقال لها :أم معقل قالت:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((إعتمري في رمضان فإنها تعدل حجة)). وهو في الآحاد والمثاني(٦/٥٠)(٣٢٥٢)عن العباس بن الوليد النرسي بإسناده هذا، وأخرجه عن الإمام الصادق عن رسول الله- صلى الله عليه وآله- في دعائم الإسلام(١/٣٣٣) بلفظ:((عمرة في شهر رمضان تعدل حجة)).

وفي إقبالالأعمال (ص:١٩٥) [الباب الخامس والعشرون] روينا بإسنادنا إلى أبي المفضل قال:أخبرنا علي بن محمد بن بندار القمي إجازة قال: حدثني يحيى بن عمران الأشعري عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سمعت الرضا علي بن موسى (ع) يقول:[عمرة في شهر رمضان تعدل حجة].

وفي التمهيد لابن عبد البر(٢٢/٥٦)حدثنا محمد بن خليفة قال: حدثنا محمد بن نافع قال:حدثنا إسحاق بن أحمد قال:حدثنا أحمد بن صالح قال:حدثنا سعيد بن أبي مريم قال:حدثنا إبراهيم بن سويد عن هلال بن يسار عن أنس بن مالك قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم-:((عمرة في رمضان كحجة)).

وفي صحيح البخاري(٦٣١/٢)(١٦٩٠)حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن بن جريج عن عطاء قال: سمعت بن عباس- رضي الله عنهما- يخبرنا يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لامرأة من الأنصار،سماها ابن عباس فنسيت اسمها: ((ما منعك أن تحجي معنا)) قالت: كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه، لزوجها وابنها، وترك ناضحا ننضح عليه، قال:((فإذا كان رمضان اعتمري فيه فإن عمرة في رمضان حجة)) أو نحوا مما قال. وأخرجه عن عاصم عن ابن جريج في سنن الدارمي (٧٣/٢)(١٨٥٩) باختصار، وأخرجه في سنن البيهقي الكبرى (٤/ ٣٤٦ (٨٥٢٤) من طريق مسدد،وأخرجه في السنن الكبرى(٤٧١/٢)(٤٢٢٣) بإسناده عن سفيان بن حبيب عن بن جريج عن عطاء، وأخرجه في التمهيد لابن عبد البر (٥٦/٢٢) من طريق عبد المجيد عن ابن جريج ، وأخرجه في التمهيد لابن عبد البر(٥٦/٢٢) من طريق عبد الله بن هشام عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء، وأخرج الطبراني في المعجم الأوسط (١٢١/٨)(٨١٥٦) بإسناده عن يعقوب بن عطاء عن أبيه عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-قال لامرأة: ((اعتمري في رمضان فإن عمرة في رمضان تجزئك من حجة)).

وفي مصنف ابن أبي شيبة(١٥٨/٣)(١٣٠٢٨)حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن نمير قال: ثنا أبومعاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((عمرة في رمضان تعدل حجة)).وأخرجه في التمهيد لابن عبد البر(٥٦/٢٢)عن إبراهيم بن شاكر بإسناده عن حبيب المعلم عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.وفي غوامض الأسماء المبهمة (ج:١ص:١٣٢)عن أبي بحر الأسدي بإسناده عن يزيد ابن زريع عن حبيب المعلم.

وأخرج الطبراني في المعجم الكبير(٥٦/١٢)(١٢٤٥٨)حدثنا جعفر بن أحمد الشامي الكوفي ثنا أبو كريب ثنا إسماعيل بن صبيح ثنا أبو الربيع السمان عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال:أتت النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- امرأة فقال لها:((ما يمنعك من الحج)) قالت: لم يكن لنا إلا ناضح غزا عليه أبي وزوجي فقال لها:((إعتمري في رمضان فإنها لك حجة)).وأخرجه من طريق حجاج عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في كتاب توضيح المسائل (ج:١ص:٨٥رقم:٦٠) [وهو جزء ما رواه أبوالزبير عن غير جابر لأبي الشيخ الأصبهاني]،بلفظ: ((عمرة في رمضان تعدل حجة معي)). بدون ذكر للقصة.

وفي السنن الكبرى (٤٧٢/٢)(٤٢٢٦) أنبأ عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى حدثنا هشام بن أبي عبد الله قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن معقل بن أم معقل قال:أرادت أمي أن تحج وكان بعيرها أعجف فسألت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه تعدل حجة)).
وأخرجه من طريق النسائي في غوامض الأسماء المبهمة(ج:١ ص:١٣٢) ،وأخرجه في معجم الصحابة لابن قانع (ج:٣ص:٧٧) عن علي بن محمد عن أبي عمر حفص بن عمر عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير بإسناده هذا، وأخرجه في مسند أحمد بن حنبل(٢١٠/٤) عن يحيى بن سعيد عن هشام عن يحيى بن أبي كثير، وهو في(٣٧٥/٦ (٢٧١٥٠)، وأخرجه في(٤٠٦/٦(٢٧٣٣١) عن عبد الملك بن عمرو عن هشام عن يحيى بإسناده هذا،

وأخرج هذا الحديث من طريق الأوزاعي عن يحي بن أبي كثير بإسناده هذا في سنن البيهقي الكبرى(٣٥٥/٢(٩٠٠٤)أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُوعَبْدِ اللَّهِ السُّوسِيُّ وَأَبُوعَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّنُوخِيُّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِى ابْنُ أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيَّةِ قَالَ قَالَتْ أُمِّى : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى أُرِيدُ الْحَجَّ وَجَمَلِى أَعْجَفُ فَمَا تَأْمُرُنِى؟ فَقَالَ:«اعْتَمِرِى فِى رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِى رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ ».

وأخرجه في مسند أحمد بن حنبل(٤٠٥/٦(٢٧٣٢٦) عن روح ومحمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير،وأخرجه في الطبقات الكبرى(ج:٨ ص:٢٩٥) عن محمد بن مصعب القرقساني عن الأوزاعي،وأخرجه من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي في الآحاد والمثاني (٥٠/٦(٣٢٥٠)،وفي المعجم الكبير(١٥٥/٢٥ (٣٧٣)، وأخرجه في تاريخ بغداد (ج:١١ص:١١)عن التنوخي بإسناده عن بشر بن بكر عن الأوزاعي،وأخرجه في معجم الصحابة لابن قانع (ج:٣ص:٧٧) من طريق محمد بن جابر عن الأوزاعي بإسناده هذا، وأخرجه في التمهيد لابن عبد البر(٥٦/٢٢) من طريق أبي المغيرة عن الأوزاعي بإسناده هذا.

وفي مسند الشاميين (ج:٤ص:٩٧رقم:٢٨٣٨) حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا يحيى بن بشر الحريري ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير أخبرني أبو سلمة أن معقل بن أم معقل الأسدية أخبره أن أمه قالت لرسول الله صلى الله عليه و سلم إني نذرت أن أحج وإن جملي أعجف فقال لها:(اعتمري في رمضان فإن عمرة في رمضان كحجة)، وأخرجه في المعجم الكبير (١٥٥/٢٥(٣٧٢) عن أبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي عن محمد بن المبارك الصوري عن معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، بإسناده هذا، وأخرجه في الآحاد والمثاني (٥٠/٦(٣٢٥١) عن محمد بن عوف عن بن المبارك عن معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، بإسناده هذا.

وفي مسند أحمد بن حنبل(١٧٧/٤)(١٧٦٣٦) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد ثنا داود الاودي عن عامر [الاودي] عن هرم بن خنبش قال: كنت جالسا عند رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-فأتته امرأة فقالت:يا رسول الله في أي الشهور أعتمر؟قال:((اعتمري في رمضان فان عمرة في رمضان تعدل حجة)).

وأخرجه في سنن البيهقي الكبرى (٣٤٦/٤)(٨٥٢٦)عن أبي عبد الله الحافظ وأبي القاسم عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن،بإسنادهما عن مكي بن إبراهيم عن داود بن يزيد الأودي،بإسناده هذا، وأخرجه في مسند أحمد(١٧٧/٤)(١٧٦٣٥)من طريق وكيع عن داود الزعافري عن عامر الشعبي،بإسناده هذا بلفظ:((عمرة في رمضان تعدل حجة))،وفي مسند أحمد(١٧٧/٤)(١٧٦٣٧) حدثنا عبد الله حدثني أبي ويحيى بن معين قالا: ثنا وكيع ثنا سفيان وقال مرة وكيع: وقال سفيان عن بيان وجابرعن الشعبي عن وهب بن خنبش الطائي قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- :((عمرة في رمضان تعدل حجة)).

وفي السنن الكبرى(٤٧٢/٢)(٤٢٢٥) أنبأ عبيد الله بن سعيد قال:حدثنا يحيى بن آدم قال:حدثنا سفيان عن بيان وذكر آخر عن الشعبي عن وهب بن خنبش الطائي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((عمرة في رمضان تعدل حجة)).

وفي شرح الأحكام [إعلام الأعلام /٣٩٢/١٧٢] أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا علي بن يزيد بن مخلد قال:حدثنا أبي قال:حدثنا وكيع عن سفيان عن بيان عن عامر عن وهب بن خنبش عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((عمرة في رمضان تعدل حجة)).وأخرج بعده تحت رقم:٣٩٣- بهذا الإسناد عن سفيان عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال:كان يقال: العمرة في رمضان هي الحجة الصغرى، وأسنده ثوبان في رواية إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي السنن الكبرى(٤٧٢/٢)(٤٢٢٤) أنبأ قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان عن بن المنكدر قال: سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام قال:قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لرجل من الأنصار وامرأته:((اعتمرا في رمضان فإن عمرة فيه لكما كحجة)).

وفي مصنف ابن أبي شيبة(١٥٨/٣)(١٣٠٢٧)حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر عن يوسف بن سلام سمع رجلا من الأنصار يقول إن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-قال له ولامرأته:((اعمرا في رمضان فإن عمرة لكما في رمضان تعدل حجة)).

وفي التمهيد لابن عبد البر(٥٦/٢٢)حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا محمد بن عمرة الطائي، وحدثنا قاسم بن محمد قال: حدثنا خالد بن سعد قال: حدثنا أحمد بن عمرو ابن منصور قال: حدثنا محمد بن سنجر- واللفظ لحديثه- وهو أتم- قالا: حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي أسد خزيمة قال: حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت: لما حج بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع أمر الناس أن يتهيئوا معه قالت:ففعلوا،قالت: وأصابتنا هذه القرحة الحصبة أوالجدري قالت: فدخل علينا من ذلك ما شاء الله أن يدخل، فأصابني مرة وأصاب أبا معقل فأما أبو معقل فهلك فيها، قالت: وكان لنا جمل ننضح عليه نخلات فكان هو الذي يريد أن يحج عليه قالت: فجعله أبو معقل في سبيل الله، وشغلنا بما أصابنا وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغ من حجته جئته حين تماثلت من وجعي فدخلت فقال: ((يا أم معقل ما منعك أن في وجهنا هذا؟)) قالت: يا نبي الله لقد تهيأ لنا ذلك فأصابتنا هذه القرحة فهلك فيها أبو معقل وأصابني فيها مرضي هذا حتى صححت منه، وكان لنا جمل هو الذي يريد أن نخرج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله قال:((فهلا خرجت عليه فإن الحج من سبل الله إذا فاتتك هذه فاعتمري عمرة في رمضان فإنها كحجة))قالت:وكانت تقول: الحج حجة والعمرة عمرة، وقد قال لي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- ذلك والله ما أدري أخاصة لي لما فاتني من الحج أم هي للناس عامة. قال يوسف فحدثت بهذا الحديث مروان بن الحكم وهو أمير المدينة زمن معاوية فقال: من سمع هذا الحديث معك؟ قلت: ابنها معقل بن أبي معقل وهو رجل صدق فأرسل إليه فحدثه بمثل ما حدثني، قال: فقيل لمروان إنها حية في دارها فوالله ما اطمأن إلى حديثنا حتى ركب إليها في الناس فدخل عليها فحدثته هذا الحديث.

وأخرج هذا الحديث من دون قصته مكتفيا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم:((عمرة في رمضان تعدل حجة)) في سنن الدارمي(٧٣/٢)(١٨٦٠) أخرجه عن أحمد بن خالد عن محمد بن إسحاق بإسناده هذا، وأخرجه في مصنف ابن أبي شيبة (١٥٨/٣) (١٣٠٢٦) عن ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن عيسى بن معقل عن أبي معقل الأسدي عن يوسف بن عبد لله بن سلام عن جدته أم معقل أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-قال:((اعتمري في رمضان فإنها حجة)).

وفي مسند أحمد(٤٠٦/٦)(٢٧٣٢٩)حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن امرأة من بني أسد بن خزيمة يقال لها: أم معقل، قالت: أردت الحج فضل بعيري فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال:((اعتمري في شهر رمضان فان عمرة في شهر

رمضان تعدل حجة)). وأخرجه في المعجم الكبير(١٥٤/٢٥)(٣٧١) عن عبد الله بن أحمد عن أبيه، وعن أحمد بن عمرو الخلال المكي عن محمد بن أبي عمر العدني عن عبد الرزاق، وأخرجه النسائي في السنن الكبرى(٤٧٢/٢ (٤٢٢٧) عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، وفي الآحاد والمثاني (٤٥/٦ (٣٢٣٨) عن يعقوب عن عبد الرزاق، بإسناده هذا.

وفي السنن الكبرى(٤٧٢/٢ (٤٢٢٨) أنبأ محمد بن يحيى بن محمد قال حدثنا عمر بن حفص عن غياث قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الأعمش قال:حدثني عمارة وجامع بن شداد عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي معقل أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال:إن أم معقل جعلت عليها حجة معك فلم يتيسر لها ذلك فما يجزي عنها قال:((عمرة في رمضان)) قال: فإن عندي جملا جعلته في سبيل الله حبيسا فأعطيها إياه فتركبه قال:((نعم)).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١٥٨/٣(١٣٠٢٥)حدثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي بكر بن عمرو بن الحارث بن هاشم أن أبا معقل أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إن أم معقل جعلت عليها أن تحج فلم تتيسر لها فقال:((تعتمر في رمضان)).

وفي مسند أحمد (٣٧٥/٦(٢٧١٥١) حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا عفان قال ثنا أبوعوانة قال:ثنا إبراهيم بن مهاجر عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت جاء أبو معقل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاجا فلما قدم أبومعقل قال: قالت أم معقل: قد علمت أن علي حجة وإن عندك بكرا فأعطني فلأحج عليه، قال فقال لها: إنك قد علمت أني قد جعلته في سبيل الله، قالت: فأعطني صرام نخلك، قال: قد علمت انه قوت أهلي، قالت: فإني مكلمة النبي -صلى الله عليه وآله وسلم-وذاكرته له، قال فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه قال:فقالت له:يا رسول الله، إن على حجة وإن لأبي معقل بكرا، قال أبومعقل:صدقت جعلته في سبيل الله، قال:((أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله)) قال:فلما أعطاها البكر قالت: يا رسول الله إني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزي عني عن حجتي قال: فقال:((عمرة في رمضان تجزي لحجتك)).

وفي مسند أحمد (٤٠٥/٦(٢٧٣٢٧) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا: ثنا شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث قال: أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها عن هذا الحديث فحدثته أن زوجها جعل بكرا لها في سبيل الله وإنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فأمره أن يعطيها وقال النبي صلى الله عليه

وآله وسلم:((الحج والعمرة من سبيل الله))وقال:((عمر في رمضان تعدل حجة أو تجزئ حجة)) وقال حجاج: تعدل بحجة، أو تجزئ بحجة.

(٢٧٣٢٨) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بن نمير قال ثنا محمد بن أبي إسماعيل عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن القرشي عن معقل بن أبي معقل ان أمه أتت رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقالت، فذكر معناه.

وفي مسند أحمد (٤٠٦/٦(٢٧٣٣٠) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال: ثنا أبي عن ابن إسحاق قال:ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن الحرث بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن أبيه قال: كنت فيمن ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل، قال: وكنت فيمن دخل عليها من الناس معه وسمعتها حين حدثت هذا الحديث.

وفي الآحاد والمثاني (٤/ ١٩٢(١٢٧٤)حدثنا يعقوب نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى عن أبي زيد، قال: وحدثنا بن فليح عن عمرو بن يحيى عن أبي زيد مولى الثعلبيين قال: عن معقل بن أبي الهيثم رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله إن أم معقل فاتها الحج وهي حزينة فقال:((اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه حج)).

وفي الآحاد والمثاني (٤٥/٦ (٣٢٣٩) حدثنا يعقوب ثنا عبد الله بن نافع عن مالك بن أنس عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يحدث عن أم معقل الأسدية أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: تجهزت للحج فعرض لي فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم:((اعتمري في رمضان فإن عمرة في رمضان كحجة)).

وأخرجه في المعجم الكبير(١٥٤/٢٥(٣٦٩)عن أحمد بن عمرو الخلال عن يعقوب بن حميد بإسناده هذا، والحديث موجود في موطأ مالك (٣٤٦/١(٧٦٨). وأخرجه في غوامض الأسماء المبهمة (ج:١ص: ١٣١) بطريقه عن عبيد الله بن يحيى وبطريق أخرى عن محمد بن وضاح قالا: ثنا يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول جاءت إمرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إني كنت تجهزت للحج واعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة)).

وفي المعجم الكبير(١٥٤/٢٥(٣٦٨)حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي ثنا يعقوب بن حميد ثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم معقل أنها جعلت عليها أن تحج مع النبي صلى الله عليه وآله

وسلم فلم تهيأ لها فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يجزئها فقال: ((عمرة في رمضان)).

وفي التمهيد لابن عبد البر(٥٦/٢٢) حدثنا خلف بن القاسم قال:حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد قال:حدثنا محمد بن محمد بن سليمان وعبد الجبار السمرقندي قالا: حدثنا محمد ابن الوزيرالواسطي قال:حدثنا إسحاق الأزرق عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمان بن الحرث بن هشام أنه كان رسول مروان إلى أم معقل يسألها عن الحديث فقالت: كان علي حجة، وكان أبومعقل يعني زوجها قد أعد بكرا له في سبيل الله في بني كعب فسألته البكر فذكر لي ما صنع فيه، قالت فسألته من صرام النخل فقال: قوت أهلي فذكرت ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال:((ادفع إليها البكر فلتحج عليه فإنه في سبيل الله))، قالت: وقد كان حج مع رسول الله(ص) ماشيا، فقال: يا رسول الله إني قد كبرت وعلي حجة فما يجزي منها؟ فقال:((عمرة في رمضان تجزيك من حجتك))،

وفي التمهيد لابن عبد البر(٥٦/٢٢) حدثنا محمد بن خليفة حدثنا محمد بن المنكدر عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال: بعثني مروان بن الحكم إلى رجل من الأنصار أسأله عن العمرة في رمضان فجئته فحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له ولامرأته:((اعتمرا في شهر رمضان فإن عمرة فيه كحجة)).

وفي التمهيد لابن عبد البر(٥٦/٢٢) أخبرنا عبد الرحمان بن يحيى قال: حدثنا أحمد بن سعيد قال:حدثنا محمد بن محمد بن بدر قال: حدثنا الحسن ابن حماد قال: حدثنا علي بن عابس عن ابي إسحاق عن الأسود عن أم معقل قالت: أردت أن أحج فقلت لأبي معقل :أعطني بكرك فأحج عليه أوتمر نخلك فأبى علي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((اعتمري في رمضان فإن عمرة في رمضان تعدل حجة)).

وفي مسند أحمد (٤٠٦/٦)(٢٧٣٣٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم قال ثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن أبي معقل عن أم معقل أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((عمرة في رمضان تعدل حجة)). وأخرجه في الآحاد والمثاني (٥٠/٦)(٣٢٤٩) من طريق شريك عن أبي إسحاق بإسناده هذا .

[ألجعفريات ص:٦٧رقم:٤٢٣]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه أن عليا (ع) قال:(**أمرتم بالحج و العمرة فلا عليكم بأيهما بدأتم).**

[المصادر]

أورده عنه في مستدركالوسائل (١٠٠/٨)(٩١٦٣).

وأخرجه عن أميرالمؤمنين (ع) في منلا يحضرهالفقيه (٥٢٤/٢)(٣١٣١)، وأورده عنه في الوسائل (١٤/ ٢٩٦ (١٩٢٣٣).

وفي سنن البيهقي الكبرى(٣٥١/٤)(٨٥٤٧) أخبرنا أبوالحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا محمد بن عبد الملك ثنا يزيد يعني بن هارون أنبأ سليمان- يعني التيمي- عن حيان بن عمير أبي العلاء أن رجلا سأل بن عباس- رض- عن الرجل الصرورة يبدأ بالعمرة قبل الحج؟ فقال:[نسكان لله لا يضرك بأيهما بدأت].

(٨٥٤٨) وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ثنا أبو الوليد ثنا محمد بن نعيم ثنا يحيى بن أيوب المقابري ثنا عباد بن عباد المهلبي ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين أن زيد بن ثابت سئل العمرة قبل الحج؟قال:[صلاتان لا يضرك بأيهما بدأت] قال البيهقي: وقد رواه إسماعيل بن سالم عن ابن سيرين مرفوعا، والصحيح موقوف.

[ألجعفريات ص:٦٧رقم:٤٢٤]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه أن عليا (ع) قرن بين حجة وعمرة وطاف لكل واحد منهما طوافا واحدا ثم قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع هكذا).

[المصادر]

أخرج الإمام المؤيد بالله ع في شرح التجريد (ج ٢ ص ٣٥٤)أخبرنا أبو العباس الحسني ـ رضي الله عنه ـ حدثنا علي بن هارون بن إبان، حدثنا عمر بن أيوب، حدثنا محمد بن بكار بن ريان، عن حفص بن أبي داود، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي عليه السلام أنَّه جمع بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، ثُمَّ قال له: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل.

وفي مسند الإمام زيد بن علي ع (ص ١٤٦رقم ٢٦٣) حدثني زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام في القارن عليه طوافان وسعيان.

وفي سنن البيهقي الكبرى(٣٤٨/٤)(٨٥٣٠) أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن علي بن حيد ثنا أبوالعباس الأصم ثنا محمد بن عيسى بن حيان المدائني ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن مالك بن الحارث عن أبي نصر قال: أهللت بالحج فأدركت عليا رضي الله عنه فقلت: إني أهللت بالحج فاستطيع أن أضم إليه عمرة؟ قال:(لا لو كنت أردت أن تضم إليها الحج ضممته وإذا بدأت بالحج فلا تضم إليه عمرة) قال: فما أصنع إذا أردت ذلك؟ قال:(صب عليك إداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا فتطوف لهما طوافين) كذلك رواه بن عيينة عن منصور وأبو نصر معروف.

(٨٥٣١) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن منصور سمع مالك بن الحارث عن أبي نصر السلمي أنه لقي عليا (ع) وقد أهل علي رضي الله عنه بالحج والعمرة فأهل هو بالحج قال: فقلت لعلي: أهل بهما جميعا؟ فقال علي رضي الله عنه :(إنما ذلك لو كنت حين ابتدأت دعوت بإدواتك فاغتسلت ثم أهللت بهما جميعا ثم طفت طوافين طوافا بحجك وطوافا بعمرتك ثم لم يحل منك شيء إلى يوم النحر) ورواه الثوري عن منصور حدثني إبراهيم عن مالك بن الحارث أومالك حدثنيه وقال:(لا ذاك لو كنت) قال علي رضي الله عنه:(فإذا قرنت فافعل كذا)، وكان منصور يشك في سماعه من مالك نفسه أومن إبراهيم عنه.

وفي سنن البيهقي الكبرى (١٠٨/٥)(٩٢١٠) أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه أنبأ علي بن عمر الحافظ ثنا أبو محمد بن صاعد ثنا محمد بن زنبور ثنا فضيل بن عياض عن منصورعن إبراهيم عن مالك بن الحارث أومنصورعن مالك بن الحارث عن أبي نصر قال: لقيت عليا- رضي الله عنه- وقد أهللت بالحج وأهل هو بالحج والعمرة فقلت:هل أستطيع أن أفعل كما فعلت قال: ذلك لو كنت.... قلت كيف أفعل إذا أردت ذلك؟ قال: تأخذ ادواة من ماء فتفيضها عليك ثم تهل بهما جميعا ثم تطوف لهما طوافين وتسعى لهما سعيين ولا يحل لك حرام دون يوم النحر. قال منصور: فذكرت ذلك لمجاهد قال: ما كنا نفتي إلا بطواف واحد، فأما الآن فلا تفعل كذا روي عن فضيل عن منصور، ورواه الثوري عن منصور فلم يذكر فيه السعي، وكذلك شعبة وابن عيينة وأبو نصر هذا مجهول فإن صح فيحتمل أن يكون المراد به طواف القدوم وطواف الزيارة وأراد سعيا واحدا على ما رواه الثوري وصاحباه فلا يكون لرواية جعفر مخالفا وقد روي بأسانيد ضعاف عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا قد

ذكرته في الخلافيات ومدار ذلك على الحسن بن عمارة وحفص بن أبي داود ونصف بن عبد الله وحماد بن عبد الرحمن وكلهم ضعيف ولا يحتج بشيء مما رووه من ذلك وبالله التوفيق

وفي سنن الدارقطني(٢/٢٥٨(٩٩) نا عبد الصمد بن علي نا الفضل بن العباس الصراف نا يحيى بن غيلان نا عبد الله بن بزيع عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن بن عمر أنه جمع بين حجته وعمرته معا وقال: سبيلهما واحد، قال: فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع كما صنعت، لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة،وهو متروك الحديث.

وفي سنن الدارقطني(٢/٢٦٣(١٣٠) حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بهلول نا جدي نا إسحاق الأزرق عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن بن أبي ليلى عن علي عليه السلام أنه طاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع،وقال: الحسن بن عمارة متروك الحديث

وفي سنن الدارقطني (٢/٢٦٤(١٣٢)حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد نا جعفر بن محمد بن مروان نا أبي نا عبد العزيز بن أبان نا أبو برة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف لعمرته وحجته طوافين وسعى سعيين وأبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود، أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد ضعيف ومن دونه في الإسناد ضعفاء.**(١٣٣)** حدثنا أبو محمد بن صاعد إملاء نا محمد بن يحيى الأزدي نا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف طوافين وسعى سعيين، قال لنا بن صاعد خالف محمد بن يحيى غيره في هذه الرواية تخرجه عنه إن شاء الله قال الشيخ أبوالحسن:يقال إن محمد بن يحيى الأزدي حدث بهذا من حفظه فوهم في متنه والصواب بهذا الإسناد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرن الحج والعمرة وليس فيه ذكر الطواف ولا السعي، وقد حدث به محمد بن يحيى الأزدي على الصواب مرارا ويقال أنه رجع عن ذكر الطواف والسعي إلى الصواب والله أعلم.

وفي سنن الدارقطني(٢/٢٦٥(١٣٥) نا أبو محمد بن صاعد نا محمد بن زنبور نا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم عن مالك بن الحارث أو منصور عن مالك بن الحارث عن أبي نصر قال: لقيت عليا وقد أهللت بالحج وأهل هو بالحج والعمرة فقلت: هل أستطيع أن أفعل كما فعلت؟ قال: ذلك لو كنت فقلت كيف أفعل إذا أردت ذلك؟ قال: تأخذ إداوة من ماء فتفيضها عليك ثم تهل بهما جميعا ثم تطوف لهما طوافين

وتسعى لهما سعيين ولا يحل لك إحرام دون يوم النحر). قال منصور فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كنا نفتي إلا بطواف واحد فأما الآن فلا نفعل.

وفي مصنف ابن ابي شيبة(٣/٢٩١)(١٤٣١٣) حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك أن عليا وابن مسعود قالا في القارن: يطوف طوافين. **(١٤٣١٤)** حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن حجاج عن حكم عن عمرو بن الحسن بن علي قال: إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين. **(١٤٣١٥)**حدثنا أبو بكر قال:حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم، وعن إسماعيل عن الشعبي قالا:طوافين ويسعى سعيين. **(١٤٣١٦)** حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن حسن بن صالح عن مطرف عن أبي إسحاق عن أبي جعفر قال: القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين.

وفي شرح معاني الآثار(٢/٢٠٥) حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أومالك بن الحارث عن أبي نصر قال: أهللت بالحج فأدركت عليا فقلت له إني أهللت بالحج أفأستطيع أن أضيف اليه عمرة قال لا لو كنت ثم أردت أن تضم إليها الحج ضمنته قال: قلت كيف أصنع إذا أردت ذلك؟ قال: تصب عليك إداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا، وتطوف لكل واحد منهما طوافا. حدثنا أبو بكرة قال: ثنا أبو داود قال: ثنا شعبة قال: أخبرني منصور عن مالك بن الحارث عن أبي نصر السلمي عن علي رضي الله عنه مثله. قال أبو داود: قال منصور: فذكرت ذلك لمجاهد فقال: ما كنا نفتي الناس إلا بطواف واحد، فاما الآن فلا. حدثنا محمد بن الحجاج قال: ثنا الخصيب قال: ثنا يزيد بن عطاء عن الأعمش عن إبراهيم ومالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن أذينة قال: سألت عليا رضي الله عنه فذكر مثله. **حدثنا** محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا أبو عوانة عن سليمان فذكر بإسناده مثله. **حدثنا** محمد بن خزيمة قال: ثنا حجاج قال: ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن مالك عن أبي نصر مثله. قال منصور: فذكرت ذلك لمجاهد فقال ما كنت أفتي الناس إلا بطواف واحد فأما الآن فلا.

حدثنا بن أبي عمران قال: ثنا شجاع بن مخلد **(ح)** وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور، قالا: ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن زياد بن مالك عن علي رضي الله عنه وعبد الله قالا: القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين.

وفي الآثار(١/١٠٠)(٤٨٢) قال: حدثنا يوسف عن ابيه عن أبي حنيفة عن منصور عن إبراهيم عن أبي نصر عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال: إذا اهللت بهما والحج فطف لهما بالبيت طوافين واسع لهما بين الصفا والمروة سعيين.

وفي الحجة لمحمد بن الحسن (٣/٢) اخبرنا محمد بن أبي حنيفة قال حدثنا منصور عن ابراهيم عن أبي نصر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إذا أهللت بالعمرة والحج جميعا فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بين الصفا والمروة.

وفي الحجة لمحمد بن الحسن (١٩/٢) اخبرنا محمد قال اخبرنا محمد بن أبان قال حدثنا محمد بن راشد السلمي عن عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمرو السلمي عن أبيه قال: خرجت حاجا وأنا أريد علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأحرمت قبل أن ادخل المدينة قال: فدخلت المدينة حتى خرج علي رضي الله عنه فأدركته بذى الحليفة وقد أهل بعمرة وحجة فقلت ما خرجت إلا إليك فأدخلني في إحرامك قال: وكيف أدخلك في إحرامي وقد أحرمت بحجة وأحرمت بحجة وعمرة ولكن أقم على إحرامك وأقيم على إحرامي قال: فأقمنا على إحرامنا نلبي حتى دخلنا مكة فطاف طوافين بالبيت وبين الصفا والمروة طوافا لعمرته وطوافا لحجته ثم أقمنا إحرامين حتى كان يوم النحر.

وفي الحجة لمحمد بن الحسن (٦٩/٢) اخبرنا محمد قال اخبرنا مسعر بن كدام عن بكير بن عطاء الليثي أن رجلا من بني عذرة قال: إنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو يلبي بحجة وعمرة معا أهل بهما قلت: أطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين قال: نعم.

[ألجعفريات ص:٦٧رقم:٤٢٥]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي (ع) في رجل [قرن] بين الحج و العمرة وقال: أفضل ذلك أن يسوق فإن اشترى بمكة أجزأ عنه.

[المصادر]

أورده عنه في مستدركالوسائل(٨/١٠٠(٩١٦٢). **وفي مصنف ابن أبي شيبة** (٣/٤٠٢(١٥٣٦٢) حدثنا أبو بكر قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم أن شريحا والحسن بن علي قرنا ولم يهديا.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:٤ص:٤٩٨رقم: (٤١٦) من كان يسوق إذا قرن ومن رخص في الاقران (١) حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن عبد الملك عن أبي جعفر أنه سئل عن الذي يقرن؟ قال:[أحب إلي أن يسوق الهدي من حيث أحرم]. (٢) حدثنا أبو بكر قال نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء أنه سئل عن رجل قرن الحج والعمرة ، فقال : إن شاء ساق وإن شاء أجزأ عنه أن يبتاع من مكة شيئا.

[ألجعفريات ص:٦٧رقم:٤٢٦]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا (ع) أمر الناس بإقامة أربع إقام الصلاة و إيتاء الزكاة ويتموا الحج والعمرة لله جميعا.

[المصادر]

أورده عنه في مستدركالوسائل (٨/٧(٨٩١٥)، وفي (١/٧٤(١٤).

وفي سنن البيهقي الكبرى (٤ /٣٥١(٨٥٤٩) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبد الله بن رجاء ثنا إسرائيل عن ثوير عن أبيه قال: سمعت بن مسعود يقول: وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت ثم يقول: والله لولا التحرج إني لم أسمع من رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم-فيها شيئا لقلت العمرة واجبة مثل الحج.

(٨٥٥٠) وأخبرنا أبوبكر بن الحارث الفقيه أنبأ أبو محمد بن حيان الأصبهاني ثنا محمد بن الحسن بن علي بن بحر ثنا أبو بكر بن نافع ثنا الفضل بن العلاء عن أشعث عن أبي إسحاق عن مسروق قال: قال عبد الله: أمرتم بإقامة أربع أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت والحج والعمرة الحج الأصغر.

وفي المعجم الكبير(١٠ / ١٥٤)(١٠٢٩٨)حدثنا عبدان بن أحمد ثنا أبو بكر بن نافع ثنا الفضل بن العلاء ثنا أشعث بن سوار عن أبي إسحاق عن مسروق قال: قال عبد الله: أمرتم بإقامة أربع إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأقيموا الحج والعمرة إلى البيت والحج والعمرة الحج الأصغر

(١٠٢٩٩) حدثنا أبو يزيد القراطيسي ثنا أسد بن موسى ثنا إسرائيل والمسعودي وأبو الأحوص وزهير عن أبي إسحاق عن مسروق قال: أمرتم في كتاب الله بأربع إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج والعمرة إلى البيت، ولم يذكر بن مسعود.

وفي التمهيد لابن عبدالبر(٢٠ / ١٥) ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أبي إسحاق قال:سمعت مسروقا يقول أمرتم في القرآن بإقامة أربع أقيموا الصلاة وأتموا الزكاة وأقيموا الحج والعمرة، **حدثنا** خلف بن قاسم حدثنا ابن المسور وبكير بن الحسن، قالا: حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسي قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا إسرائيل وأبو الأحوص عن أبي إسحاق عن مسروق قال: أمرتم في كتاب الله بإقامة أربع بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وإقامة الحج والعمرة إلى بيت الله، قال أسد وحدثنا زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن مسروق قال: أمرتم في كتاب الله المنزل بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وإقام الحج والعمرة قال: والعمرة من الحج بمنزلة الزكاة من الصلاة

[باب أحكام الإحرام و ما يلبسه المحرم]

[ألجعفريات ص:٦٨رقم:٤٢٧]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب (ع) قال: الإحرام إذا أراده العبد فليتق الله تعالى ولينظر ما الذي يجب عليه من التوقير لإحرامه والتنزه عن كل شيء نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال و أن لا يماري رفيقا ولا غيره

[المصادر]

أورده عنه في مستدركالوسائل(٩/٢١٤)(١٠٧١٠). **ولم أجده**.

[ألجعفريات ص:٦٨رقم:٤٢٨]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا (ع) كان يستحب أن [يغسل] يغتسل أفضل من الوضوء فليلبس ثياب إحرامه و ما أراد أن يستعين به من الثياب سوى ما على جلده من دثار فليلبسه من البرد فيحضره في مواضع إحرامه يستثني في إحرامه أن يحله حيث حبسه

[المصادر]

أورده عنه في مستدركالوسائل(١٧٢/٩)(١٠٥٨٧). وفي(١٦٣/٩)(١٠٥٦٤).

ولم أجده.

[ألجعفريات ص:٦٨رقم:٤٢٩]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: المريض إذا أراد الإحرام وهومتخوف على نفسه من البرد فليحرم وعليه ثيابه من الثياب وليكفر بما سماه الله تبارك وتعالى في كتابه فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ

[المصادر]

أورده عنه في مستدركالوسائل(٣٠٠/٩)(١٠٩٦٣) وأورده في الرقم الذي بعده عن دعائم الإسلام.

[ألجعفريات ص:٦٨رقم:٤٣٠]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه أن عليا (ع) سئل عن الأقرع والأصلع ومن يتخوف البرد على رأسه؟ إذا هو أحرم ومن به قروح في رأسه فيتخوف عليه البرد قال له:(فليكفر بما سماه الله تبارك وتعالى في كتابه قوله تعالى {فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْبِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} صيام ثلاثة أيام، أوصدقة ثلاثة أصوع أربع على ستة مساكين، أونسك وهي شاة، ليضع القلنسوة على رأسه أو العمامة).

[المصادر]

أورده عنه في مستدركالوسائل (٢٩٩/٩)(١٠٧٦٣).

وقد جاء تحديد الصيام بثلاثة أيام، وتحديد الأصوع بالثلاث في حديث كعب بن عجرة أخرجه الكليني في الكافي (٣٥٨/٤)(٢) [بَابُ الْعِلاجِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا مَرِضَ أَوْ أَصَابَهُ جُرْحٌ أَوْ خُرَاجٌ أَوْ عِلَّةٌ]عَلِيٌّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ:[مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- عَلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ مِنْ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ لَهُ: أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ فَقَالَ: نَعَمْ فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْبِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْنُسُكٍ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- أَنْ يَحْلِقَ وَجَعَلَ الصِّيَامَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةَ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّيْنِ وَالنُّسُكَ شَاةً] .

وذكره في تهذيب الأحكام (٣٣٣/٥)(٦٠)من رَوَاية مُوسَى بْن الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع)،وهو في الإستبصار (١٩٥/٢الباب ١٢٢(١) وذكره من رواية حماد عن حريز في النوادر للأشعري (ص: /١٥٠).

وأخرج محمد بن منصورالمرادي في أمالي أحمد بن عيسى (ج:٢ص:٣٦٩) عن عباد عن يحي بن سالم عن أبي الجارود قال:سمعت أباجعفر(ع) يقول: مر رسول الله (ص) بكعب بن عجرة وهومحرم وهو ينثر قملا قد آذاه رأسه، فأمره رسول الله(ص) فحلق رأسه وأمره أن يهدي لذلك هديا.

وفي صحيح مسلم (ج:٢ص:٨٦١(١٢٠١) حدثنا محمد بن أبي عمر، حدثنا سفيان، عن بن أبي نجيح وأيوب وحميد وعبد الكريم، عن مجاهد عن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة، رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم وهو يوقد تحت قدر والقمل يتهافت على وجهه فقال:

أيؤذيك هوامك هذه؟ قال: نعم، قال: فاحلق رأسك وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع، أوصم ثلاثة أيام، أوانسك نسيكة، قال بن أبي نجيح: أو اذبح شاة. **وأخرجه** بهذا الإسناد في سنن الترمذي (ج:٣ص: ٢٨٨(٩٥٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي أخبار مكة (ج:٥ ص:٧١رقم:٢٨٦٠) وقال: إسناده صحيح، وأخرجه من طريق محمد بن أبي عمر، عن سفيان في سنن البيهقي الكبرى (ج:٤ص: ١٧٠(٧٥٠٧)، وأخرجه من طريق سفيان عن أيوب في صحيح ابن حبان (ج:٩ص:٢٩١ (٣٩٨٠)، وفي سنن الدارقطني(ج:٢ص:٢٩٨رقم:٢٨٠) وأخرجه من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح في (ج:٩ص:٢٩٢(٣٩٨١) بإختصار، وأخرجه من طريق سفيان عن ابن أبي نجيح وأيوب في سنن سعيد بن منصور (ج:٢ص: ٧٣٤(٢٩١)،وأخرجه البخاري في(ج: ٢ ص: ٦٤٥(١٧٢٢) من طريق شبل عن بن أبي نجيح عن مجاهد، وعن محمد بن يوسف عن ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد ،وأخرجه من طريق ورقاء عن ابن أبي نجيح في (ج: ٤ ص: ١٥٢٧(٣٩٢٧)،وأخرجه في(ج:٥ص: ٢١٥٧(٥٣٧٦)من طريق أيوب عن مجاهدا، وفي (ج: ٦ ص: ٢٤٦٧(٦٣٣٠) من طريق بن عون عن مجاهد، وفي السنن المأثورة (ج: ١ ص: ٣٥٩رقم:٤٦٧) عن سفيان عن ابن أبي نجيح،عن مجاهد.

وفي صحيح مسلم (ج: ٢ ص: ٨٦١(١٢٠١) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن أبي قلابة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر به زمن الحديبية فقال له: آذاك هوام رأسك قال: نعم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: احلق رأسك ثم اذبح شاة نسكا أوصم ثلاثة أيام أوأطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين.

وأخرجه في صحيح ابن حبان (ج: ٩ ص: ٢٩٧(٣٩٨٦) عن شباب بن صالح عن وهب بن بقية عن خالد عن أبي قلابة، وأخرجه في المسند المستخرج على صحيح مسلم (ج: ٣ ص: ٢٩٢رقم:٢٧٦٧) من طريق شباب وعمران بن موسى عن وهب بن بقية بإسناده، وأخرجه في سنن البيهقي الكبرى (ج:٥ص:٥٥رقم:٨٨٧٦) بإسناده عن إسماعيل بن قتيبة ويحيى بن محمد بن يحيى، وجعفر بن محمد الترك، ومحمد بن عمرو كشمرد، عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله عن خالد بإسناده، وأخرجه في مسند أحمد(ج: ٤ ص: ٢٤١) عن هشيم عن خالد عن أبي قلابة، وفي مسند أحمد (ج: ٤ ص:٢٤٢) عن عفان عن وهيب عن خالد عن أبي قلابة، وأخرجه في صحيح ابن خزيمة(ج:٤ص:١٩٥(٢٦٧٦)عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة،وأخرجه عنه في صحيح ابن حبان (ج:٩ ص :٢٩٦(٣٩٨٤)وأخرجه في المسند المستخرج على صحيح مسلم (ج:٣ص:٢٩٢ رقم:٢٧٦٧) بإسناده عن عبد الأعلى عن خالد الحذاء،

وأخرجه في السنن المأثورة (ج:١ص: ٣٥٩ رقم:٤٦٩) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابه.

وفي صحيح مسلم (ج: ٢ ص: ٨٦١(١٢٠١) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل قال: قعدت إلى كعب رضي الله عنه وهو في المسجد فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام أو صدقة أونسك فقال كعب رضي الله عنه: نزلت في، كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال:((ما كنت أرى أن الجهد بلغ منك ما أرى، أتجد شاة فقلت: لا، فنزلت هذه الآية {ففدية من صيام أوصدقة أو نسك} قال: صوم ثلاثة أيام أو سنان ستة مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين، قال فنزلت في خاصة، وهي لكم عامة. وأخرجه بهذا الإسناد في السنن الكبرى (ج:٢ص: ٤٤٨رقم:٤١١٣) وأخرجه عن محمد بن جعفر عن شعبة في مسند أحمد(ج:٤ص:٢٤٢)،وأخرجه في صحيح البخاري (ج:٢ص: ٦٤٥ (١٧٢١)عن أبي الوليد عن شعبة،وفي صحيح ابن حبان (ج:٩ ص: ٢٩٦ (٣٩٨٥) وفيه أيضا في (ج:٩ص: ٢٩٧(٣٩٨٧)عن الفضل بن الحباب عن الحوضي عن شعبة ،وفي المسند المستخرج على صحيح مسلم (ج:٣ص:٢٩٢ (٢٧٦٨)عن يونس بن حبيب عن أبي داود عن شعبة، ومن طريق أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة، ومن طريق وكيع عن شعبة، وأخرجه (ج: ٣ ص: ٢٩٣ رقم:٢٧٦٩) بإسناده عن زكريا بن أبي زائدة عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:٥ص:٥٥رقم:٨٨٧٨) بإسناده عن آدم بن أبي إياس عن شعبة، بإسناده، وأخرجه من طريق عفان وبهز عن شعبة في مسند أحمد (ج: ٤ ص: ٢٤٢).

وفي صحيح البخاري(ج:٢ص: ٦٤٤(١٧١٩) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:((لعلك آذاك هوامك))؟ قال:نعم يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أوأطعم ستة مساكين أوانسك بشاة))، وأخرجه من طريق عبد الله بن يوسف بإسناده هذا في سنن البيهقي الكبرى(ج:٥ص: ٥٤ رقم:٨٨٧٣).

وفي صحيح البخاري (ج:٢ص:٦٤٤(١٧٢٠) حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف قال حدثني مجاهد قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى أن كعب بن عجرة حدثه قال: وقف علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال يؤذيك هوامك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك، أوقال: احلق قال: في نزلت هذه الآية {فمن

كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه} إلى آخرها،فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم:((صم ثلاثة أيام، أو تصدق بفرق بين ستة، أو انسك بما تيسر)). وأخرجه في المسند المستخرج على صحيح مسلم(ج:٣ص:٢٩١رقم:٢٧٦٥) من طريق سيف بن سليمان عن مجاهد،وكذا في سنن البيهقي الكبرى (ج: ٤ ص: ٣٤١ رقم:٨٤٨٦) وأخرجه من طريق سيف بن سليمان عن مجاهد في المعجم الكبير (ج: ١٩ ص: ١١٥رقم:٢٣٩) ورقم:(٢٤٠) وأخرجه في السنن الكبرى (ج: ٢ ص: ٤٤٨رقم:٤١١٢) بإسناده عن سيف- رجل من أهل مكة- عن مجاهد، وأخرجه في صحيح ابن خزيمة (ج:٤ص: ١٩٦رقم:٢٦٧٧)عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن بن أبي نجيح عن مجاهد،وأخرجه في صحيح ابن خزيمة (ج: ٤ ص: ١٩٦رقم:٢٦٧٨) من طريق شبل عن بن أبي نجيح عن مجاهد. وكذا في سنن البيهقي الكبرى (ج: ٥ ص: ١٨٧رقم:٩٦٨٢). وأخرجه في سنن البيهقي الكبرى (ج: ٥ ص: ٢١٤رقم:٩٨٥٤) بإسناده عن آدم بن أبي إياس عن ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد. وفي سنن الدارقطني (ج: ٢ ص: ٢٩٨رقم:٢٧٩) بإسناده عن يزيد بن هارون عن ورقاء بن عمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد

وفي مسند أحمد (ج: ٤ ص: ٢٤١)حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: أتى علي رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-وأنا اوقد تحت قدر والقمل يتناثر على وجهي أو قال على حاجبي فقال أيؤذيك هوام رأسك قال قلت نعم قال فاحلقه وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك نسيكة قال أيوب لا أدري بأيتهن بدأ. وأخرجه من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن ايوب عن مجاهد، في المسند المستخرج على صحيح مسلم (ج:٣ص:٢٩٠رقم:٢٧٦٣)، وفي السنن الكبرى (ج:٢ص: ٤٤٧ رقم:٤١١٠) وأخرجه من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن مجاهد، في صحيح ابن حبان (ج: ٩ ص:٢٩٣رقم:٣٩٨٣)،وفي المسند المستخرج على صحيح مسلم (ج:٣ص:٢٩٠ رقم:٢٧٦٣).

وفي السنن المأثورة (ج: ١ ص: ٣٥٩رقم:٤٧٠) حدثنا أحمد قال:حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، مثل معنى حديث مالك عن عبد الكريم الجزري.

وأخرجه في سنن البيهقي الكبرى (ج:٥ص: ٥٥ رقم:٨٨٧٥) بإسناده عن الشافعي عن سفيان يعني بن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد.

قال البيهقي في سننه الكبرى (ج:٥ص:٥٥رقم:٨٨٧٧): ورواه الحكم بن عيينة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: أصابني هوام في رأسي وأنا مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- عام الحديبية حتى تخوفت على بصري فأنزل الله عز وجل في فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه الآية فدعاني رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال لي: احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين فرقا من زبيب أوأنسك شاة فحلقت رأسي، أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسة ثنا أبو داود ثنا محمد بن منصور ثنا يعقوب ثنا أبي عن بن إسحاق حدثني أبان يعني بن صالح عن الحكم بن عيينة فذكره.

وفي مسند أحمد (ج: ٤ ص: ٢٤١) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا شعبة أخبرني الحكم قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فذكر الحديث.

وفي مسند أحمد (ج: ٤ ص: ٢٤١) حدثنا عبد الله حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحلق رأسه، وقال:((صم ثلاثة أيام أواطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان أو انسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأك)). وأخرجه في سنن البيهقي الكبرى (ج: ٥ ص: ١٦٩رقم:٩٥٧٥) بإسناده عن ابن وهب عن مالك عن عبدالكريم الجزري عن عن مجاهد....الخ. وقال: هذا هذا هو الصحيح، وقد رواه مالك مرة أخرى عن عبد الكريم الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى دون ذكر مجاهد في إسناده. وذكر طرقه إلي ذلك. وأخرجه في سنن البيهقي الكبرى(ج:٥ص:٥٥رقم:٨٨٧٤) بإسناده عن الحسين بن الوليد عن مالك بن أنس عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد.

وفي سنن الدارقطني (ج: ٢ ص: ٢٩٩رقم:٢٨٣) ثنا علي بن عبد الله بن مبشر نا أحمد بن سنان نا يزيد بن هارون نا داود بن أبي هند عن عامر عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر به وله وفرة وبأصل كل شعره وبأعلاها قملة أو صواب فقال له النبي- صلى الله عليه وآله وسلم-: إن هذا الأذى أمعك نسك قال لا قال: فإن شئت فصم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع من تمر بين كل مسكين صاع.

وفي سنن الدارقطني (ج: ٢ ص: ٢٩٨رقم:٢٨١) ثنا أبو الحسن المصري وأبو عبد الله الفارسي وأبوعبد الله الأبلي قالوا: نا يوسف بن يزيد بن كامل نا يعقوب بن إسحاق بن أبي عباد نا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد

قال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رآه وقمله تتساقط على وجهه، فقال: أيؤذيك هوامك؟ قال: نعم، فأمره أن يحلق وهو بالحديبية ولم يبين لهم أنهم يحلون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله تعالى الفدية فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطعم فرقا بين ستة مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام.

وأخرجه في سنن الدارقطني(ج:٢ص:٢٩٨رقم:٢٨٢) حدثني أبو عبد الله بن المهتدي بالله نا طاهر بن عيسى بن إسحاق التميمي نا زهير بن عباد نا مصعب بن ماهان عن سفيان الثوري عن ابن أبي نجيح وأيوب وسيف عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: مر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يوقد تحت قدر له وهو بالحديبية فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أيؤذيك هوام رأسك؟ قال: نعم، قال: احلق، فأنزلت هذه الآية{ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} فالصيام ثلاثة أيام والصدقة فرق بين ستة مساكين والنسك شاة.

وفي السنن الكبرى (ج: ٦ ص: ٢٩٩رقم:١١٠٣٠) أنا عمرو بن علي نا أزهر بن سعد عن بن عون عن مجاهد عن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: في أنزلت هذه الآية فأتيت فقال: ادن فدنوت فقال: أيؤذيك هوامك فأمرني بصيام أو صدقة أو نسك قال بن عون ففسره لي مجاهد فلم أحفظه فسألت أيوب فقال الصيام ثلاثة أيام والصدقة على ستة مساكين والنسك ما استيسر، وأخرجه في (ج: ٢ ص: ٤٤٨ رقم :٤١١١) وفيه: عن ابن عوف عن مجاهد، وأخرجه في المسند المستخرج على صحيح مسلم(ج:٣ص:٢٩١رقم:٢٧٦٤)من طرق عن ابن عون عن مجاهد، وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:٥ص: ١٦٩رقم:٩٥٧٤) بإسناده عن ابن عون عن مجاهد. وأخرجه في صحيح ابن حبان (ج: ٩ ص: ٢٩٣رقم:٣٩٨٢) بإسناده عن ابن عون عن مجاهد.

وفي موطأ مالك (ج:١ص: ٤١٧رقم:٩٣٨) وحدثني [يحي] عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد أبي الحجاج عن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له: لعلك آذاك هوامك؟ فقلت: نعم يا رسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك بشاة)).

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج: ١٩ ص: ١٠٩ رقم:٢٢٠)، ورقم:(٢٢١) بعدة طرق عن مالك بن أنس عن حميد بن قيس عن مجاهد بإسناده.

وفي موطأ مالك (ج:١ص: ٤١٧رقم:٩٣٧) حدثني يحيى عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرما فآذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحلق رأسه، وقال:((صم ثلاثة أيام أوأطعم ستة مساكين مدين مدين لكل إنسان أوانسك بشاة أي ذلك فعلت أجزأ عنك)).

وفي موطأ مالك (ج:١ص:٤١٧رقم:٩٣٩) وحدثني عن مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني انه قال:حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة، عن كعب بن عجرة أنه قال: جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا انفخ تحت قدر لأصحابي وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا فأخذ بجبهتي ثم قال: ((احلق هذا الشعر وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين)).

وفي المعجم الأوسط (ج: ٧ ص: ٩٠رقم:٦٩٤٥) حدثنا محمد بن علي المروزي ثنا محمد بن عبد الكريم العبدي نا وهب بن جرير بن حازم حدثني أبي عن قيس بن سعد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رآه وهوام رأسه تناثر على وجهه فقال: أيؤذيك هوامك؟ قال: نعم، قال: ((فاحلق رأسك وانسك بشاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين)).

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج: ٤ ص: ٢٤١) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أخبرنا أبو بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: كنا مع رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- بالحديبية ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تساقط على وجهي فمر بي النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: أيؤذيك هوام رأسك، قلت: نعم، فأمره ان يحلق قال: ونزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أوصدقة أونسك.

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج: ٤ ص: ٢٤٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقملي يتساقط على وجهي فقال:أتؤذيك هوامك هذه قال قلت نعم قال فأمرني أن أحلق وهم بالحديبية ولم يبين لهم أنهم يحلقون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الفدية فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن اطعم فرقا بين ستة مساكين أو اصوم ثلاثة أيام أو اذبح شاة.

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج: ٤ ص: ٢٤٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل بن مقرن عن كعب بن عجرة أن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- أمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين أو يذبح شاة .

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج: ٤ ص: ٢٤٣) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا سليمان يعني بن قرم عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الله بن معقل المزني قال: سمعت كعب بن عجرة يقول: في هذا المسجد يعني مسجد الكوفة في نزلت هذه الآية خرجنا مع رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- وأهلينا بعمرة فوقع القمل في رأسي ولحيتي وحاجبي وشاربي فبلغ ذلك النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- فأرسل الي فدعاني فلما رآني قال لقد أصابك بلاء ونحن لا نشعر ادع الحجام فلما جاء أمره فحلقني قال: أتقدر على نسك قلت: لا قال: فصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من تمر

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج: ٤ ص: ٢٤٣) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا شعبة انا الحكم عن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: نزلت في

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج: ٤ ص: ٢٤٣) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد عن داود عن الشعبي عن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة هذا الحديث.

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج: ٤ ص: ٢٤٣) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم انا أشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة بنحو من ذلك إلا أنه قال: اطعم المساكين ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين.

وفي مسند أحمد بن حنبل(ج: ٤ ص: ٢٤٣) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل بن أبي عدي عن داود عن الشعبي عن كعب بن عجرة قال بن أبي عدي: إن كعبا احرم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين.

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج: ٤ ص: ٢٤٣) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن بن أبي ليلى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر كعبا حين حلق رأسه ان يذبح شاة أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم فرقا بين ستة مساكين.

وفي مسند أحمد بن حنبل(ج: ٤ ص: ٢٤٣) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني بن أبي ليلى قال: حدثني كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف عليه بالحديبة قال ورأسه يتهافت قملا قال: أيؤذيك هوامك قال: قلت: نعم قال: فاحلق رأسك قال: في نزلت فمن كان منكم مريضا

أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال فأمرني رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- فقال صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة أو بنسك ما تيسر.

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج: ٤ ص: ٢٤٤) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يحلق رأسه أو ينسك نسكا أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم فرقا بين ستة مساكين .

وفي مسند الحميدي (ج: ٢ ص: ٣١٠رقم:٧٠٩) حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا أيوب السختياني عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: مر بي رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- بالحديبية وأنا أوقد تحت قدر أو برمة والقمل يتهافت من رأسي فقال أيؤذيك هوامك يا كعب قلت: نعم قال: فاحلق رأسك وأنسك نسيكة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقا بين ستة مساكين.

وفي مسند الحميدي (ج: ٢ ص: ٣١٠رقم:٧١٠) حدثنا الحميدي قال ثنا سفيان قال ثنا بن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- مثله إلا أنه قال: أوقد تحت قدر وقال وأذبح شاة.

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج: ٤ ص: ٢٤٢) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بكر انا بن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة عن كعب بن عجرة أن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أمر كعبا أن يحلق رأسه من القمل قال: صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين مدين مدين أو اذبح.

وفي المعجم الكبير (ج: ١٩ ص: ١٠٧رقم:٢١٥) حدثنا أبو يزيد القراطيسي ثنا يعقوب بن أبي عباد المكي ثنا مسلم بن خالد عن بن جريج عن عبد الله بن كثير عن مجاهد حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- رآه وهوامه تساقط على وجهه فقال: أيؤذيك هوامك قال: نعم فأمره أن يحلق وهم بالحديبية ولم يتبين أنهم يحلقون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله عز وجل الفدية فأمره رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-أن يطعم فرقا بين ستة مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام.

وفي المعجم الكبير (ج: ١٩ ص: ١١١رقم:٢٢٧) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا العباس بن الوليد النرسي (ح) وحدثنا جعفر بن محمد الفريابي ثنا علي بن الأزهر الرازي قالا ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: مر بي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا

بالحديبية أطبخ قدرا والقمل يتهافت على وجهي فقال أيؤذيك هوام رأسك قلت: نعم قال: فاحلق ثم صم ثلاثة أيام أو اذبح شاة أو أطعم فرقا بين ستة مساكين.

وفي المعجم الكبير (ج: ١٩ ص: ١٠٩رقم:٢١٩)حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي (ح) وحدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا عثمان بن أبي شيبة قالا ثنا هشيم ثنا أبو بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال نزلت هذه الآية في كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديبية ونحن محرمون وقد حضرنا المشركون وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تساقط على وجهي فمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: أيؤذيك هوام رأسك قلت: نعم يا رسول الله قال: فاحلق قال: فنزلت هذه الآية وفدية من صيام أو صدقة أو نسك قال فالصيام ثلاثة أيام والصدقة ستة مساكين والنسك شاة

وفي المعجم الكبير (ج: ١٩ ص: ١١٠رقم:٢٢٢) حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا أبي ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- في عمرة ورأى القمل في رأسي:يا كعب أيؤذيك هوامك قلت: نعم قال: فاحلق واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين.

وفي المعجم الكبير (ج: ١٩ ص: ١١٠رقم:٢٢٣) حدثنا حفص بن عمر الرقي ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- ثم نحوه.

وفي المعجم الكبير (ج: ١٩ص: ١١٠رقم:٢٢٤) حدثنا جعفر بن محمد الزيادي ثنا أبوحذيفة ثنا شبل بن عباد عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال:مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحديبية وأنا أطبخ قدرا والقمل يتهافت على وجهي فقال أيؤذيك هوام رأسك قلت نعم قال فاحلق ثم صم ثلاثة أيام أو اذبح شاة أو أطعم فرقا بين ستة مساكين

وفي المعجم الكبير (ج: ١٩ ص: ١١١رقم:٢٢٥) حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكعب بن عجرة وقد آذاه هوام رأسه فأمره أن يحلق فجاءه الوحي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فرقا بين ستة مساكين وإن شئت فاذبح شاة

وفي المعجم الكبير (ج: ١٩ ص: ١١١رقم:٢٢٦) حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- رآه وقمله يسقط على وجهه فقال أيؤذيك هوامك؟ قال: نعم، فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحلق بالحديبية لم يتبين لهم أنهم يحلقون وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله عز وجل الفدية فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطعم فرقا بين ستة مساكين أو يهدي شاة أو يصوم ثلاثة أيام.

وفي المعجم الكبير (ج: ١٩ ص: ١١٢رقم:٢٢٨) حدثنا أبو خليفة الفضل بن الحباب ثنا يحيى بن خلف أبو سلمة الجوباري ثنا أبو عاصم عن عيسى بن ميمون عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي نحوه.

وفي المعجم الكبير (ج: ١٩ ص: ١١٢رقم:٢٢٩) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: رآني رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وقملي يتساقط على وجهي فقال أيؤذيك هوامك هذه فقلت نعم قال فأمرني أن أحلق رأسي وهم بالحديبية ولم يتبين لهم أنهم يحلقون بها وهم على طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله عز وجل الفدية فأمرني رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- أن أطعم فرقا بين ستة مساكين أو أصوم ثلاثة أيام أو أذبح شاة.

وفي المعجم الكبير (ج: ١٩ ص: ١١٢رقم:٢٣٠) حدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد ثنا بشر بن الفضل ثنا بن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال ثم في نزلت هذه الآية أتيت النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: ادنه فدنوت مرتين أو ثلاثا فقال: أيؤذيك هوامك قلت: نعم فأمرني بالصيام أو صدقة أو نسك ما تيسر.

وفي المعجم الكبير (ج: ١٩ ص: ١١٢رقم:٢٣١) حدثنا معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري ثنا أبي ثنا بن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: في أنزلت هذه الآية فأتيت النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: ادن فدنوت فقال: ادن فدنوت مرتين أو ثلاثا فقال أيؤذيك هوامك؟ قال بن عون: وأظنه قال: نعم فأمرني بصيام أو صدقة أو نسك ما تيسر قال بن عون فنسيت ما قال في الصيام والصدقة فذاكرت أيوب السختياني فقال قد سمعت هذا الحديث منه قلت كيف هو قال صيام ثلاثة أيام أو صدقة على ستة مساكين أو نسك ما تيسر، وكان أيوب يقول إنه قال: أيؤذيك هوام رأسك.

وفي المعجم الكبير (ج: ١٩ ص: ١١٤رقم:٢٣٤) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل وسليمان بن الحسن العطار قالا: ثنا عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن أيوب (ح) وحدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي (ح) وحدثنا معاذ بن المثنى ثنا مسدد قالا: ثنا إسماعيل بن إبراهيم ثنا أيوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: أتى علي رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- زمن الحديبية وأنا أوقد تحت قدر لي والقمل ينثر على وجهي فقال: أيؤذيك هوام رأسك قلت: نعم قال: فاحلق وصم ثلاثة أيام وأطعم ستة مساكين أو أنسك نسيكة.

واللفظ لحديث بن علية

وفي المعجم الكبير (ج: ١٩ ص: ١١٤رقم:٢٣٥) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- أمره أن يحلق رأسه وينسك نسكا أو يصوم ثلاثة أيام أو يطعم فرقا بين ستة مساكين.

وفي المعجم الكبير (ج: ١٩ ص: ١١٤رقم:٢٣٦) حدثنا أحمد بن عمرو الخلال المكي ثنا محمد بن أبي عمر العدني ثنا سفيان عن بن أبي نجيح وأيوب وحميد وعبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- مر به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم يوقد تحت قدر له والقمل يتهافت على وجهه فقال: أيؤذيك هوامك هذه، قال: نعم قال: فاحلق رأسك وأطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة آصع أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة قال بن أبي نجيح أو اذبح شاة.

وفي المعجم الكبير (ج: ١٩ ص: ١١٥رقم:٢٣٧) حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا سفيان بن وكيع ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وأيوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- مر به وهو يوقد تحت قدر له والقمل يتهافت على وجهه فقال أيؤذيك هوامك، قال: نعم، قال: فاحلق رأسك وانسك أو صم ثلاثة أيام أو أطعم ثلاثة آصع بين ستة مساكين

وفي المعجم الكبير (ج: ١٩ ص: ١١٥رقم:٢٣٨) حدثنا أحمد بن زيد بن الحريش الأهوازي ثنا عيسى بن شاذان ثنا أبو همام الصلت بن محمد الخاركي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال حدث صالح أبو الخليل عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال: مر بي النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- زمن الحديبية وأنا أوقد تحت قدر لي وهوام رأسي تساقط فقال لي رسول الله

-صلى الله عليه وآله وسلم- أيؤذيك هوام رأسك قلت نعم قال احلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أذبح ذبيحة

وفي أمالي المحاملي (ج: ١ ص: ٩٢رقم:٤٥) حدثنا يعقوب حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال في انزلت هذه الآية قال اتيته فقال ادنه فدنوت فقال: أدنه، فدنوت فقال: يؤذيك هوامك اظنه قال نعم قال فأمرني بفديه بصيام او صدقة او نسك ما تيسر قال ابن عون ولاية فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك. وفي أمالي المحاملي (ج: ١ ص: ٩٢رقم:٤٦) حدثنا يعقوب حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا ابن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال كعب بن عجرة فذكر نحوه.
[يتم اختصار هذا الحديث حسب الاسلوب]

[ألجعفريات ص:٦٨رقم:٤٣١]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال: بينما علي (ع) في طريق مكة إذ أبصر ناقة معقولة [معفرة] فقال:ناقة أبي عبد الله ورب الكعبة، فعدل فإذا الحسين بن علي (ع) محرم محموم عليه دثار فأمر به علي (ع) فحجم وعصب رأسه وساق عنه بدنة.

[المصادر]

أورده عنه في مستدركالوسائل (٣٠٩/٩)(١٠٩٨٢) وفي (٢٢٩/٩)(١٠٧٦٤).

وفي الموطأ (ج:٣ص:٥٦٩رقم:١٤٤٦) وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَخَرَجَ مَعَهُ مِنْ الْمَدِينَةِ فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى إذَا خَافَ الْفَوَاتَ خَرَجَ وَبَعَثَ إلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ فَقَدِمَا عَلَيْهِ ثُمَّ إنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إلَى رَأْسِهِ فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِّقَ ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إلَى مَكَّةَ.

وذكره في كنز العمال (ج:٥ص:٣٨٨رقم:١٢٨١٩).

وذكره عن رواية مالك في المحلى (ج:٧ص:٢٠٥) ثم قال: ومن طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري أخبرني يحيى بن سعيد الانصاري عن يعقوب بن خالد عن أبى أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال: إن الحسين بن على خرج معتمرا مع عثمان بن

عفان فلما كان بالعرج مرض فلما أتى السقيا برسم ، فكان أول إفاقته أن اشار إلى رأسه فحلق على رأسه ونحر عنه بها جزورا.

[ألجعفريات ص:٦٩رقم:٤٣٢]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه في الرجل يموت وهو محرم قال: يغسل ويكفن ولا يغطي رأسه ولا تقربوه طيبا، قال أبوعبد الله جعفر بن محمد: وقد سئل أبي عن ذلك، وذكر له قول عائشة[٦] فقال: قد مات ابن للحسين بن علي (ع) وعبد الله بن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن جعفر رضي الله عنهما، معه فأجمعوا على أن لا يغطي رأسه ولا [يقربوه] تقربوا طيبا

[المصادر]

أورده عنه في مستدركالوسائل (١٧٦/٢)(١٧٣١).

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج:٢ص:٤٠٠) حدثنا محمد قال:حدثنا محمد بن عبدالرحمن عن أبي بكر الكلبي عن جعفربن محمد -عليهم السلام-عن أبيه أن محمد بن الحسن بن علي مات بالأبواء وهومحرم فكان فيمن حضره الحسين بن علي (ع) وعبدالله بن عباس وأجمعوا أن لايقربوه طيبا ولايغطى رأسه.

وأخرجه الحافظ علي بن بلال [إعلام الأعلام/٥٦٦/٢٣٣] عن أبي العباس الحسني عن أبي زيد العلوي عن محمد بن منصور بإسناده هذا. وفيه : الكليبي مكان الكلبي.

وفي دعائمالإسلام (ج:١ص:٢٣١) عن أبي جعفر محمد بن علي (ع) أنه سئل عن المحرم يموت محرما قال يغطى رأسه و يصنع به ما يصنع بالمحل خلا أنه لا يقرب بطيب، وأورده عنه في بحار الأنوار (٣٣٣/٧٨).

وفي تهذيبالأحكام (٣٢٩/١)(١٣١) سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ، قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَسَنِ (ع) مَاتَ بِالْأَبْوَاءِ مَعَ الْحُسَيْنِ (ع) وَهُوَ مُحْرِمٌ وَمَعَ الْحُسَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَبَّاسِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَصَنَعَ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ وَغَطَّى وَجْهَهُ وَلَمْ يُمِسَّهُ طِيباً قَالَ: وَذَلِكَ كَانَ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ (ع).

[٦] كانت ترخص في ذلك

وفي تهذيب الأحكام (٣٣٠/١)(١٣٣) عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أحمد بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ:سَأَلْتُهُمَا عَنِ الْمُحْرِمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ إِذَا مَاتَ قَالا يُغَطَّى وَجْهُهُ وَ يُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالْحَلالِ غَيْرَ أَنَّهُ لا يُقَرَّبُ طِيباً.

(١٣٤) عَنْهُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أحمد بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي مَرْيَمَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ:خَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ (ع) وَعَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا الْعَبَّاسِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَمَعَهُمُ ابْنٌ لِلْحَسَنِ (ع) يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَمَاتَ بِالْأَبْوَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَغَسَّلُوهُ وَكَفَّنُوهُ وَلَمْ يُحَنِّطُوهُ وَخَمَّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ وَدَفَنُوهُ .

وفي مصنف ابن أبي شيبة(٣٠٤/٣)(١٤٤٣٨)حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال في المحرم: يغطي رأسه ولا يكشف.

وفي تاريخ بغداد (٥٦/٣) أخبرنا محمد بن عبد الله بن شهريار الأصبهاني أخبرنا سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني حدثنا إبراهيم بن محمد بن بكار الريان البغدادي حدثني أبي حدثنا قيس بن الربيع عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن بن عباس أن محرما وقصته راحلته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)). قال سليمان: لم يروه عن سالم إلا قيس تفرد به ابن بكار.

وفي تاريخ بغداد (٢٥٨/٤)أخبرني محمد بن عبد الملك القرشي المديني أخبرنا علي بن عمر الحافظ حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أبو طالب عبد الله بن أحمد بن سوادة حدثنا محمد بن سوادة حدثنا محمد بن هاشم البعلبكي حدثنا سويد بن عبد العزيز عن داود بن عيسى عن إبراهيم بن أبي حمزة عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال: توفي رجل وهو محرم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: " اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تقربوه طيباً ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يلبي " .

وفي صحيح البخاري (٣٧٥/٦)(١٧٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وآله وسلم- فَقَالَ:((اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلا تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ)).

وأخرجه في سنن النسائي (٢٦٥/٩)(٢٨٠٧)عن مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامة عن جَرِيربإسناده هذا،وأخرجه في سنن أبي داود(٥١/٩)(٢٨٢٠) عن عُثْمَان بْن أَبِي شَيْبَةَ عن جَرِير بإسناده هذا، وأخرجه في تاريخ بغداد (٧٢/٦) عن الحسن بن علي التميمي بإسناده

عن عمرو بن أبي قيس عن الحكم بإسناده هذا بلفظ: كفنوه في ثوبيه ولا تغطوا وجهه ولا تقربوه طيبا " قال: وأراه قد ذكر " أنه يبعث يوم القيامة يلبي " .

وفي صحيح مسلم (٢٠٣/٦)(٢١٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ:كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم رَجُلٌ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ فَمَاتَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم :((اغْسِلُوهُ وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا وَلا تُغَطُّوا وَجْهَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُلَبِّي)). **قال** البيهقي في سننه الكبرى (٢٧١/١٧)(٦٨٨٨) في هذه الرواية وَهَمٌ مِنْ بَعْضِ رُوَاتِهِ فِي الإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا، الصَّحِيحُ مَنْصُورٌ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدٍ وَفِى مَتْنِهِ :« لاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ ».

وفي تاريخ دمشق (٣٨٠/٧)أخبرنا أبو غالب بن البنا أنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن حسنون أنا أبو القاسم موسى بن عيسى بن عبد الله السراج نا عبد الله بن سليمان بن الأشعث نا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان عن إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير أظنه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله قال: ((لا تقربوه طيبا)) يعني المحرم إذا مات.

وفي مسند أحمد بن حنبل (٢٢١/١)(١٩١٥) حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا سفيان عن إبراهيم بن أبي حرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ولا تقربوه طيبا.

وفي مسند أحمد بن حنبل (٣٣٣/١)(٣٠٧٦)حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن بن عباس : أن رجلا خر عن بعيره وهو محرم فوقصه أوأقصعه شك أيوب فسألوا النبي صلى الله عليه و سلم وآله فقال:((اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبه ولا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فإن الله يبعثه يوم القيامة محرما)).

وفي صحيح مسلم (٢٠٢/٦)(٢٠٩٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: وَقَصَتْ رَجُلًا رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَنْ يُكْفِنُوا وَجْهَهُ حَسِبْتُهُ قَالَ: وَرَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهِلُّ.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٣/٣)(١٤٤٢٩) حدثنا أبوبكر قال:حدثنا هشيم بن بشير عن أبي بشرعن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن رجلا كان مع رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- وهو محرم فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم: ((إغسلوه بماء وسدر و كفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه بطيب فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)).

وذكره عن ابن أبي شيبة في شرح التجريد (٥١٧/٢) ،وأخرجه الحافظ علي بن بلال[إعلام الأعلام /٥٦٥/٢٣٣]عن السيد أبي العباس- رحمه الله- عن يعقوب بن إسحاق عن أبي حاتم عن عمرو بن مرزوق عن سعيد عن أبي بشر بإسناده هذا. وأخرجه تحت رقم:(٥٦٧)عن السيد أبي العباس الحسني بإسناده عن أبي عوانه عن أبي بشر بإسناده هذا، وأخرجه من طريق أبي عوانة في صحيح مسلم (٢٠٠/٦)(٢٠٩٧)، وأخرجه بعده تحت رقم:(٢٠٩٨)من طريق شعبة عن أبي بشر، وأخرجه في صحيح مسلم (١٩٩/٦)(٢٠٩٦) عن محمد بن الصباح و يحي بن يحي عن هشيم بن بشير عن أبي بشر بإسناده هذا.

وفي مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٣/٣ (١٤٤٣٠) حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((لا تخمروا رأسه فإن الله تعالى يبعثه يوم القيامة ملبيا)).

وأخرجه عن ابن أبي شيبة بإسناده هذا في صحيح مسلم (٨٦٥/٢(١٢٠٦)،وأخرجه في شرح التجريد(٥١٧/٢) عن أبي الحسين بن إسماعيل بإسناده عن الحسين الجعفي عن ابن عيينة عن عمروبن دينار عن سعيد بن جبير بإسناده هذا، وأخرجه من طريق وكيع عن سفيان عن عمروبن دينار بإسناده هذا في صحيح مسلم (١٩٨/٦(٢٠٩٥) وفي سنن ابن ماجه (٢١٥/٩(٣٠٧٥). وأخرجه في صحيح مسلم (١٩٦/٦(٢٠٩٣) عن أَبي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِي عن حَمَّاد عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بن جبير. وأخرجه بعده تحت رقم:(٢٠٩٤) من طريق ابن جريج عن عمروبن دينار، وأخرجه في سنن أبي داود (٥٠/٩ (٢٨١٩) عن مُحَمَّد بْن كَثِيرٍ عن سُفْيَان عن عمرو بإسناده.

وأخرج حديث إغسلوه بماء وسدر...الخ، الاميرالحسين في الشفاء(ج:١ص:٣٩٧)، والإمام الهادي (ع) في المنتخب (١٠٢)، وذكره محمد بن منصور في أمالي أحمد بن عيسى (ج:٢ص:٣٧٣) عن الامام القاسم بن إبراهيم (ع)، وهو في أغلب كتب الحديث ببعض ما سبق من طرقه .

[ألجعفريات ص:٦٩رقم:٤٣٣]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) أن رسول الله أبصر رجلا من أهل اليمن محرما عليه جبة وهو متخلق فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يغسل الخلوق وينزع الجبة ولم يأمره بكفارة.

[مصادر الحديث]

أورده عنه في مستدركالوسائل(٩/٢١٠(١٠٦٩٦).**وفي أصول الاحكام** (١/٤٨٢ /١٢١٦)عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه رأى أعرابيا محرما عليه جبة فأمره بنزعها ولم يأمره بالفدية.

وفي الأم (٢ /٢٠٣) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه أن أعرابيا جاء إلى النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- وعليه مقطعة وبه أثر صفرة فقال: أحرمت بعمرة وعلى ما ترى فقال النبي: ما كنت فاعلا في حجك قال: أنزع المنطقة وأغسل هذه الصفرة فقال النبي- صلى الله عليه وآله وسلم-:((فافعل في عمرتك ما تفعل في حجك)). قال الشافعي: ولم يأمر النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- بكفارة. وهو في مسند الشافعي (ج:١ص:١٢١). وأخرجه في أصول الأحكام (ج:١ص:٤٩٣رقم:١٢٥٦)،وفي صحيح مسلم (ج:٢ص:٨٣٦ رقم:١١٨٠) بأربع طرق عن عطاء عن صفوان، وأخرجه في المنتقى لابن الجارود (ج:١ص: ١١٨رقم :٤٤٩)، وفي صحيح ابن حبان (ج:٩ص:٩٠رقم:٣٧٧٨) بإسناده عن الليث بن سعد عن عطاء، ورواه تحت رقم :(٣٧٧٩) بإحدى طرق مسلم، وأخرجه في المسند المستخرج على صحيح مسلم(ج:٣ص:٢٦٥ رقم:٢٦٩٢) ومابعده، وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:٥ص:٥٦رقم: ٨٨٧٩)،وفي السنن الكبرى للنسائي (ج:٢ص:٣٤١ رقم :٣٦٨٩) وفي (ج:٢ص: ٤٧٥رقم:٤٢٣٧)والرقمين الذين بعده، وأخرجه في المجتبى (ج:٥ص:١٤٢رقم: ٢٧٠٩) ورقم:٢٧١٠)، وفي شرح معاني الآثار (ج:٢ص :١٢٦)،وفي مسند أحمد بن حنبل(ج:٤ص:٢٢٤)،وفي المعجم الأوسط للطبراني (ج:٢ص:٢٢٦رقم:١٨١٥) من طريق أبي الزبير عن عطاء.وفي المعجم الكبير (ج:٢٢ ص:٢٥٢رقم:٦٥٤)من طريق عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء، ورواه تحت رقم: (٦٥٥) من طريق عبيدالله بن أبي زياد عن عطاء،ورواه بعده من طرق أخرى. ورواه في أمالي المحاملي (ج:١ص:٤٣٣رقم:٥١٦) ورقم: (٥١٧).

[ألجعفريات ص:٦٩رقم:٤٣٤]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) أنه سئل عن المحرم إذا أحرم وعليه قميص قال: لا ينزعه [ينزعه] ولايشقه ولم يأمر [ولم ير] بكفارة

[المصادر]

أورده عنه في مستدركالوسائل (ج : ٩ ص : ٢٢٣رقم:١٠٧٤٠).

وفي الكافي (ج: ٤ص: ٣٤٨ رقم:١) [بَابُ الرَّجُلِ يُحْرِمُ فِي قَمِيصٍ أَوْ يَلْبَسُهُ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ] عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ وَ عَلَيْهِ قَمِيصٌ قَالَ: يَنْزَعُهُ وَلا يَشُقُّهُ وَإِنْ كَانَ لَبِسَهُ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ شَقَّهُ وَأَخْرَجَهُ مِمَّا يَلِي رِجْلَيْهِ.

(٢) أَبُوعَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَصَمِّ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَدَخَلَ فِي الطَّوَافِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ وَكِسَاءٌ فَأَقْبَلَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَشُقُّونَ قَمِيصَهُ وَ كَانَ صُلْباً فَرَآهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَهُمْ يُعَالِجُونَ قَمِيصَهُ يَشُقُّونَهُ، فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ صَنَعْتَ فَقَالَ: أَحْرَمْتُ هَكَذَا فِي قَمِيصِي وَكِسَائِي فَقَالَ: انْزِعْهُ مِنْ رَأْسِكَ لَيْسَ يُنْزَعُ هَذَا مِنْ رِجْلَيْهِ إِنَّمَا جَهِلَ، فَأَتَاهُ غَيْرُ ذَلِكَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ فِي قَمِيصِهِ، قَالَ: يَنْزِعُهُ مِنْ رَأْسِهِ.

(٣) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: قَالَ: إِنْ لَبِسْتَ ثَوْباً فِي إِحْرَامِكَ لا يَصْلُحُ لَكَ لُبْسُهُ فَلَبِّ وَأَعِدْ غُسْلَكَ وَإِنْ لَبِسْتَ قَمِيصاً فَشُقَّهُ وَأَخْرِجْهُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْكَ.

وفي تهذيب الأحكام (ج : ٥ ص : ٧٢رقم:٤٦) الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع)فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ فَقَالَ يَنْزِعُهُ وَلايَشُقُّهُ،وَإِنْ كَانَ لَبِسَهُ بَعْدَ مَا أَحْرَمَ شَقَّهُ وَأَخْرَجَهُ مِمَّا يَلِي رِجْلَيْهِ،

(٤٧) مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُلَبِّي حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَهُوَ يُلَبِّي وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ فَوَثَبَ إِلَيْهِ أُنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ فَقَالُوا: شُقَّ قَمِيصَكَ وَأَخْرِجْهُ مِنْ رِجْلَيْكَ فَإِنَّ عَلَيْكَ بَدَنَةً وَعَلَيْكَ الْحَجَّ مِنْ قَابِلٍ وَحَجُّكَ فَاسِدٌ، فَطَلَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَقَامَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَكَبَّرَ وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَدَنَا الرَّجُلُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) وَهُوَ يَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَضْرِبُ وَجْهَهُ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): اسْكُنْ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَلَمَّا كَلَّمَهُ وَكَانَ الرَّجُلُ أَعْجَمِيّاً فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) مَا تَقُولُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا أَعْمَلُ بِيَدِي فَاجْتَمَعَتْ لِي نَفَقَةٌ فَجِئْتُ أَحُجُّ لَمْ أَسْأَلْ أَحَداً عَنْ شَيْءٍ فَأَفْتَوْنِي

هَؤُلاءِ أَنْ أَشُقَّ قَمِيصِي وَ أَنْزِعَهُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي وَأَنَّ حَجِّي فَاسِدٌ وَأَنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: مَتَى لَبِسْتَ قَمِيصَكَ أَ بَعْدَ مَا لَبَّيْتَ أَمْ قَبْلَ؟ قَالَ قَبْلَ أَنْ أُلَبِّيَ، قَالَ: فَأَخْرِجْهُ مِنْ رَأْسِكَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَدَنَةٌ وَلَيْسَ عَلَيْكَ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ، أَيُّ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْراً بِجَهَالَةٍ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، طُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعاً، وَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ (ع)، وَاسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرْ مِنْ شَعْرِكَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَاغْتَسِلْ وَأَهِلَّ بِالْحَجِّ وَاصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ النَّاسُ.

[الجعفريات ص: ٦٩رقم:٤٣٥]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-:((المحرم إذا لم يجد الرداء يلبس القميص وإذا لم يجد الإزار يلبس السراويل)).

[مصادرالحديث]

أورده عنه في مستدركالوسائل (ج : ٩ ص : ٢٢٦رقم:١٠٧٥٠).

وفي مسند زيد بن علي (ص:١٦٢رقم:٢٧٦) حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي(ع) قال:(إن لم يجد المحرم نعلين لبس خفين مقطوعين أسفل من الكعبين وإن لم يجد إزارا لبس سراويل، فإن لم يجد رداء ووجد قميصا ارتداه ولم يتدرعه). وأخرج ابن حبان في صحيحه (ج:١٦ص: ٦٨ رقم: ٣٨٥٥) عن حماد بن زيد عن الحجاج بن أرطأة: حدثني أبو إسحاق عن الحارث عن علي (ع) أنه قال:(السراويل لمن لم يجد الإزار ، والخفان لمن لم يجد النعال).

وفي الكافي (ج:٤ص:٣٤٧رقم:٦) حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ أَبَانٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حُمْرَانَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع) قَالَ: [الْمُحْرِمُ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِزَارٌ وَيَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ نَعْلٌ].

وفي منسك الإمام الباقر (ع) في أمالي أحمد بن عيسى (ج:٢ص:٣٥٨) [ولاتلبس ثوبا له أزرارتزره عليك... ولاسراويل إلا أن لايكون لك إزارا فتلبس سراويلا، ولاتلبس خفين إلاأن لايكون لك نعلان فتلبس خفين].

وفي تهذيبالأحكام (ج:٥ ص:٧٠رقم:٣٧) عَنْهُ [موسى بن القاسم] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْخُفَّيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ....الخ.

وفي المسائلالصاغانية (ص:١٤٦) حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال:سمعت رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- في المحرم إذا لم يجد إزارا لبس سراويلا وإذا لم يجد نعلين لبس خفين.

وفي المنتقى لابن الجارود(ج:١ص:١١١رقم: ٤١٧) حدثنا علي بن خشرم قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو عن جابر يعني بن زيد عن بن عباس- رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب وهو يقول: السراويل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج:١٠ص:٣٢٠رقم: ١٢٦٣٨) عن عَلِي بن عَبْدِ الْعَزِيزِ عن أَبي نُعَيْمٍ عن سُفْيَان بإسناده هذا بلفظ: مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا لَبِسَ سَرَاوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ لَبِسَ خُفَّيْنِ.

وفي المعجم الكبير(ج:١٠ص:٣٢١رقم: ١٢٦٣٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا عَارِمٌ أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بن زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ: ((السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ ،وَالْخِفَافُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ))، يَعْنِي الْمُحْرِمَ .

وفي صحيح البخاري (ج:٦ص:٣٨٢رقم:١٧١٢)حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ:((مَنْ لَمْ يَجِدْ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ)). وأخرجه في صحيح ابن حبان(ج:١٦ص:٧٣رقم: ٣٨٥٨) عن الفضل بن الحباب الجمحي عن الحوضي عن شعبة بإسناده هذا.

وفي معجم ابن الاعرابي (ج:٢ص:٧٤رقم:٥٧٣) سمعت محمد بن عيسى قال : سمعت أبا الوليد يقول:سمعت شعبة يقول:سمعت عمرو بن دينار يقول : سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت ابن عباس يقول:سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:« في المحرم إذا لم يجد الإزار لبس السراويل، وإذا لم يجد النعلين لبس الخفين . »

وفي سنن الترمذي (ج:٣ص:٣٥١رقم:٧٦٤) حَدَّثَنَا أحمد بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ:((الْمُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ))، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو نَحْوَهُ، قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ، قَالَ أَبُو عِيسَى:هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج:١٠ص:٣٢١رقم:١٢٦٤٠)عن الْحُسَيْن بن إِسْحَاقَ التُّسْتَرِي عن صَالِحُ بن حَاتِمِ بن وَرْدَانَ عن يَزِيد بن زُرَيْعٍ بإسناده هذا، وأخرجه في صحيح ابن حبان (ج:١٦ص:٧١رقم: ٣٨٥٧)من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب السختياني بإسناده هذا.

وفي المعجم الكبير(ج:١٠ص:٣٢١رقم:١٢٦٤١)حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن سَلْمٍ الرَّازِيُّ ،حَدَّثَنَا سَهْيلُ بن عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن فُضَيْلٍ ، عَنْ أَشْعَثَ بن سَوَّارٍ ، عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ،عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ جَابِرِ بن زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم خَطَبَهُمْ فَقَالَ: ((إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَخُفَّيْنِ)).

(١٢٦٤٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بن زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بن دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ ، فَقَالَ:مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ.

وفي المعجم الكبير (ج:١٠ص:٣٢٢رقم:١٢٦٤٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بن عُمَرَ الضَّبِّيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يَحْيَى الْقَزَّازُ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بن عُمَرَ الْحَوْضِيُّ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن حَيَّانَ الْمَازِنِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو ظَفَرٍ عَبْدُ السَّلامِ بن مُطَهَّرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بن دِينَارٍ قَالَ:سَمِعْتُ جَابِرَ بن زَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ وَهُوَ يَقُولُ:((مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ)) .
(١٢٦٤٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن أحمد بن حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن سَعِيدٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ،عَنْ عَمْرِو بن دِينَارٍ ، أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرَ بن زَيْدٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَقُولُ:((مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسْهُ ،وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ خُفَّيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا)).

وفي الكامل لابن عدي (ج:٤ص:١١٣رقم: ٩٥٩) حدثنا محمود بن محمد الواسطي حدثنا القاسم بن عيسى الواسطي حدثنا طلحة بن عبد الرحمن حدثنا قتادة عن عطاء عن بن عباس قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله في السراويل للمحرم إذا لم يجد الإزار وفي الخفين إذا لم يجد النعلين.

وأخرج ابن حبان في صحيحه (ج:١٦ص:٦٦رقم:٣٨٥٣) عن حماد بن زيد قال: حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « السراويل لمن لم يجد الإزار،والخفان لمن لم يجد النعلين » .

[الجعفريات (ص:٦٩رقم:٤٣٧]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال:(رخص رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- للمحرم إذالم يصب النعلين أن يحرم في خفين ما دون الكعبين) .

[مصادرالحديث]

أورده عنه في مستدركالوسائل(ج:٩ ص:٢٢٧رقم:١٠٧٥٤).

وقد تقدمت الاخبار الواردة في هذا المعنى في الحديث السابق.

[الجعفريات ص : ٦٩رقم:٤٣٦]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال:(إذا احتاج المحرم إلى الخفين فليلبسهما وليقطعهما).

[المصادر]

أورده عنه مستدركالوسائل (ج: ٩ص: ٢٢٧رقم:١٠٧٥٥).

وفي مسند الإمام زيد بن علي (ع) (ص:١٦٢رقم:٢٧٦) حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع) قال:(إن لم يجد المحرم نعلين لبس خفين مقطوعين أسفل من الكعبين).

وفي سنن النسائي الكبرى (ج:٢ص:٣٣٦رقم:٣٦٥٩) أنبأ إسماعيل بن مسعود قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا أيوب عن عمرو بن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول:((إذا لم يجد إزارا فليلبس السراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين قطعهما أسفل من الكعبين)).

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:٢ص:٣٤رقم:٤٨٩٩) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رجلا نادى فقال: يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب؟ فقال:((لا يلبس السراويل.. وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من العقبين)).

وأخرجه في صحيح بن خزيمة (ج:٩ص:٣١٨رقم: ٢٣٩٨)عن محمد بن رافع عن عبد الرازق بإسناده هذا.

وفي مسند الشافعي (ج:٢ص:١١رقم: ٥٠٠) أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله: ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال له :« لا يلبس القميص ،ولا العمامة ،ولا البرنس ، ولا السراويل ولا الخفين إلا لمن لا يجد النعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين،وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين».

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ج:٥ص:٤٩رقم:٨٨٣٨) عن أبي عبد الله الحافظ بإسناده عن سفيان عن الزهري، وأخرجه تحت رقم:(٨٨٣٩) بإسناده عن كل من أبي خيثمة وعمرو الناقد وابن أبي إسرائيل ، ثلاثتهم عن سفيان عن الزهري بإسناده هذا.

وفي أجزاء حديثية (ج:١ص:٢٢٥رقم: ١٨) حدثنا أبو صالح [٧] حدثني إبراهيم، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- سئل عما يترك المحرم من الثياب؟ قال:((لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا ثوبا مسه الزعفران، ولا الورس، ومن لم يجد نعلين، فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين)).

وأخرج حديث سالم في الشفاء للاميرالحسين (ج:٢ص:٢١)، وفي أصول الاحكام (ج:١ص:٣٣٣)، وذكره المؤيد بالله (ع) في شرح التجريد نقلا عن سنن أبي داود.

وفي تاريخ بغداد (ج:٤ص:١٣٣) أخبرنا عبد الملك بن محمد الواعظ أخبرنا عبد الباقي بن قانع الحافظ حدثنا سعيد بن ياسين البلخي الوراق حدثنا بن الرماح حدثنا جرير عن فضيل بن غزوان وعبد الله بن قانع عن نافع عن ابن عمر قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: " لا يلبس ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا يلبس القميص والسراويل ومن لم يجد نعلين فليبس الخفين وليقطعهما من عند الكعبين " .

وفي مسند الشافعي (ج:٢ص:١٣رقم:٥٠٢) أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس ، وقال : « فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ».وأخرجه من طريق مالك بإسناده هذا في مسند

[٧] - أبو صالح كاتب الليث وهو عبد الله بن صالح المصري

أحمد بن حنبل (ج:١١ص:١٢٠رقم:٥٠٨٤)،وفي صحيح البخاري (ج:٥ص:٢١٩٩ رقم:٥٥١٤).

وفي مسند أحمد بن حنبل(ج:١١ص:١٢٠رقم:٥١٧٤) حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ أَبُوالْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم:((مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا مِنْ عِنْدِ الْكَعْبَيْنِ)).

وفي تاريخ بغداد (ج:٥ص:٢٥٨) أخبرنا محمد بن أحمد بن رزق حدثنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان حدثنا علي بن محمد بن أبي الشوارب حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال: سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " من لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما من عند الكعبين " .وقال: هذا حديث غريب تفرد بروايته بن أبي الشوارب عن أبي الوليد عن شعبة وبلغني عن إبراهيم الحربي أنه قال: إنما هو عن عبد الله بن دينار وقول إبراهيم صحيح غير أن معاذ بن معاذ قد حدث به عن شعبة عن عمرو بن دينار كما رواه بن أبي الشوارب عن أبي الوليد ورواه أيضاً عباس بن يزيد البحراني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ورواه محمد بن عيسى بن أبي قماش عن أبي الوليد عن شعبة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

وفي موطأ مالك (ج:٢ص:٢٦٨رقم: ٤٢١) أخبرنا مالك أخبرنا نافع عن ابن عمر : أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم ماذا يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال :((لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولاتلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس)).وأخرجه في صحيح ابن حبان (ج:١٦ص:٧٠رقم:٣٨٥٦) من طريق أحمد بن أبي بكر عن مالك،وأخرجه في سنن النسائي الكبرى (ج:٢ص:٣٣٤رقم: ٣٦٥٤)عن قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر، وأخرجه في مسند أبي يعلى الموصلي (ج:١٢ص:٥٩رقم: ٥٦٧٢) عن عبد الأعلى عن مالك، وأخرجه في سنن ابن ماجه (ج:٩ص:١١٩رقم: ٣٠٤٤)عن أَبي مُصْعَبٍ عن مالك،وأخرجه في صحيح البخاري (ج:١٩ص:٢٨٦رقم: ٥٨٠٣)عن إِسْمَاعِيل عن مَالِك.

وفي سنن النسائي الكبرى (ج:٢ص:٣٣٥رقم: ٣٦٥٦) أنبأ أبو الأشعث أحمد بن المقدام قال حدثنا يزيد وهو بن زريع قال حدثنا أيوب عن نافع عن بن عمر قال نادى النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- رجل فقال ما نلبس إذا أحرمنا؟ فقال:((لا تلبسوا القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا الخفين إلا أن لا تجدوا نعلين فإن لم تجدوا نعلين فما دون الكعبين)).

(٣٦٥٧) أنبأ أبو الأشعث قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا بن عون عن نافع عن ابن عمر قال: نادى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال: ما نلبس إذا أحرمنا؟ قال:((لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا الخفاف إلا أن [لا] يكون نعال، فإن لم تكن نعال فخفاف دون الكعبين ولا ثوبا مصبوغا بورس أوزعفران أومسه ورس أوزعفران)).وأخرج في (ج:٢ص:٣٣٦رقم: ٣٦٦٠) عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم عن ابن عون عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين)).

وفي سنن النسائي الكبرى(ج:٢ص:٣٣٥رقم:٣٦٥٥) أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن علية وعمرو بن علي أبو حفص الفلاس قالا حدثنا يزيد وهو بن هارون قال أنبأ يحيى- وهو بن سعيد - عن عمر بن نافع عن أبيه عن بن عمر أن رجلا سأل رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- ما نلبس من الثياب إذا أحرمنا؟ قال :((لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه ورس ولا زعفران)).

وفي سنن النسائي الكبرى (ج:٢ص:٣٣٦رقم: ٣٦٦١) أنبأ سويد بن نصر بن سويد قال أنبأ عبد الله وهو بن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر أن رجلا قام فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الاحرام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((لا تلبسوا القمص ولا السراويلات ولا الخفاف إلا أن يكون رجلا ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين ولا يلبس شيئا من الثياب مسه الزعفران والورس ولا تتنقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين)).

وفي مسند الشاميين للطبراني(ج:٢ص:٤٨٥رقم: ٦٩٨) حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق، ثنا يحيى بن عثمان ، ثنا شريح بن يزيد ، ثنا أرطاة ، عن المعلى بن إسماعيل، عن نافع ،عن ابن عمر، قال: سمعت رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :« لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل، ولا البرانس ، ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين، فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا دون الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه ورس أو زعفران ».

وفي صحيح ابن حبان(ج:١٦ص:٧٥رقم: ٣٨٥٩) أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال:أخبرنا أحمد بن أبي بكرعن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمرعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما أسفل من الكعبين)).

وفي صحيح ابن حبان(ج:١٦ص:٧٥رقم:٣٨٦٠) أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي قال:حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال:أخبرنا وكيع قال:حدثنا سفيان قال:حدثنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :« إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين ، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين »

وفي تاريخ دمشق (٣٢ص:١٨٥رقم: ٦٦٥٠) أخبرنا أبوالقاسم إسماعيل بن أحمد أنا أحمد بن محمد بن النقور أنا أبو طاهر المخلص نا أبوبكر عبد الله بن محمد بن زياد نا عبد الرحمن بن بشر نا سفيان عن عمرو عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((إذا لم يجد المحرم النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين)).

[الجعفريات ص : ٦٩رقم:٤٣٧]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) في رجل أحرم لحجة ففاته الحج والوقوف بعرفة وفاته أن يصلي الغدوة بمزدلفة؟فقال:(ليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١٠ص:٦١رقم:١١٤٥٧).

وفي الكافي (ج:٤ص:٤٧٦رقم:٢) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ:[مَنْ أَدْرَكَ جَمْعاً فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ] وَقَالَ:[أَيُّمَا قَارِنٍ أَوْ مُفْرِدٍ أَوْمُتَمَتِّعٍ قَدِمَ وَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ].

وأخرجه عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحي عن معاوية بن عمار عن الصادق (ع) في تهذيب الاحكام (ج:٥ص:٢٩٤رقم:**٣٥**). وذكر في من لا يحضره الفقيه (ج:٢ص: ٤٧١رقم:٢٩٩٥) عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) مثله.

وفي تهذيبالأحكام (ج:٥ص: ٢٨٩رقم:١٨) مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي بَعْدَ مَا يُفِيضُ النَّاسُ مِنْ عَرَفَاتٍ فَقَالَ:[إِنْ كَانَ فِي مَهْلٍ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ مِنْ لَيْلَتِهِ فَيَقِفَ بِهَا ثُمَّ يُفِيضَ فَيُدْرِكَ النَّاسَ فِي الْمَشْعَرِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضُوا فَلا يَتِمُّ حَجُّهُ حَتَّى يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ وَإِنْ قَدِمَ وَقَدْ فَاتَتْهُ عَرَفَاتٌ فَلْيَقِفْ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْذَرُ لِعَبْدِهِ وَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ إِذَا أَدْرَكَ

الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ النَّاسُ فَإِنْ لَمْ يُدْرِكِ الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً مُفْرَدَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ].

وفي سنن الدارقطني (ج:٢ص:٢٤١رقم:٢١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُوعَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَدَّثَنَا رَحْمَةُ بْنُ مُصْعَبٍ أَبُو هَاشِمٍ الْفَرَّاءُ الْوَاسِطِيُّ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ وَنَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: « مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيُحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ ». وقال: رَحْمَةُ بْنُ مُصْعَبٍ ضَعِيفٌ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ غَيْرُهُ.

(٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْيَقْطِينِىُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الْغَزِّىُّ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-: « مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَاتٍ فَوَقَفَ بِهَا وَالْمُزْدَلِفَةَ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيُحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». وأخرجهما من طريقه في التحقيق في أحاديث الخلاف (ج:٢ص:١٥٧رقم: **١٣٥٢**)، ورقم: (١٣٥٣).

وفي سنن الدارقطني (ج:٢ص:٢٣٩رقم: ١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِىُّ حَدَّثَنَا عَمِّى حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ فَحَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِىَّ- صلى الله عليه وآله وسلم- وَهُوَ فِى الْمَوْقِفِ مِنْ جَمْعٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ مِنْ جَبَلَىْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِى وَأَتْعَبْتُ نَفْسِى وَاللَّهِ إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِى مِنْ حَجٍّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: « مَنْ صَلَّى مَعَنَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِجَمْعٍ وَقَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ وَتَمَّ.

(٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ حَدَّثَنَا أحمد بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ الْخُرَيْبِىُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وآله وسلم وَهُوَ بِجَمْعٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِى مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ « مَنْ صَلَّى مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاَةَ ثُمَّ وَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُفِيضَ وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ ». قَالَ الشَّعْبِىُّ: مَنْ لَمْ يَقِفْ بِجَمْعٍ جَعَلَهَا عُمْرَةً.

[الجعفريات ص: ٧٠رقم:٤٣٨]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) أنه قال: (يرجع الحاج من حيث شاء ما لم يحرم) .

[المصادر] لم أجده .

[الجعفريات ص: ٧٠رقم:٤٣٩]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) أن عليا كان يقول:(المحرم لا ينكح وإن نكح فنكاحه باطل).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج: ٩ ص : ٢٠٧رقم:١٠٦٨٦).

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج:٢ص:٣٨٤) حدثنا محمد قال:حدثنا أبوالطاهر قال: حدثني أبوضمرة عن جعفر عن أبيه أن عليا (ع) كان يقول:(لاينكح المحرم ولاينكح فإن نكح فنكاحه باطل).

وفي أمالي أحمد بن عيسى(ج:٣ص:٣٤) حدثنا محمد قال:حدثنا محمد بن جميل قال:حدثنا أبو ضمرة عن جعفر عن أبيه أن عليا (ع) كان يقول:(المحرم لا ينكح ولا ينكح فإن نكح فنكاحه باطل).[٨]

وبه قال:حدثنا محمد قال:حدثنا حسين بن نصرعن خالد عن حصين عن جعفرعن أبيه عن علي (ع):(لاينكح المحرم ولاينكح فإن نكح وهومحرم فنكاحه باطل).[٩]

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج:٣ص:٧٢) حدثنا محمد قال:حدثنا محمد بن عبيد عن محمد بن ميمون عن جعفر عن أبيه أن عليا (ع) كان يقول:(لا يخطب المحرم ولا ينكح، فإن نكح فنكاحه باطل).

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج:٣ص:١٥٢رقم:١٢٩٧٢) حدثنا أبو بكر قال ثنا جابر [حاتم] بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن عمر وعليا قالا:(المحرم لا ينكح ولا ينكح

[٨] [الرأب/٢/٩٤٢/١٥٣٧]
[٩] [الرأب رقم/١٥٣٨]

فإن نكح فنكاحه باطل). وأخرجه عن أميرالمؤمنين (ع) مرسلا بهذا اللفظ في دعائمالإسلام (ج : ١ص : ٣٠٣).

وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:٥ص:٦٦رقم:٨٩٤٦) أخبرنا أبو نصر بن قتادة أنبأ أبوعمرو بن مطر أنبأ أبوخليفة عن سليمان- هو بن بلال- عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا- رضي الله- عنه قال:(لا ينكح المحرم فإن نكح رد نكاحه).

وفي سنن البيهقي الكبرى(ج:٥ص:٦٦رقم:٨٩٤٥)أخبرنا أبو سعد الماليني أنبأ أبوأحمد بن عدي الحافظ أنبأ الساجي ثنا بندار ثنا يحيى القطان عن ميمون المرائي عن الحسن عن علي (ع) قال:(من تزوج وهو محرم نزعنا منه امرأته).

وهو في الكامل لابن عدي (ج:٦ص:٤١٥ رقم:١٨٩٧).

وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:٧ص:٢١٣رقم:١٣٩٩٤)أخبرنا أبو حامد أحمد بن علي الرازي الحافظ أنبأ زاهر بن أحمد أنبأ أبو بكر بن زياد النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن بكر ثنا سعيد عن مطر عن الحسن أن عليا- رضي الله عنه- قال: (من تزوج وهومحرم نزعنا منه امرأته ولم نجز نكاحه).

وفي تهذيبالأحكام (ج:٥ص:٤٧٣٣٠) مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍعَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (ع)قَالَ: [قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ(ع) فِي رَجُلٍ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَبْلَ أَنْ يُحِلَّ فَقَضَى أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَهَا وَلَمْ يَجْعَلْ نِكَاحَهُ شَيْئاً حَتَّى يُحِلَّ فَإِذَا أَحَلَّ خَطَبَهَا إِنْ شَاءَ فَإِنْ شَاءَ أَهْلُهَا زَوَّجُوهُ وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهُ].

[الجعفريات ص:٧٠ رقم:٤٤٠]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني [أخبرني] موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب (ع) أنه سئل كيف يستلم الأقطع الركن اليماني؟ فقال: (يستلمه بما بقي من يده فإن كانت قطعت من المرفق استلمه بشماله).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:٩ص:٣٩١رقم:١١١٥٣).

وفي الكافي (ج:٤ص:٤١٠رقم:١٨) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ (ع) أَنَّ عَلِيّاً صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ سُئِلَ كَيْفَ يَسْتَلِمُ الْأَقْطَعُ الْحَجَرَ؟ قَالَ: (يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ مِنْ حَيْثُ الْقَطْعِ فَإِنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً مِنَ الْمِرْفَقِ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ بِشِمَالِهِ).

وأخرجه عنه في تهذيب الأحكام (ج:٥ص: ١٠٦ رقم:١٧).

[باب تلبية الأخرس و غير ذلك]

[الجعفريات ص:٧٠ رقم:٤٤١]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال:(تلبية الأخرس وقراءته القرآن وتشهده في الصلاة يجزيه تحريك لسانه [وإشارته] بإصبعه).

[المصادر]

أورده عنه في مستدركالوسائل (ج:٤ص:٢١٤رقم:٤٥٢٢)، وفي(ج:٩ص:١٧٩ رقم:١٠٦١١).

وفي الكافي (ج:٤ص:٣٣٥رقم:٢)[باب التلبية]ع عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (ع) أَنَّ عَلِيّاً (ع) قَالَ: (تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَتَشَهُّدُهُ وَقِرَاءَتُهُ الْقُرْآنَ فِي الصَّلَاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَإِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ).

وأخرجه عنه في تهذيبالأحكام (ج:٥ص:٩٣ رقم :١١٣) ،وأورده عنه في الوسائل (ج:٦ص:١٣٦رقم:٧٥٥١)،وفي بحارالأنوار (ج : ٨٢ ص : ٦٥).

وفي الكافي (ج:٣ ص:٣١٥رقم:١٧) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع)قَالَ:[تَلْبِيَةُ الْأَخْرَسِ وَتَشَهُّدُهُ وَقِرَاءَتُهُ لِلْقُرْآنِ فِي الصَّلاةِ تَحْرِيكُ لِسَانِهِ وَإِشَارَتُهُ بِإِصْبَعِهِ].وأخرجه عن الصادق (ع)في المقنعة (ص:٤٤٥).

[الجعفريات ص:٧٠ رقم:٤٤٢]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي (ع) في رجل رمى سبع حصيات جميعا؟ قال: (إن كان جاهلا أجزأ عنه) .

[المصادر]

لم أجده.

وقد ذكره سيدي مجد الدين في كتاب الحج والعمرة عن الإمام الناصر(ع).

[الجعفريات ص:٧٠ رقم:٤٤٣]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا (ع) سئل ما يصنع الأقرع والأصلع إذا حلق الناس؟ قال: (ليمر الموسى على رأسه).

[المصادر]

أورده عنه في مستدركالوسائل (ج:١٠ص:١٣٨رقم:١١٦٩٨). **وفي دعائمالإسلام** (ج:١ص:٣٢٩) عن علي (ع) أنه قال في الأقرع: (يمرالموسي على رأسه)،وأورده عنه في مستدرك الوسائل (ج: ١٠ص:١٣٨رقم:١١٦٩٩).

وفي الكافي(ج:٤ص:٥٠٤رقم:١٣) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أحمد عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ قَدِمَ حَاجّاً وَكَانَ أَقْرَعَ الرَّأْسِ لا يُحْسِنُ أَنْ يُلَبِّيَ فَاسْتُفْتِيَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(ع) [فَأَمَرَ أَنْ يُلَبَّى عَنْهُ وَيُمَرَّ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ].

وأخرجه عنه في تهذيب الأحكام (ج:٥ص:٢٤٤رقم:٢١)،وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج:١٤ص:٢٣٠رقم: ١٩٠٦١).

[الجعفريات ص:٧٠ رقم:٤٤٤]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي(ع) أنه سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمر بالمعابر؟ فقال:(ليقف بالمعابر قائما حتى يجوز).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:٨ص:٣٤رقم:٩٠٠٠). **وفي الكافي** (ج:٧ص:٤٥٥ رقم:٦) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ(ع) سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَمَرَّ بِمَعْبَرٍ؟ قَالَ:(فَلْيَقُمْ فِي الْمِعْبَرِ قَائِماً حَتَّى يَجُوزَ)،وأخرجه عنه في تهذيبالأحكام (ج:٨ ص: ٣٠٤رقم:٦)، وفي الإستبصار (ج:٤ص: ٥٠ رقم:٤).

وفي تهذيبالأحكام (ج:٥ص: ٤٧٨رقم:٣٣٩) أحمد عَنِ الْبَرْقِيِّ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ(ع) أَنَّ عَلِيّاً (ع) سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ فَمَرَّ فِي الْمِعْبَرِ؟ قَالَ:(فَلْيَقُمْ فِي الْمِعْبَرِ قَائِماً حَتَّى يَجُوزَ)، وأورده عنه في وسائلالشيعة (ج:١١ص:٩٢رقم:١٤٣٢٦)، ثم قال: وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ مِثْلَهُ، وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ السَّكُونِيِّ.

وفي عواليااللآلي (ج:٣ص:١٥٣رقم:١٣):روى السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه أن عليا(ع) سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله فمر على المعبر؟ قال: (فليقم في المعبر قائما حتى يجوز).

[الجعفريات ص:٧٠ رقم:٤٤٥]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا (ع) سئل عن المرأة نذرت أن تطوف على أربع قال: (تطوف سبعا ليديها وسبعا لرجليها).

[المصادر]

أورده عنه في مستدركالوسائل (ج:٩ص:٤١٣ رقم:١١٢١٣).

وفي الكافي (ج:٤ص:٤٣٠ رقم:١٨) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ- صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ- فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ فَقَالَ:(تَطُوفُ أُسْبُوعاً لِيَدَيْهَا وَأُسْبُوعاً لِرِجْلَيْهَا).

وأخرجه عنه في تهذيب الأحكام (ج : ٥ ص : ١٣٥رقم:١١٨).

وفي تهذيبالأحكام (ج:٥ص:١٣٥رقم:١١٩) مُحَمَّدُ بْن أحمد بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوف عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع)عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ(ع) أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ قَالَ: (تَطُوفُ أُسْبُوعاً لِيَدَيْهَا وَ أُسْبُوعاً لِرِجْلَيْهَا).

وفي منلايحضرهالفقيه (ج:٢ص:٥٢١رقم:٣١٢٠) رَوَى السَّكُونِيُّ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ (ع) فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ فَقَالَ:(تَطُوفُ أُسْبُوعاً لِيَدَيْهَا وَأُسْبُوعاً لِرِجْلَيْهَا).

وفي الكافي (ج: ٤ ص : ٤٢٩رقم:١١) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَغَيْرُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أحمد عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عِيسَى الْيَعْقُوبِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُيَسِّرٍ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ(ع) أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ نَذَرَتْ أَنْ تَطُوفَ عَلَى أَرْبَعٍ قَالَ: (تَطُوفُ أُسْبُوعاً لِيَدَيْهَا وَ أُسْبُوعاً لِرِجْلَيْهَا).

وفي عواليااللآلي (ج:٣ص:١٦٧رقم:٦٣) روى السكوني عن أبي عبد الله (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع)في امرأة نذرت أن تطوف على أربعة قال: (تطوف أسبوعا ليديها وأسبوعا لرجليها).

[الجعفريات ص:٧٠ رقم:٤٤٦]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) أنه سئل: هل يجلس المحرم عند العطار؟ قال: (لا، إلا أن يكون مارا) .

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:٩ص:٢١٠رقم:١٠٦٩٥).**ولم أجده**.

[الجعفريات ص:٧١ رقم:٤٤٧]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال:(من نسي أوترك شيئا من نسكه أهرق لذلك دما).

[المصادر]

لم أجده .

وقد روي عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا ((من ترك نسكاً فعليه دم)).

فأما المرفوع فأخرجه الامير الحسين(ع) في الشفاء (ج:٢ص:٣٦)، واحتج به في مواضع عدة من كتابه، وذكره مرفوعا في البحرالزخار (ج:٠٠ص:٠٠٠)، للامام المهدي (ع)،وفي الخلاف للشيخ الطوسي (ج:٣ص:٣٢٢)،وفي الحاوي الكبير للماوردي(ج:٤ص:١٥٩)،وفي الشرح الكبير لابن قدامة (ج:٣ص:٢٢١)،وفي كثير من كتب الفقه.

وقال في تلخيص الحبير(ج:٢ص:٢٢٩رقم: ٩٧٢) وأما المرفوع فرواه ابن حزم من طريق علي بن الجعد عن بن عيينة عن أيوب به، وأعله بالراوي عن علي بن الجعد: أحمد بن علي بن سهل المروزي فقال: إنه مجهول، وكذا الراوي عنه علي بن أحمد المقدسي قال: هما مجهولان.

وأما ما جاء منه موقوفا، ففي مسند ابن الجعد (ج:١ص:٢٦٥رقم:١٧٤٩)حدثنا علي أنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال:[من ترك أو نسي شيئا من نسكه فليهرق دما].

وفي سنن الدارقطني (ج:٢ص:٢٤٤رقم:٣٧) حَدَّثَنِى أَبُو طَالِبٍ أحمد بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُوصَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثُوهُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ:[مَنْ نَسِىَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا]. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣٨) وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَسَّانِىُّ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِىِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ.

(٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الْفَلاَّسُ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:[مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا].

وفي الموطأ (ج:٣ص:٢٥٣رقم:٩٤٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:[مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً أَوْتَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَماً].

وأخرجه من طريق مالك عن أيوب بإسناده هذا في سنن البيهقي الكبرى (ج: ٥ ص:١٥٢).

[الجعفريات ص:٧١ رقم:٤٤٨]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((ألمريض يرمى عنه الجمار)).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١٠ص:١٧٧٧رقم:١١٥٠٦).و في سنن النبي الاكرم (ج:٠٠ص٠٠رقم: **٢٧١٥**) وقال: وفي دعائم الاسلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

وفي قرب‌الإسناد (ص:٧١رقم:٥٦١) عنه [أبوالبختري] عن جعفر عن أبيه أن عليا (ع) قال:(المريض يرمى عنه والصغير يعطى الحصى فيرمي)، وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج:١٤ص:٧٧رقم:١٨٦٣٨).

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ع) (ج:٢ص:٣٩٠) قال محمد: المريض إذا أراد رمي الجمار، فإن أطاق إذا حمل إلى الجمرة أن يرمي، وإلا رُميَ عنه، ولا كفارة عليه عندنا؛ لأن الحديث جاء ((يُرمى عن المريض)) ولم يذكر فيه كفارة.

وفي تهذيب الاحكام (ج:٥ص:١٢٣رقم: ٤٠٢) وعنه[موسى بن القاسم] عن حماد عن حريز عن ابي عبدالله (ع) قال: سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه؟ قال فقال: [نعم إذا كان لا يستطيع].**(٤٠٣)** سعد بن عبدالله عن أبي أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز بن عبدالله عن أبي عبدالله (ع) قال: [المريض المغلوب والمغمي عليه يرمى عنه ويطاف عنه].

وفي الكافي (ج:٤ص:٤٨٥رقم:١٧٨٤٦)[باب الرمى عن العليل والصبيان والرمى راكبا] علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار وعبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال:[الكسير والمبطون يرمى عنهما قال: والصبيان يرمى عنهم].

(٢٧٨٤٧) أبوعلي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق ابن عمار قال: سألت أبا إبراهيم-عليه السلام-عن المريض يرمى عنه الجمار قال:[نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه].

[الجعفريات ص:٧١ رقم:٤٤٩]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم-:((طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه، وطيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه)).

[المصادر] قد سبق في الحديث رقم: ١٥٠).

[الجعفريات ص:٧١ رقم:٤٥٠]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((من قتل قتيلا وأذنب ذنبا ثم لجأ إلى الحرم فقد أمن، لا يقاد فيه ما دام في الحرم، ولا يؤخذ، ولا يؤذى ولا يؤوى ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يضيف ولا يضاف)).

[المصادر]

أورده عنه في مستدركالوسائل (ج:١٨ص:٣٥رقم:٢١٩٤١)، وفي (ج:٩ص:٣٣٢ رقم: ١١٠٢٥).

وفي دعائمالإسلام (ج:٢ص:٤١١رقم:١٤٣٥)عن أبي عبدالله (ع) أنه سئل عن رجل قتل أوسرق ثم لجأ إلى الحرم؟ فقال:[لا يؤوي ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع، فإذا خرج إلى الحل أقيم عليه الحد]، وأورده عنه في مستدركالوسائل(ج:٩ص:٣٣٣ رقم : ١١٠٢٨).

وفي من لايحضره الفقيه (ج : ٤ ص : ١١٥رقم:٥٢٢٩)رَوَى ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ(ع) فِي الرَّجُلِ يَجْنِي فِي غَيْرِ الْحَرَمِ ثُمَّ يَلْجَأُ إِلَى الْحَرَمِ؟ قَالَ:لا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلا يُطْعَمُ وَلا يُسْقَى وَلا يُكَلَّمُ ولا يُبَايَعُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ، وَإِنْ جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَايَةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً.

وفي الكافي (ج: ٤ص: ٢٢٦رقم:١) [بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً] عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً؟ الْبَيْتَ عَنَى أَمِ الْحَرَمَ؟ قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْحَرَمَ مِنَ النَّاسِ مُسْتَجِيراً بِهِ فَهُوَ آمِنٌ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ وَمَنْ دَخَلَهُ مِنَ الْوَحْشِ وَ الطَّيْرِ كَانَ آمِناً مِنْ أَنْ يُهَاجَ أَوْ يُؤْذَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ،

(٢)عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً؟ قَالَ: إِذَا أَحْدَثَ الْعَبْدُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ جِنَايَةً ثُمَّ فَرَّ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يَسَعْ لِأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَهُ فِي الْحَرَمِ وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَ لا يُبَايَعُ وَ لا يُطْعَمُ وَ لا يُسْقَى وَ لا يُكَلَّمُ فَإِنَّهُ إِذَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِ يُوشِكُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُؤْخَذَ وَ إِذَا جَنَى فِي الْحَرَمِ جِنَايَةً أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ لِأَنَّهُ لَمْ يَدَعْ لِلْحَرَمِ حُرْمَتَهُ.

وفي الكافي (ج : ٤ ص : ٢٢٧رقم:) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أحمد بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ مَنْ دَخَلَهُ كانَ آمِناً؟ قَالَ: إِنْ سَرَقَ سَارِقٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ أَوْ جَنَى جِنَايَةً عَلَى نَفْسِهِ فَفَرَّ إِلَى مَكَّةَ لَمْ يُؤْخَذْ مَا دَامَ فِي الْحَرَمِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ وَ لَكِنْ يُمْنَعُ مِنَ السُّوقِ وَ لا يُبَايَعُ وَ لا يُجَالَسُ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ فَيُؤْخَذَ وَ إِنْ أَحْدَثَ فِي الْحَرَمِ ذَلِكَ الْحَدَثَ أُخِذَ فِيهِ.**(٤)** عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فِي الْحِلِّ ثُمَّ دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ: [لا يُقْتَلُ وَلا يُطْعَمُ وَلا يُسْقَى وَلا يُبَايَعُ وَلا يُؤْوَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَيُقَامَ عَلَيْهِ الْحَدُّ] قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ ؟ فِي رَجُلٍ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ أَوْسَرَقَ، قَالَ:[يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ فِي الْحَرَمِ صَاغِراً إِنَّهُ لَمْ يَرَ لِلْحَرَمِ حُرْمَةً وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فَمَنِ اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدى عَلَيْكُمْ فَقَالَ: هَذَا هُوَ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ فَلا عُدْوانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ].

وفي الكافي (ج:٧ص:٢٤٦رقم:٤) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ؟ قَالَ:[لا يُبَايَعُ وَلا يُؤْوَى وَلا يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ].

وفي علل الشرائع (ج:٢ص:٤٤٤رقم:١) [باب١٩٣] أبي- رحمه الله- قال: حدثنا سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال:سألت أبا عبد الله (ع)عن الرجل يجني الجناية في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم، يقام عليه الحد؟ قال:[لا، ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع، فإنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة] .

[الجعفريات ص:٧١ رقم:٤٥١]

أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ألا لعنة الله والملائكة والناس أجمعين على من أحدث في الإسلام حدثا يعني يحدث في الحل فيلجأ إلى الحرم فلا يأويه أحد ولا ينصره ولا يضيفه حتى يخرج إلى الحل فيقام عليه الحد)).

[مصادرالحديث]

أورده عنه في مستدركالوسائل (ج:٩ص:٣٣٢رقم:١١٠٢٦)،وفي (ج:١٨ص:٣٥ رقم:٢١٩٤٢).

وفي تفسيرفرات الكوفي(ص:٣٩٤رقم:٥٢٦) قال: حدثني عبد السلام قال: حدثنا هارون بن أبي بردة قال:حدثنا جعفر بن الحسن عن يوسف عن الحسين بن إسماعيل بن متمم [متم] الأسدي عن سعد بن طريف التميمي عن الأصبغ [أصبغ] بن نباتة قال:كنت جالسا عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(ع) في مسجد الكوفة فأتاه رجل من بجيلة يكنى أبا خديجة ومعه ستون رجلا من بجيلة فسلم وسلموا، ثم جلس وجلسوا، ثم إن أبا خديجة، قال:يا أمير المؤمنين أعندك سر من أسرار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحدثنا به؟ قال:(نعم يا قنبر إئتني بالكتابة ففضها فإذا في أسفلها سليفة مثل ذنب الفأرة مكتوب فيها: بسم الله الرحمن الرحيم إن لعنة الله وملائكته والناس أجمعين على من انتمى إلى غير مواليه،ولعنة الله وملائكته والناس أجمعين على من أحدث في الإسلام أو آوى محدثا، ولعنة الله على من ظلم أجيرا أجره، ولعنة الله على من سرق منار الأرض وحدودها يكلف يوم القيامة أن يجيء بذلك من سبع سماوات وسبع أرضين...الخ.

وفي مصنف عبدالرزاق (ج:٩ص:٢٦٣رقم: ١٧١٥٣) عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن علي قال:(ما عندنا شئ إلا كتاب الله إلا شئ في هذه الصحيفة المدينة حرام ما بين عير إلى ثور ، من أحدث فيها أو آوى محدثا

فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا، ومن تولى قوما بغير إذن مواليهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ، وذمة الله واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ويقول الصرف والعدل التطوع والفريضة).

وأخرجه مع زيادة في الجامع الكافي (ج٠٠ص:٠٠)، وأخرجه من طريق محمد بن كثير عن سفيان عن الاعمش في سنن البيهقي الكبرى (ج:٥ص:١٩٦)، وفي صحيح ابن حبان (ج:١٥ص:٤٣٥ رقم:٣٧٨٧)، وأخرجه في السنن الكبرى للنسائي (ج:٢ص:٤٨٦رقم: ٤٢٧٨)من طريق عبد الرحمن عن سفيان،وفي شرح معاني الآثار (ج:٤ص:٣١٨رقم: ٦٦١٥) من طريق عبيدالله بن موسى عن سفيان ، مختصرا.

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:٢ص:٨٧رقم: ٥٨١) حَدَّثَنَا أَبُومُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَقَالَ:(مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنْ الْجِرَاحَاتِ فَقَدْ كَذَبَ قَالَ: وَفِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْآوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلا عَدْلًا وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلا عَدْلًا وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ).

وفي سنن الترمذي (ج:٨ص:٢٥١رقم: ٢٢٧٣) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلاَّ كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ صَحِيفَةٌ فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ فَقَدْ كَذَبَ وَقَالَ فِيهَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم:((الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلاَ عَدْلاً وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لاَ يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلاَ عَدْلٌ وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ)). قَالَ أَبُوعِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَلِىٍّ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وآله وسلم، قَالَ أَبُوعِيسَى:وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِىِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِىٍّ نَحْوَهُ.

وهذاالحديث أخرجه من طريق أبي معاوية عن الاعمش، في تاريخ دمشق (ج:٦٠ص:٢٥٥رقم:٧٦٣٠)،وفي دلائل النبوة للبيهقي(ج:٨ص:٣٤٠رقم :٣١٧١)، وفي معرفة السنن والآثار(ج:١٤ص:٣٧٠رقم: ٥٦٤٧) ، وفي مسند أبي يعلى (ج:١ص:٢٥١رقم:٢٤٧)، وأخرجه عن أبي معاوية باختصار في مصنف ابن أبي شيبة (ج:٧ص:٢٩٥رقم: ٣٦٢٢١).

وأخرجه في صحيح مسلم (ج:٢ص:٩٩٤رقم:١٣٧٠) عن أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وأبو كريب جميعا عن أبي معاوية بإسناده هذا.

وفي السنن الكبرى للنسائي (ج:٢ص:٤٨٦رقم: ٤٢٧٧) أنبأ بشر بن خالد قال: أنبأ غندر عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال:قيل لعلي إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خصكم بشئ دون الناس عامة قال: ما خصنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشئ لم يخص الناس ليس شيئا في قراب سيفي هذا فأخذ صحيفة فيها شئ من أسنان الابل وفيها أن المدينة حرم ما بين ثور إلى عير فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا كان عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل وذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل .

وأخرجه عن شعبه عن الأعمش في سنن أبي داود الطيالسي (ج:١ص:١٨٦ رقم : ١٧٨)، وأخرجه من طريقه عن شعبة في حلية الأولياء (ج:٤ص:٢١٥).

وفي صحيح البخاري (ج:٦ص:٢٤٨٢رقم: ٦٣٧٤) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: قال علي- رضي الله عنه- (ما عندنا كتاب نقرؤه إلا كتاب الله غير هذه الصحيفة قال: فأخرجها فإذا فيها أشياء من الجراحات وأسنان الإبل قال: وفيها المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، ومن والى قوما بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل).

وفي مستخرج أبي عوانه (ج:٥ص:٣٧٦رقم:٣٨٩٨)حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَفَّانَ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَقَالَ:(وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا إِلا كِتَابُ اللَّهِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ

قَالَ: فَأَخْرَجَهَا، فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَإِذَا فِيهِ الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عِيرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ)

وفي مستخرج أبي عوانه(ج:٥ص:٣٧٨رقم:٣٩٠٠) حَدَّثَنَا أَبُوأُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى قَالَ:حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا يَخْطُبُ وَعَلَيْهِ سَيْفٌ فِيهِ صَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ ، فَذَكَرَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَذْكُرَ. ثُمَّ قَالَ: (وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ لَيْسَ كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ، ثُمَّ نَشَرَهَا، فَقَرَأَهَا. فَإِذَا فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الجِرَاحَاتِ، وَأَسْنَانُ الإِبِلِ، وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ عِيرٍ إِلَى ثَوْرٍ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلا عَدْلٌ).

(٣٩٠١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم : ((الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عِيرٍ إِلَى ثَوْرٍ)) جَبَلَيْنِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

[الجعفريات ص:٧١ رقم:٤٥٢]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-:((الحرم لا يختلى خلاؤه ولا يعضد شجره ولا شوكه ولا ينفر صيده ولا تحل لقطته إلا لمنشد ولا ينشد فيه ضالته في المسجد الحرام فمن أصبتموه اختلى أوعضد الشجر أو نفر الصيد فقد حل لكم سبه وأن توجعوه ظهره بما استحل في الحرم))، قال علي (ع): (ورخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعضد من شجر الحرم الإذخر وعصا الراعي ليسوق بها بعيره وما يصلح بها من دلو) .

[مصادرالحديث]

أورد عنه أوله وأشار إلى بقيته في مستدركالوسائل (ج:٩ص:٣٥٥ رقم : ١١٠٦١)، وفي(ج : ٩ص: ٢٤٥رقم:١٠٨١٨).

وفي الكافي (ج : ٤ ص : ٢٢٥رقم:٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أحمد بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (ع) يَقُولُ: [حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ أَنْ يُخْتَلَى خَلاهُ أَوْ يُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلا الْإِذْخِرَ أَوْيُصَادَ طَيْرُهُ] ،(٣) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ

عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم- مَكَّةَ يَوْمَ افْتَتَحَهَا فَتَحَ بَابَ الْكَعْبَةِ فَأَمَرَ بِصُوَرٍ فِي الْكَعْبَةِ فَطُمِسَتْ فَأَخَذَ بِعِضَادَتَيِ الْبَابِ فَقَالَ:((لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، مَا ذَا تَقُولُونَ؟ وَمَاذَا تَظُنُّونَ)) ؟ قَالُوا: نَظُنُّ خَيْراً، وَنَقُولُ:خَيْراً أَخٌ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخٍ كَرِيمٍ وَقَدْ قَدَرْتَ قَالَ:((فَإِنِّي أَقُولُ كَمَا قَالَ أَخِي يُوسُفُ: لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، أَلا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَ لا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلا يُخْتَلَى خَلاهَا وَلا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلا لِمُنْشِدٍ))، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَالْبُيُوتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِلا الْإِذْخِرَ)).

وفي تهذيبالأحكام (ج:٥ص:٣٨١رقم:٢٤٥) سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ (ع) يَقُولُ:[حَرَّمَ اللَّهُ حَرَمَهُ بَرِيداً فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَى خَلاهُ وَيُعْضَدَ شَجَرُهُ إِلا شَجَرَةَ الْإِذْخِرِ أَوْيُصَادَ طَيْرُهُ وَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لابَتَيْهَا صَيْدَهَا وَحَرَّمَ مَا حَوْلَهَا بَرِيداً فِي بَرِيدٍ أَنْ يُخْتَلَى خَلاهَا أَوْيُعْضَدَ شَجَرُهَا إِلا عُودَيْ مَحَالَةِ النَّاضِحِ].

وفي أمالي أبي طالب (ص:٥٢٩رقم:٧٢٧) حَدَّثَنَا أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الله بن مُحَمَّدِ بن إِبْرَاهِيمَ الْقَاضِي بِبَغْدَادَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن الْحَسَنِ بن الْعَبْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ سُلَيْمَانُ بن الأَشْعَثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أبي حَسَّانٍ عَنْ عَلِيٍّ-عليه السلام- فِي قِصَّةِ تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ: ((لا يَخْتَلِى خلاهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلاَّ مَنْ أَشَادَ بِهَا، وَلاَ يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلاحَ لِقِتَالٍ، وَلاَ يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةً إِلاَّ أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَه)). وهو في سنن أبي داود (ج:٥ص:٤١٠رقم:١٧٣٩).

وأخرجه في مسند أحمد بن حنبل (ج:٢ص:٤١٩رقم: ٩١٣) عن بهز عن همام عن قتادة بإسناده هذا،وأخرجه في سنن البيهقي الكبرى (ج:٢٥ص:٣٩٣رقم: ١٠٢٧٥) من طريق مُحَمَّد بْن بَكْرٍ عن أَبي دَاوُدَ بإسناده هذا، ومن طريق هُدْبَةُ عن هَمَّامٌ .

وفي مصنف عبدالرزاق (ج:٥ص:١٤٢رقم:٩١٩٣) أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال:قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حسبته يوم الفتح: ((لا يختلى خلاها ،ولا ينفر صيدها ، ولا يعضد عضاهها ، ولا تحل لقطتها

إلا لمنشد)).فقال العباس : إلا الاذخر يا رسول الله ! فقال:((إلا الاذخر)). وأخرجه عنه في مسند أحمد بن حنبل (ج:٧ص:١١٦رقم:٣٠٨٣).

وفي إعلام الاعلام (ص:٠٠٠رقم:٠٠) قال أبو الحسن علي بن بلال رحمه الله: حدثنا الطحاوي قال: حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا عمرو بن عون الواسطي قال: حدثنا أبو يوسف عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله عن ابن عباس أنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض والشمس والقمر، ووضعها بين هذين الأخشبين لم تحل لأحد قبلي ولم تحل لي إلا ساعة من نهار، ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا ترفع لقطتها إلا لمنشديها))، فقال العباس- رضي الله عنه- :إلا الإذخر فإنه لا غنا لأهل مكة منه لبيوتهم وقبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((إلا الأذخر)).

وهو في مشكل الآثار(ج:٧ص:١٦٢رقم:٢٦٦١)،وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ج:٢٥ص:٣٤٦رقم:١٠٢٣٣) من طريق إِسْحَاق بن إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِى عن جَرِير عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وفي صحيح البخاري(ج:٥ص:١٢٣رقم:١٢٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-عَنْ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وآله وسلم-قَالَ:((حَرَّمَ اللَّهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلا لِأَحَدٍ بَعْدِي أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لا يُخْتَلَى خَلاهَا وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلا لِمُعَرِّفٍ))، فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِلا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ:((إِلا الْإِذْخِرَ)).وأخرجه في (ج:٦ص:٣٦٥رقم: ١٧٠٢) عن مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى عن عَبْدُ الْوَهَّابِ،بإسناده هذا. وأخرجه في (ج:٧ص:٢٦٦رقم: ١٩٤٨) عن إِسْحَاق عن خَالِد بْن عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِد بإسناده هذا، وأخرجه في مسند أحمد بن حنبل (ج:٥ص:١٩٨رقم: ٢١٦٦)عن عَفَّان عن وُهَيْبٌ خَالِد بإسناده. وأخرجه في سنن البيهقي الكبرى (ج:٢٥ص:٣٤٧رقم: ١٠٢٣٤) من طريق إِسْمَاعِيل الْقَاضِى عن مُحَمَّد بْنُ أَبِى بَكْرٍ عن عَبْدُ الْوَهَّابِ ،وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج:١٠ص:٣٧رقم: ١١٧٨٩) عن أَبي يَزِيدَ الْقراطيسيُّ،عن نُعَيْم بن حَمَّادٍ،عن عَبْدُ الْوَهَّابِ، بإسناده هذا.

وفي سنن النسائي الكبرى (ج:٩ص:٣٢٢رقم: ٢٨٤٣) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-قَالَ:((هَذِهِ مَكَّةُ حَرَّمَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلا لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لا يُخْتَلَى خَلاهَا وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلا تَحِلُّ

لُقَطَتُهَا إلا لِمُنْشِدٍ))، فَقَامَ الْعَبَّاسُ وَكَانَ رَجُلًا مُجَرِّبًا فَقَالَ: إلا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِبُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ:((إلا الْإِذْخِرَ)).وأخرجه عن سعيد بن عبدالرحمن بإسناده هذا في المعجم الاوسط (ج:٢ص:٥رقم:٥٠٦)،

وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:٣١ص:٥٠رقم: ١٢٤٧٨) أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَدِيبُ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الإِسْمَاعِيلِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ :« لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ عِضَاهُهَا وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلاَ تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ- رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ- : إِلاَّ الإِذْخِرَ فَقَالَ :« إِلاَّ الإِذْخِرَ ». رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ فِى الصَّحِيحِ عَنْ أحمد بْنِ سَعِيدٍ عَنْ رَوْحٍ.

وفي إعلام الاعلام (ص:٠٠٠رقم:٠٠) حدثنا الطحاوي قال:حدثنا محمد بن خزيمة قال:حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى بن زكريا قال: حدثنا أبي قال: حدثنا سعيد المقبري قال: سمعت أبا شريح الكعبي يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دماً، ولا يعضد فيها شجراً، فإن رخص من رخص، فقال: قد أحلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن الله عزّ وجلّ أحلها لي ولم يحلها للناس، وإنما أحلها لي ساعة)).

وفي إعلام الاعلام (ص:٠٠٠رقم:٠٠) قال حدثنا الطحاوي قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني أبو سلمة قال: حدثني أبو هريرة قال: لما فتح الله عزّ وجلّ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة قتلت هذيل رجلاً من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية، فقام النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال:((إن الله عزّ وجلّ حبس عن أهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار،وإنها ساعتي هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يختلا شوكها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد)).

وهذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (ج:١ص:١٩٢رقم: ١٠٩)عن أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْل بن دُكَيْنٍ عن شَيْبَان عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.وفيه: إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ أَوْالْفِيلَ، قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: كَذَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: وَاجْعَلُوهُ عَلَى الشَّكِّ الْفِيلَ أَوْ الْقَتْلَ وَغَيْرُهُ يَقُولُ الْفِيلَ....الخ.وأخرجه من طريق أبي نعيم بإسناده هذا في سنن الدارقطني(ج:٠٠ص:٠٠رقم:٣١٩٨)، وأخرجه في سنن الدارمي (ج:٠٠ص٠٠رقم: ٢٦٥٥) من طريق حَرْب بْن شَدَّاد عن يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍبإسناده هذا.

وأخرجه في مصنف ابن أبي شيبة (ج:٨ص:٥٣٧رقم: ٢٣) عن الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى، وأخرجه من طريق عبيد الله بن موسى عن شيبان في سنن البيهقي الكبرى (ج:٣١ص:٤٨رقم: ١٢٤٧٦).

وفي صحيح مسلم (ج:٧ص:١٠٤رقم:٢٤٣٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم الْمَدِينَةَ؟ قَالَ:[نَعَمْ هِيَ حَرَامٌ لا يُخْتَلَى خَلاهَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ].

وأخرجه عن يَزِيد بْن هَارُون في مسند أحمد بن حنبل (ج:٢٦ص:١٣٧رقم: ١٢٥٩٠)، وفي مصنف ابن أبي شيبه(ج:٨ص:٣٩٢رقم:٨)، وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ج:٢٥ص:٣٦٥رقم: ١٠٢٥١) من طريق مُحَمَّد بْن عَبْدِ الْمَلِك عن يَزِيد بن هارون.

[الجعفريات ص:٧٢ رقم:٤٥٣]

اخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((ألجاموس يجزي عن سبع [سبع بقر في الأضحية] يعني في الأضحية [بقر في الضحية]

[مصادرالحديث]

أورده عنه في مستدركالوسائل (ج : ١٠ ص : ٩٢رقم:١١٥٤٤) بلفظ: الْجَامُوسُ يُجْزِئُ عَنْ سَبْعٍ يَعْنِي فِي الْأُضْحِيَّةِ.

وأخرج الحافظ علي بن بلال[إعلام الأعلام/٠٠/٠٠] أخبرنا السيد أبو العباس الحسني رحمه الله قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الحديدي، قال: حدثنا أبو حاتم الرازي، قال: حدثنا أبو صالح كاتب الليث قال: حدثنا الليث بن سعد عن إسحاق بن برزخ عن الحسن بن علي- عليه السلام- قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نلبس أجود ما نجد وأن نضحي بأسمن ما نجد، والبقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار.

[الجعفريات ص:٧٢ رقم:٤٥٤]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذبائح الجن، قيل: يا رسول الله وما ذبائح الجن؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم :((يتخوف القوم من سكان الدار فيذبحون لهم الذبيحة)).

[مصادرالحديث]

أورده عنه في مستدركالوسائل (ج:١٦ص:٢٠٠رقم:١٩٥٨٢).

وفي معانيالأخبار (ص:٢٨٢) نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذبائح الجن، وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج:١١ص:٥٠٧ رقم:١٥٣٨٦)، وذكر أنه رواه عن مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الزَّنْجَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُبَيْدٍ رَفَعَهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وكذا في بحارالأنوار(ج:٥٥ص:٣١٥رقم:٤)، وقال: عن أبي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصلة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

[الجعفريات ص:٧٢ رقم:٤٥٥]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا (ع) [كان يكبر بعد الصبح من يوم عرفة ولا يزال يكبر بعد كل صلاة بعد العصر من آخر أيام التشريق].

[المصادر] قد سبق في تخريج الحديث رقم:٢٦٢.

[الجعفريات ص:٧٢ رقم:٤٥٦]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه قال:[التشريق واجب على النساء والرجال في الحضر والسفر على الجماعة وعلى من صلى وحده]. **[المصادر]** قد سبق في الحديث رقم:٢٦١ .

[الجعفريات ص:٧٢ رقم:٤٥٧]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي(ع)أنه قال:(النافلة في المسجد الحرام الأعظم تعدل عمرة مبرورة وصلاة الفريضة تعدل حجة متقبلة).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:٣ص:٤٢١رقم:٣٩١٠).

وفي من لا يحضره الفقيه (ج:١ص:٢٢٩رقم:٦٨٤) قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ(ع)لِأَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ : [الْمَسَاجِدُ الْأَرْبَعَةُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَمَسْجِدُ الرَّسُولِ- صلى الله عليه وآله وسلم- وَمَسْجِدُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَمَسْجِدُ الْكُوفَةِ، يَا أَبَا حَمْزَةَ، الْفَرِيضَةُ فِيهَا تَعْدِلُ حَجَّةً وَالنَّافِلَةُ تَعْدِلُ عُمْرَةً].

وفي كتاب‌المزار (ص:٧رقم:١) [باب فضل مسجد الكوفة] حدثني أبوالقاسم جعفر بن محمد[١٠] قال:حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن إبراهيم بن محمد عن الفضل بن زكريا عن نجم بن حطيم عن أبي جعفر الباقر (ع) قال:[لويعلم الناس ما في مسجد الكوفة لأعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد، إن صلاة فريضة فيه تعدل حجة وصلاة نافلة تعدل عمرة].

وأخرجه في كامل الزيارات (ج:١ص:٧١رقم:٦٠) عن محمد بن الحسن الصفار بإسناده هذا.

وأخرجه الشيخ الطوسي في تهذيب‌الأحكام(ج:٦ص:٣٢رقم:٤)عَنْ أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ بإسناده هذا.

وقال في جامع الأخبار(ص:٦٩) للشيخ محمد بن محمد السبزواري من أعلام القرن السابع الهجري: روي بإسناد صحيح عن أبي جعفر (ع) قال:[لو يعلم الناس....الخ. وذكره عن أمير المؤمنين (ع) في روضة الواعظين (ج:٢ص:٤١٠).

[١٠] في كتاب فضل الكوفه ومساجدها المأخوذ من كتاب المزار لابن المشهدي أخبرني الشيخ الفقيه العالم أبو محمد عبد الله بن جعفر الدوريستي رحمه الله، عن جده، عن الشيخ المفيد ابي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان ، قال: حدثني أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه...الخ، وكذا في نسخة من المزار، وفي بحارالأنوار.

وفي كتاب المزار (ص:٧رقم:٢) حدثني أبوالقاسم جعفر بن محمد عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن جبلة عن سلام بن أبي عمرة عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) قال:(النافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم والفريضة فيه تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد صلى فيه ألف نبي وألف وصي).

وأخرجه الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام (ج:٦ص:٣٢رقم:٦١)عَنْ أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبي القاسم عن الحسن بن عبدالله بإسناده هذا.

وفي كامل الزيارات (ج:١ص:٧١رقم:٦١] حدثني محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه عمن حدثه عن عبد الرحمان بن أبي هاشم عن داود بن فرقد، عن أبي حمزة عن أبي جعفر-عليه السلام- قال: [صلاة في مسجد الكوفة الفريضة تعدل حجة مقبولة، والتطوع فيه تعدل عمرة مقبولة].

[الجعفريات ص:٧٢ رقم:٤٥٨]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((صدقة رغيف خير من نسك مهزول)).

[مصادرالحديث]

أورده عنه في مستدركالوسائل(ج:١٠ص:٩٣رقم:١١٥٤٦).

وفي الكافي (ج:٤ص: ٤٩١ رقم:١٠) عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم :((صَدَقَةُ رَغِيفٍ خَيْرٌ مِنْ نُسُكٍ مَهْزُولَةٍ)).

وأخرجه عنه في تهذيب الأحكام (ج:٥ص:٢١١رقم:٥٠)، وذكره أيضا من رواية النوفلي عن السكوني عن الصادق عن أبيه (ع) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في (ج:٥ص:٤٨٢ رقم:٣٦٢)، وفي مكارم الأخلاق (ص: ١٣٦) قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((صدقة رغيف خير من نسك مهزول)).

[الجعفريات ص:٧٢ رقم:٤٥٩]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (ع) (أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يضحى بمريضة).

[مصادرالحديث]

أورده عنه في مستدركالوسائل (ج : ١٠ ص : ٩٧رقم:١١٥٦٦).

[باب السنة في البدنة]

[الجعفريات ص:٧٢ رقم:٤٦٠]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجعل على بدنة الرجال).

[مصادرالحديث]

أخرج في مسند الامام زيد بن علي (ع) (ص:١٦٩رقم:٢٩٩) حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام:(من اعتل عليه ظهره فليركب بدنته بالمعروف ،ورأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجالا يمشون فأمرهم فركبوا هديه ،ولستم براكبي سنة أهدى من سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم).

وأخرجه الشيخ الحافظ علي بن بلال [إعلام الأعلام /١ص:١٩١] عن السيد أبي العباس الحسني رحمه الله عن عبد العزيز بن إسحاق الكوفي بإسناده المعروف للمجموع، ثم قال: (روينا) عن الطحاوي قال: حدثنا يونس قال: حدثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة قال: ((اركبها))، قال: يا رسول الله إنها بدنة قال: ((اركبها، ويلك)).

ثم قال: ويزيد وضوحاً وهو ما رويناه أيضاً عن الطحاوي قال: حدثنا نصر بن مرزوق قال: حدثنا علي بن معبد قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة وقد جهد، قال: ((اركبها))، قال يا رسول الله إنها بدنة، قال: ((اركبها)).

قال حدثنا الطحاوي: قال: حدثنا أبو غسان، والنفيلي قالا: حدثنا زهير بن معاوية قال: حدثنا حميد الطويل عن ثابت البناني عن أنس: أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة، فكأنه رأى به جهداً، فقال: ((اركبها))، فقال: إنها بدنة، فقال:

((اركبها وإن كانت بدنة)). قال حدثنا الطحاوي: قال: حدثنا فهد قال: حدثنا الحماني قال: حدثنا هشيم عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: في الرجل إذا ساق بدنته فأعيا ركبها، وما أنتم بمستنين سنة هي أهدى من سنة محمدٍ.

قال حدثنا الطحاوي قال: حدثنا فهد قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ((اركبوا الهدي بالمعروف حتى تجدوا ظهراً)).

قال حدثنا الطحاوي: قال: حدثنا يزيد بن سنان قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال الطحاوي: وحدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا عبد الله بن صالح قالا: حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر في ركوب الهدي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: ((اركبها بالمعروف إذا الجيت إليها حتى تجد ظهراً)).

وفي الكافي (ج : ٤ ص : ٤٩٣رقم:٢) عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أحمد بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: [إِنْ نُتِجَتْ بَدَنَتُكَ فَاحْلُبْهَا مَا لا يُضِرُّ بِوَلَدِهَا ثُمَّ انْحَرْهُمَا جَمِيعاً قُلْتُ أَشْرَبُ مِنْ لَبَنِهَا وَ أَسْقِي قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ إِنَّ عَلِيّاً أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (ع) كَانَ إِذَا رَأَى أُنَاساً يَمْشُونَ قَدْ جَهَدَهُمُ الْمَشْيُ حَمَلَهُمْ عَلَى بُدْنِهِ، وَقَالَ: إِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَةُ الرَّجُلِ أَوْ هَلَكَتْ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَرْكَبْ عَلَى هَدْيِهِ].

وفي من‌لايحضره‌الفقيه(ج:٢ص:٥٠٤رقم:٣٠٨٥) [بَابُ نَتَائِجِ الْبَدَنَةِ وَحِلابِهَا وَرُكُوبِهَا] رَوَى حَمَّادٌ عَنْ حَرِيزٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: [كَانَ عَلِيٌّ (ع): إِذَا سَاقَ الْبَدَنَةَ وَ مَرَّ عَلَى الْمُشَاةِ حَمَلَهُمْ عَلَى بَدَنَةٍ وَإِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَةُ رَجُلٍ وَمَعَهُ بَدَنَةٌ رَكِبَهَا غَيْرَمُضِرٍّ وَلا مُثْقِلٍ]، (٣٠٨٦) وَسَأَلَ يَعْقُوبُ بْنُ شُعَيْبٍ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الرَّجُلِ أَيَرْكَبُ هَدْيَهُ إِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-يَرْكَبُهَا غَيْرَ مُجْهِدٍ وَ لا مُتْعِبٍ، (٣٠٨٧) وَرَوَى مَنْصُورُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ (ع) يَحْلُبُ الْبَدَنَةَ وَيَحْمِلُ عَلَيْهَا غَيْرَ مُضِرٍّ ،(٣٠٨٨) وَرَوَى أَبُو بَصِيرٍ عَنْهُ (ع) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ: لَكُمْ فِيها مَنافِعُ إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: [إِنِ احْتَاجَ إِلَى ظَهْرِهَا رَكِبَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْنُفَ عَلَيْهَا وَ إِنْ كَانَ لَهَا لَبَنٌ حَلَبَهَا حِلاباً لا يَنْهَكُهَا .وأورد في سائل‌الشيعة (ج:١١ص:٨٩ رقم:١٤٣١٧) [عن أحمد بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي نَوَادِرِهِ] عَنْ حَرِيزٍ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ:[إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ أَنْ لا يَرْكَبَ أَوْنَذَرَ أَنْ لا يَرْكَبَ فَإِذَا بَلَغَ مَجْهُودَهُ رَكِبَ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله وسلم-يَحْمِلُ الْمُشَاةَ عَلَى بَدَنَةٍ].

وأورد في وسائل‌الشيعة (ج : ١٤ ص : ١٤٦رقم: ١٨٨٣١) عن الصدوق روايته السابقة عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ كَانَ عَلِيٌّ (ع) إِذَا سَاقَ الْبَدَنَةَ وَمَرَّ عَلَى الْمُشَاةِ حَمَلَهُمْ عَلَى بُدْنِهِ وَإِنْ ضَلَّتْ رَاحِلَةُ رَجُلٍ وَ مَعَهُ بَدَنَةٌ رَكِبَهَا غَيْرَ مُضِرٍّ

وَلا مُثْقِلٍ،ثم قال:مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أحمد بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) مِثْلَهُ .[يبحث عنه]

[الجعفريات ص:٧٢ رقم:٤٦١]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) عن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه أتاه رجل فقال: يا رسول الله إن علي بدنة ولست أقدر عليها؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((إجعل مكانها سبع شياه)).

[مصادرالحديث]

أورده عنه في مستدركالوسائل(ج:١٠ص:١٢٤رقم:١١٦٥٥).

وفي تهذيب الاحكام (ج:٥ص:٢٣٧رقم:٧٩٩) محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبدالله عليه السلام قال: [إذا دخل بهديه في العشر فان كان قد أشعره وقلده فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى، وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة إذا قدم في العشر.ومن وجب عليه بدنة في نذر فلم يجد فعليه سبع شياه، فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما إما بمكة أوإذا رجع إلى أهله]

(٨٠٠) محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال: [إذا لم يجد بدنة فسبع شياه].

وهذه الرواية الأخيرة في الكافي للكليني (ج:٤ص:٣٨٥رقم: ٧٤٣٧).

وفي مسند الشاميين (ج:٣ص:٣٠٢رقم: ٢٣٢٩)حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن ثنا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني عن ابن عباس أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله إني نذرت أن أنذر بدنة ولم أجدها فقال:(اذبح مكانها سبع شياه).

وأخرجه عن الطبراني بإسناده هذا في حلية الاولياء (ج:٥ص:٢٠١) وقال: غريب من حديث عطاء عن ابن عباس لم نكتبه إلا من حديث إسماعيل.

وأخرجه في أمالي أحمد بن عيسى (ج:٢ص:٣٩٦)عن حكم بن سليمان عن إسحاق بن نجيح عن إسماعيل بن عياش، بإسناده هذا. وذكره عن روايته في الجامع الكافي (ج:٠٠ص:٠٠).

وأخرجه في سنن ابن ماجه (ج:٢ص: ١٠٤٨رقم: ٣١٣٦) من طريق محمد بن بكر البرساني عن ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وآله وسلم-أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً وَأَنَا مُوسِرٌ بِهَا وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وآله وسلم-أَ ْنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحَهُنَّ، وأخرجه في مسند أحمد بن حنبل (ج:٦ص:٢٣٨رقم: ٢٧٠٦)عن محمد بن بكر عن ابن جريج،وأخرجه في (ج:٦ص:٢٢٨ رقم: ٢٦٩٦) عن رَوْح عن ابْن جريج،

وفي المراسيل لأبي داود (ج:١ص:١٥٦رقم:١٥٤) حدثنا عبدالله بن سعيد الكندي أن سليمان بن حَبان حدثهم عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- فقال: علي بدنه وأنا موسر لها ولا أجد، فقال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-:((اذبح سبع شياه))، حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ، حدثنا أبو ضمرة ، عن ابن جريج ، بإسناده ومعناه.

[الجعفريات ص:٧٣ رقم:٤٦٢]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) أنه سئل ما بال البدن تشعر؟ وما بالها تقلد النعال؟ قال:(إذا ضلت عرفها صاحبها بنعله، وإذا أرادت الماء لم تمنع من الشرب، وأما ما يشعر فلا يتسنمها شيطان إذا ضرب جانبها الأيمن من السنام، وإن ضرب الأيسر أجزأ، تقول: أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ثم تضرب بالشفرة).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:٨ص:٩٣رقم:٩١٤٠).

وفي علل الشرائع (ج:٢ص:١٩٩رقم:١٧٠) [علة الاشعار والتقليد] أبي- رحمه الله- قال: حدثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد (ع) أنه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر؟ قال:[أما النعل فتعرف أنها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله، وأما الإشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها ولا يستطيع الشيطان أن يمسها].

وفي تهذيب الاحكام (ج:٥ص:٢٣٨رقم: ٨٠٤) محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر-عليه السلام- أنه سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر؟فقال: [أما النعل فتعرف أنه بدنة ويعرفها صاحبها بنعله، وأما الاشعار فإنه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث أشعرها فلا يستطيع الشيطان أن يتسمنها]. وذكر هذا عن السكوني عن الصادق (ع) في مناقب ابن شهراشوب (ج:٣ص:٤٦٥).

[الجعفريات ص:٧٣ رقم:٤٦٣]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: (كن البدن إذا قربت إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قربن عليه ثلاث قوائم معقولات).

[مصادرالحديث]

أورده عنه في مستدركالوسائل (ج : ١٠ ص : ١٠٤رقم:١١٥٨٥).

وفي مسند الإمام زيد بن علي (ع) (ص:٠٠رقم: ٢٩٦) حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي-عليهم السلام- في قوله تعالى: وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ[الحج:٣٦] قال: معقولةٌ على ثلاثٍ ؟ فَإِذَا وَجَبَتْ جنُوبها أي إذا نحرت فسقطت فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ قال:القانع الذي يسأل، والمعتر الذي يتعرض ولا يسأل)).

وأخرجه الحافظ علي بن بلال [إعلام الاعلام /٠٠/٠٠٠] عن أبي العباس الحسني عن عبدالعزيز بن إسحاق بإسناده المعروف لمسند الإمام زيد بن علي (ع).

وفي سنن البيهقي (ج:٢ص:١٧٦رقم: ١٠٥١٥) أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الزَّاهِدُ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ دُحَيْمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ (فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِنَ) يَقُولُ : مَعْقُولَةً عَلَى ثَلاَثٍ يَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ.

وقد جاء أن النبي (ص) كان يعقل ثلاثا ويترك واحدة في حق الاضحية.

ففي تيسير المطالب (ص:٣٢١رقم:٣٢٦)أَخْبَرَنَا أبوالعَبَّاسِ أحمد بن إبْرَاهِيمَ الْحَسَنِي رحمه الله تعالى قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن أبي الْحَسَن الصَّفَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن حَمِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُرَيْثٌ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ

الله صلى الله عليه وآله وسلم كُلُّ عَامٍ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهُمَا أَمَرَ بِحَفِيرَةٍ تُحْفَرُ فِي الأَرْضِ لِدِمَائِهِمَا، وَكَانَ يَأْمُرُ بِالشَّفْرَةِ أَنْ تُحَدَّ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ ذَلِكَ مُنْتَهَى الْحَدَّةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ثُمَّ يَقُومُ عِنْدَ الْحَفِيرَةِ فَيَأْخُذُ الشَّفْرَةَ بِيَدِهِ وَيَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ ثُمَّ يَدْعُو بِأَحَدِ الكَبْشَيْنِ وَيَقُولُ:((أَرْفِقُوا بِهِ وَقُودُوهُ قَوْداً جَمِيلاً)) وَيَأْمُرُ بِالآخَرِ فَيُسْتَرُ مِنَ الَّذِي يُرِيدُ ذَبْحَهُ كَيْلا يَرَاهُ، ثُمَّ يَأْمُرُ فَيُضْجَعُ إِلَى الأَرْضِ إِضْجَاعاً لَطِيفاً، وَيأْمُرُ بِأَنْ تُرْبَطَ ثَلاثُ قَوَائِمَ مِنْ قَوَائِمِهِ وَيُتْرَكُ لَهُ قَائِمَةٌ وَاحِدَةٌ يَرْكُضُ بِهَا.

[الجعفريات ص:٧٣ رقم:٤٦٤]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحبس من بني [أبي] حسان جمالا فعقلن [فعقلهن] على ثلاث قوائم فلما قربن إليه وشمر عن جمته وأخذ الحربة ازدلفن إليه أتيتهن [أتاهن] بيده بها فلما وجبت جنوبها قال:((من شاء منكم اقتطع فأكل)).

[مصادرالحديث]

أورده عنه في مستدركالوسائل (ج : ١٠ ص : ١٠٤رقم:١١٥٨٦).

[الجعفريات ص:٧٣ رقم:٤٦٥]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي(ع) قال:(من جعل على نفسه بدنة فلا ينحرها إلا عند البيت).

[المصادر]

أورده عنه في مستدركالوسائل(ج:١٠ص:٨٣رقم:١١٥٢٠). وفي (١٠ص:١٢٤ رقم:١١٦٥٦).

[الجعفريات ص:٧٣ رقم:٤٦٦]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي(ع) في البدنة تضل من صاحبها؟ قال:(إذا كان موسرا اشترى مكانها،وإن كان طلبها بعد تحريمها نحرهما جميعا، فإن لم يصبها وكان معسرا أجزأ عنه من بدنته أضحيته التي منها وإن الله يقبل الصدقات، وقرأ إلى آخر الآية).

[المصادر]

أورده عنه في مستدركالوسائل(ج:١٠ص:١٠٢رقم:١١٥٨٠).**وفي دعائم الإسلام** (ج:١ص: ٣٢٧) عن الصادق (ع) أنه قال:[من أضل هديه فاشترى مكانه هديا ثم وجد هديه فإن كان قد أوجب الثاني نحرهما جميعا وإن لم يوجبه فهو فيه بالخيار وإن وجد هديه عند آخر قد اشتراه أو نحره أخذه إن شاء ولم يجز عن الذي نحره].

وأورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١٠ص:١٠١رقم:١١٥٧٩) وفي بحارالأنوار (ج: ٩٦ص: ٢٨٣رقم:٢٨).

وفي الإستبصار (ج:٢ص:٢٧١رقم:٢) [بَابُ١٨٥ مَنْ ضَلَّ هَدْيُهُ فَاشْتَرَى بَدَلَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْأَوَّلَ]: روى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ(ع) عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَدَنَةَ ثُمَّ تَضِلُّ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهَا أَوْ يُقَلِّدَهَا فَلا يَجِدُهَا حَتَّى يَأْتِيَ فَيَنْحَرَ وَيَجِدُ هَدْيَهُ؟ قَالَ: [إِنْ لَمْ يَكُنْ أَشْعَرَهَا فَهِيَ مِنْ مَالِهِ إِنْ شَاءَ نَحَرَهَا وَ إِنْ شَاءَ بَاعَهَا وَ إِنْ كَانَ أَشْعَرَهَا نَحَرَهَا].

[الجعفريات ص:٧٣ رقم:٤٦٧]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي (ع) قال:(من اشترى بدنة وهو يريها حسنة فوجدها عجفا أجزأت عنه ومن اشتراها سمينة فوجدها عجفا لم يجزء عنه).

[المصادر]

أورده عنه في مستدركالوسائل (ج:١٠ ص:٩٢رقم:١١٥٤٥)،وفيه: لَمْ تُجْزِئْ عَنْهُ، **وفي منلايحضرهالفقيه** (ج:٢ص:٤٩٨رقم:٣٠٦٦) قَالَ عَلِيٌّ (ع): (إِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ الْبَدَنَةَ عَجْفَاءَ فَلا تُجْزِي عَنْهُ وَإِنِ اشْتَرَاهَا سَمِينَةً فَوَجَدَهَا عَجْفَاءَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ وَفِي هَدْيِ الْمُتَمَتِّعِ مِثْلُ ذَلِكَ). وأورده عنه في وسائلالشيعة (ج : ١٤ ص : ١١٥ رقم:١٨٧٤٩).

[الجعفريات ص:٧٤ رقم:٤٦٨]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي(ع) أنه سئل عن رجل أكل من هديه؟. قال:(إن كان تطوعا فلا شيء عليه وإن كان واجبا فعليه قيمة ما أكل).

[المصادر]

أورده عنه في مستدركالوسائل(ج:١٠ص:١١١رقم:١١٦٠٩).

وفي تهذيب الأحكام (ج:٥ص: ٢٢٥رقم:١٠٠) مُحَمَّدُ بْنُ أحمد بْنِ يَحْيَى عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ (ع) قَالَ:[إِذَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْهَدْيِ تَطَوُّعاً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ وَاجِباً فَعَلَيْهِ قِيمَةُ مَا أَكَلَ].

وهو في الاستبصار (ج:٢ص:٢٧٣رقم:٦).

وفي تهذيبالأحكام (ج:٥ ص:٢٢٤رقم:٩٧) رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ أحمد بْنِ يَحْيَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ (ع)قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ مَا يُؤْكَلُ مِنْهُ أَشَيْءٌ يُهْدِيهِ فِي الْمُتْعَةِ أَوْغَيْرُ ذَلِكَ؟ قَالَ :[كُلُّ هَدْيٍ مِنْ نُقْصَانِ الْحَجِّ فَلَا تَأْكُلْ مِنْهُ وَ كُلُّ هَدْيٍ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ فَكُلْ].

وهو في الإستبصار (ج : ٢ ص : ٢٧٣رقم:٣).

[الجعفريات ص:٧٤ رقم:٤٦٩]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((البقرة تجزى عن ثلاثة متمتعين)).

[مصادرالحديث]

أورده عنه في مستدركالوسائل (ج : ١٠ ص : ٩٤رقم:١١٥٥٣).

[الجعفريات ص:٧٤ رقم:٤٧٠]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((الجذعة من البقر تجزى عن ثلاثة والمسنة تجزى عن سبعة من قبائل شتى وبلدان شتى)).

[مصادرالحديث]

أورده عنه في مستدركالوسائل (ج:١٠ص:٩٤رقم:١١٥٥٢).

وفي تهذيبالأحكام (ج:٥ص:٢٠٨رقم:٣٩) عَنْهُ [سعد بن عبد الله]عَنْ أَبِي جَعْفَرٍعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ (ع)عَنْ عَلِيٍّ(ع) قَالَ: (الْبَقَرَةُ الْجَذَعَةُ تُجْزِي عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَالْمُسِنَّةُ تُجْزِي عَنْ سَبْعَةِ نَفَرٍ مُتَفَرِّقِينَ وَالْجَزُورُتُجْزِي عَنْ عَشْرَةٍ مُتَفَرِّقِينَ).

وأخرجه في الإستبصار (ج:٢ص:٢٦٦رقم:٦)، وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج:١٤ص:١١٨رقم :١٨٧٦٠) .

وأما كون المسنة عن سبعة ففي تهذيب الأحكام (ج: ٥ ص : ٢٠٨رقم:٣٧) رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنِ الْبَقَرَةِ يُضَحَّى بِهَا؟ فَقَالَ:[تُجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ].

وفي تهذيبالأحكام (ج:٥ص: ٢٠٨رقم:٣٨) رَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ:[الْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ تُجْزِي عَنْ سَبْعَةٍ إِذَا اجْتَمَعُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ وَمِنْ غَيْرِهِمْ] ، وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج:١٤ص: ١١٨رقم:١٨٧٥٩) وقال:رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي الْخِصَالِ،وَفِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وفي مستدرك الحاكم (ج:٤ص:٢٥٧رقم:٧٥٦٠) أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب العبدي ببغداد ثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثني الليث بن سعد عن إسحاق بن بزرج عن زيد بن الحسن بن علي عن أبيه -رضي الله عنهما- قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله في العيدين أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب بأجود ما نجد وأن نضحي بأسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار.

قال الحاكم: لولا جهالة إسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة.

قال ابن الامير في سبل السلام (ج:٢ص:٤٩٥): قُلْت:لَيْسَ بِمَجْهُولٍ فَقَدْ ضَعَّفَهُ الْأَزْدِيُّ وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ ذَكَرَهُ فِي التَّلْخِيصِ.

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ج:٣ص:٩١رقم:٢٧٥٦) عن مطلب بن شعيب الأزدي عن عبد الله عن الليث بإسناده هذا.

وأخرجه الحافظ علي بن بلال ففي [إعلام الاعلام /٢٠٢/١] أخبرنا السيد أبوالعباس الحسني -رحمه الله- قال:أخبرنا إسحاق بن إبراهيم الحديدي[الجريري]، قال:حدثنا أبوحاتم الرازي قال:حدثنا أبوصالح كاتب الليث قال:حدثنا الليث بن سعد عن إسحاق بن برزخ عن الحسن بن علي-عليه السلام- قال:أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:أن نلبس أجود ما نجد وأن نضحي بأسمن ما نجد، والبقرة عن سبعة والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير وعلينا السكينة والوقار.

وأخرجه الامير الحسين في الشفاء(ج:٢ص:٧٩)، وهو في الجواهر الدرية (ج:١ص:١٥٦رقم: ٧٢٤) .

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:٥ص:٣٨٦رقم:٢٣٥٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآله فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ النَّحْرُ فَذَبَحْنَا الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَعِيرَ عَنْ عَشَرَةٍ.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى (ج:٣ص:٥٩رقم: ٤٤٨٢) عن محمد بن عبد العزيز بن أبي زرعة بن غزوان عن الفضل بن موسى بإسناده هذا، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (ج:٩ص:٣١٩ رقم:٤٠٠٧) من طريق الحسين بن حريث عن الفضل بإسناده هذا بلفظ: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر النحر فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير سبعة أوعشرة، وأخرجه الترمذي في سننه (ج:٤ص:٨٩رقم:١٥٠١)عن الحسين بن حريث بإسناده هذا، وقال: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى،وأخرجه في سنن ابن ماجه (ج:٢ص:١٠٤٧رقم:٣١٣١)عن هدية بن عبد الوهاب عن الفضل بن موسى وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (ج:٤ ص:٢٩١ رقم: ٢٩٠٨) عن أبي عمار عن الفضل بن موسى،وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (ج:٥ص:٢٣٦رقم:٩٩٨٣) من طريق عبد الرحيم بن منيب عن الفضل بن موسى بإسناده. وقال:حديث أبي الزبير عن جابر أصح .

وفي مستدرك الحاكم (ج:٤ص: ٢٥٦رقم:٧٥٥٩) أخبرنا أبو العباس السياري ثنا إبراهيم بن هلال، ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، ثنا الحسين بن واقد ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن عباس- رضي الله عنهما- قال: « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله في سفر فحضر النحر فاشتركنا في البقرة عن سبعة وفي الجزور عن عشرة » هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه.

وفي المعجم الكبير(ج:١٠ص:٨٣رقم:١٠٠٢٦)حدثنا أحمد بن عمرو البزار ومحمد بن موسى الأبلي قالا: ثنا عمر بن يحيى الأبلي ثنا حفص بن جميع عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وآله قال: ((البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة في الأضاحي)).

وفي المعجم الصغير(ج:٢ص:١٠٧رقم:٨٦٢)حدثنا محمد بن الأيلي أبو عبد الله المفسر المقرىء حدثنا عمرو عمر بن يحيى الأبلي حدثنا حفص بن جميع عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله:((الجزور والبقرة عن سبعة)). لم يروه عن مغيرة إلا حفص بن جميع تفرد به عمرو عمر بن يحيى.

وفي سنن أبي داود (ج:٣ص:٩٨رقم:٢٨٠٧) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة نشترك فيها.

وفي صحيح مسلم (ج:٦ص:٤٧٨رقم: ٢٣٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ نَشْتَرِكُ فِيهَا.

وفي سنن النسائي (ج:٢ص:٤٥٠رقم: (٤١٢٠) أنبأ شعيب بن يوسف عن يحيى هو بن سعيد عن عبد الملك قال حدثنا عطاء وأنبأ يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا هشيم قال: حدثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: كنا نتمتع مع النبي صلى الله عليه وسلم وآله فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها.

وفي سنن النسائي (ج:٣ص:٥٩رقم: ٤٤٨٣) أخبرنا محمد بن المثنى عن يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: كنا نتمتع مع النبي صلى الله عليه وسلم فنذبح البقرة عن سبعة ونشترك فيها.

وفي مصنف ابن ابي شيبة (ج:٤ص:٢٠٦) (١٦) حدثنا أبو بكر قال: ثنا يعلي وابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن جابر قال: كنا نتمتع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله فيذبح البقرة عن سبعة.

وفي سنن الترمذي(ج:٣ص:٢٤٩رقم:٩٠٤) حدثنا أحمد بن حنبل ثنا هشيم ثنا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة نشترك فيها.

وفي سنن النسائي (ج:٢ص:٤٥٠رقم: **٤١٢١)** أنبأ أبو داود قال: حدثنا عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله نحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.

وفي سنن أبي داود (ج:٣ص:٩٨رقم:٢٨٠٧) حدثنا محمد بن محمد التمار قال: نا موسى بن إسماعيل قال نا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة.وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (ج:٦ص:٩٩رقم:٥٩١٧)عن محمد بن محمد التمار بإسناده هذا.

وفي سنن الدارمي (ج:٢ص: ١٠٧رقم: **(١٩٥٦)** أخبرنا يعلي ثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال: نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة البدنة عن سبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله :((اشتركوا في الهدي)).

وأخرجه في سنن البيهقي الكبرى (ج:٦ص:٧٨رقم:١١٢٠٣) عن أبي طاهر الفقيه عن أبي عثمان البصري وأبي الفضل العباس بن محمد بن قوهيار عن محمد بن عبد الوهاب عن يعلى بن عبيد عن سفيان بإسناده هذا .

وفي تاريخ بغداد (ج:٥ص:٢٦٣) حدثنا البرقاني قال: سمعت أبا القاسم الأبندوني يقول: قرئ على أبي الحسن علي بن محمد بن مهران البغدادي بها حدثكم بكار بن قتيبة حدثنا عثمان بن عمر بن فارس أخبرنا مالك عن أبي الزبيرعن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله ذبح عن نسائه البقرة عن سبعة والبدنة عن سبعة.

وفي صحيح مسلم (ج:٢ص:٩٥٦رقم:١٣١٨) حدثني محمد بن حاتم حدثنا يحيى بن سعيد عن بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال: اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وآله في الحج والعمرة كل سبعة في بدنة، فقال رجل لجابر أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور قال: ما هي إلا من البدن وحضر جابر الحديبية قال: نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة.

أخبرنا خالد بن مخلد ثنا مالك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله البقرة عن سبعة قيل لأبي محمد تقول به قال: نعم.

وفي سنن الدارمي (ج:٢ص: ١٠٧رقم: **١٩٥٥)** حدثني يحيى عن مالك عن أبي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله أنه قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة. وفي صحيح مسلم (ج:٢ص : ٩٥٥رقم:١٣١٨) حدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال: قرأت على مالك عن أبي الزبير...الخ.

وفي الموطأ (ج: ٢ص:٤٨٦ رقم: ١٠٣٢) حدثنا قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة.وأخرجه عن قتيبة عن مالك بإسناده هذا في سنن الترمذي(ج:٤ص:٩٠رقم:١٥٠٢) وقال:حديث جابر حديث حسن صحيح،وأخرجه في سنن النسائي(ج:٢ص:٤٥١رقم:٤١٢٢)،وفي صحيح مسلم (ج:٢ص: ٩٥٥ رقم :١٣١٨)،وأخرجه في سنن أبي داود(ج:٣ص:٩٩رقم:٢٨٠٩)عن القعنبي عن مالك بإسناده هذا، وأخرجه في صحيح ابن خزيمة (ج:٤ص:٢٨٨رقم:٢٩٠١) عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث ومالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:٣ص:٣٠٢رقم:١٤٢٦٧) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال: حججنا مع رسول لله صلى الله عليه وسلم فنحرنا البعير عن سبعة والبقرة عن سبعة.

وفي سنن البيهقي الكبرى (ج:٥ص:٢٣٧رقم:٩٩٩٠) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن زهير بن يعني بن أبي ثابت قال سمعت المغيرة يعني بن حذف العبسي سمع رجلا من همدان * سأل عليا رضي الله عنه عن رجل اشترى بقرة ليضحي بها فنتجت فقال لا تشرب لبنها إلا فضلا وإذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها عن سبعة

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:٥ص:٤٠٦رقم:٢٣٥٠٠)حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو إسرائيل ثنا الحكم بن عتيبة عن المغيرة بن حذف عن حذيفة قال:شرك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة.

وفي مسند أحمد بن حنبل (ج:٥ص:٤٠٥رقم:٢٣٤٩٣) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن عامر أنا إسرائيل عن الحكم بن عتيبة حدثني المغيرة بن حذف عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشرك بين المسلمين البقرة عن سبعة .

[الجعفريات ص:٧٤ رقم:٤٧١]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي بن أبي طالب (ع) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لأزواجه وبناته: ((لير [لين] أضاحيكن بأيديكن فمن لم يستطع منكن الذبح فلتقم قائمة فلتكبر ولتدعو الله عز وجل عند الذبح)).

[مصادرالحديث]

أورده عنه في مستدركالوسائل (ج:١٠ص:١٠٦رقم:١١٥٩٠).

وفي أمالي المرشد بالله (ج:٢ص:٧٣) أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن أحمد بن جعفر بن حبان قال:حدثنا أحمد بن عيسى الكلاني قال: حدثنا أبو الحريش قال:حدثنا جبارة قال:حدثنا سعاد بن سليمان الكاهلي قال:حدثنا ثابت بن أبي صفية أبو حمزة قال: أخبرني من سمع عمران بن حصين يقول:سمعت رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- يقول لفاطمة عليهاالسلام:((اشهدي أضحيتك فإن لك بكل قطرة من دمها كفارة لكل ذنب أصبتيه)) ، قالت: يا رسول الله شيء خص الله به أهل نبيه فهم أهل لما خصهم الله به؟ فقال:((يا فاطمة هي للناس عامة في نحرهم)).

وفي أحكام القرآن للجصاص (ج:٥ص:٨٦) روى سعيد بن جبير عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال:((يا فاطمة اشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه وقولي إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين)).

وفي المحاسن(ج:١ص:٦٧رقم:١٢٧) [الباب رقم:١٠٣] عنه [البرقي] عن أبيه عن القاسم بن إسحاق عن عباد الدواجني[١١] عن حفص بن سعيد عن بشير بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة عليها السلام:((اشهدي ذبح ذبيحتك فإن أول قطرة منها يكفر الله بها كل ذنب عليك وكل خطيئة عليك))، فسمعه بعض المسلمين، فقال: يا رسول الله هذا لأهل بيتك خاصة أم للمسلمين عامة؟

[١١] [ينظر فلعله: الرواجني]

قال:((إن الله وعدني في عترتي أن لا يطعم النار أحدا منهم وهذا للناس عامة)).وأورده عنه في وسائلالشيعة (ج : ١٤ ص : ١٥١رقم:١٨٨٤٦).

[الجعفريات ص:٧٤ رقم:٤٧٢]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:((ليس من بعير إلا وعلى ذروة سنامه شيطان فإذا ركب أحدكم البعير فليذكر الله تعالى حتى ينخس عنه)).

[مصادرالحديث]

أورده عنه في مستدركالوسائل (ج : ٨ ص : ٢٧٧رقم:٩٤٣٨).**ولم أجده**.

[الجعفريات ص:٧٤ رقم:٤٧٣]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه (ع) قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نتخطى القطار،وقال صلى الله عليه وآله وسلم :((ليس من قطار إلا وما بين البعير إلى البعير شيطان)).

[مصادرالحديث]

أورده عنه في مستدركالوسائل(ج:٨ص:٢٧٨رقم:٩٤٣٩).

وفي المحاسن (ج:٢ص :٦٣٩رقم:١٤٨)عنه [البرقي] عن أبيه مرسلا عمن ذكره عن أبي عبد الله عن أبيه (ع) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتخطى القطار،قيل: يا رسول الله ولم؟ قال:((إنه ليس من قطار إلا وما بين البعير إلى البعير شيطان)) وأورده عنه في بحار الأنوار(ج:٦١ص:١٣٦رقم:٣٢)، وأخرجه عنه في الكافي (ج:٦ص:٥٤٣ رقم:٦).

وفي منلايحضرهالفقيه (ج:٢ص:٢٩١رقم:٢٤٨٧) نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَنْ يُتَخَطَّى الْقِطَارُ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ لِمَ؟ قَالَ:((لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قِطَارٍ إِلا وَمَا بَيْنَ الْبَعِيرِ إِلَى الْبَعِيرِ شَيْطَانٌ)).ومثله في مكارم الاخلاق للطبرسي(ص:٢٦٨).

[الجعفريات ص:٧٤ رقم:٤٧٤]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه أن عليا () سئل عن المحرم يصيد الصيد ثم يرسله؟ قال: (عليه جزاءه).

[المصادر]

أورده عنه في مستدركالوسائل (ج: ٩ ص : ٢٨٤رقم:١٠٩١٧).

وفي الكافي (ج: ٤ ص :٣٨٣رقم:١١)عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ آبَائِهِ (ع) قَالَ:قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْمُحْرِمِ يُصِيبُ الصَّيْدَ فَيُدْمِيهِ ثُمَّ يُرْسِلُهُ قَالَ: (عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ).وأورده عنه في وسائلالشيعة (ج:١٣ ص: ٦٣رقم:١٧٢٣٩).[يبحث عنه]

[الجعفريات ص:٧٤ رقم:٤٧٥]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) أنه قال: لا بأس أن يصيد المحرم الحيتان.

[المصادر]

أورده عنه في مستدركالوسائل(ج: ٩ص:٢٠٣رقم:١٠٦٧١).

وفي تهذيب الأحكام (ج: ٥ ص: ٣٦٥رقم:١٨٣) رَوَى مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: لا بَأْسَ أَنْ يَصِيدَ الْمُحْرِمُ السَّمَكَ وَيَأْكُلَهُ طَرِيَّهُ وَمَالِحَهُ وَ يَتَزَوَّدَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعامُهُ مَتاعاً لَكُمْ}.

وذكره عن الصادق (ع) في تذكرة الفقهاء(ج:٧ص:٢٦٧)،وعزاه في تفسيرالصافي الى كتاب الكافي .

[الجعفريات ص:٧٥رقم:٤٧٦]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) في المحرم إذا صاد حمار وحش قال: (فيه جزور).

[المصادر]

أورده عنه في مستدركالوسائل(ج : ٩ ص : ٢٥٠رقم:١٠٨٢٨).[يبحث عنه]

[الجعفريات ص:٧٥ رقم:٤٧٧]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه أن عليا (ع) حكم في بيض النعام في كل بيضة بجنين ناقة إذا هو تبين خلقه.

[المصادر]

أورده عنه في مستدركالوسائل (ج : ٩ ص : ٢٧١رقم:١٠٨٧٣).

وفي الكافي (ج : ٤ ص : ٣٨٩رقم:٥) أَبُوعَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ بَكَارَةٌ مِنَ الْغَنَمِ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ بَكَارَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وذكره عنه في تهذيبالأحكام (ج:٥ ص: ٣٥٥ رقم:١٤٦)

وفي تهذيبالأحكام (ج : ٥ ص : ٣٥٧رقم:١٥٣) مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ: فِي كِتَابِ عَلِيٍّ (ع) فِي بَيْضِ الْقَطَاةِ كَفَّارَةٌ مِثْلُ مَا فِي بَيْضِ النَّعَامِ.

وفي الإستبصار (ج: ٢ص:٢٠٢رقم:٣) مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ وَصَفْوَانَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ مُحْرِمٍ وَطِئَ بَيْضَ نَعَامٍ فَشَدَخَهَا قَالَ: قَضَى فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ فِي مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ الْإِنَاثِ فَمَا لَقِحَ وَسَلِمَ كَانَ النِّتَاجُ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): مَا وَطِئْتَهُ أَوْ وَطِئَهُ بَعِيرُكَ أَوْدَابَّتُكَ وَأَنْتَ مُحْرِمٌ فَعَلَيْكَ فِدَاؤُهُ.

وفي الكافي (ج : ٤ ص : ٣٨٩رقم:٢) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أحمد بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ:

فِي الْحَمَامَةِ وَ أَشْبَاهِهَا إِذَا قَتَلَهَا الْمُحْرِمُ شَاةٌ وَ إِنْ كَانَ فِرَاخاً فَعَدْلُهَا مِنَ الْحُمْلانِ، وَقَالَ فِي رَجُلٍ وَطِئَ بَيْضَ نَعَامَةٍ فَفَدَغَهَا وَ هُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ: قَضَى فِيهِ عَلِيٌّ (ع) أَنْ يُرْسِلَ الْفَحْلَ عَلَى مِثْلِ عَدَدِ الْبَيْضِ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا لَقِحَ وَ سَلِمَ حَتَّى يُنْتَجَ كَانَ النِّتَاجُ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ.

وفي تهذيبالأحكام (ج : ٥ ص : ٣٥٤رقم:١٤٤) رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (ع) فَقَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي خَرَجْتُ مُحْرِماً فَوَطِئَتْ نَاقَتِي بَيْضَ نَعَامٍ فَكَسَرَتْهُ، فَهَلْ عَلَيَّ كَفَّارَةٌ؟ فَقَالَ لَهُ: امْضِ فَاسْأَلِ ابْنِيَ الْحَسَنَ عَنْهَا وَكَانَ بِحَيْثُ يَسْمَعُ كَلامَهُ فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ (ع) يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تُرْسِلَ فُحُولَةَ الْإِبِلِ فِي إِنَاثِهَا بِعَدَدِ مَا انْكَسَرَ مِنَ الْبَيْضِ فَمَا نُتِجَ فَهُوَ هَدْيٌ لِبَيْتِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) يَا بُنَيَّ كَيْفَ قُلْتَ ذَلِكَ وَ أَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْإِبِلَ رُبَّمَا أَزْلَقَتْ أَوْ كَانَ فِيهَا مَا يُزْلِقُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْبَيْضُ رُبَّمَا أَمْرَقَ أَوْكَانَ فِيهِ مَا يُمْرِقُ، فَتَبَسَّمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (ع) وَقَالَ لَهُ: صَدَقْتَ يَا بُنَيَّ، ثُمَّ تَلا هَذِهِ الْآيَةَ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. [يتم البحث عنه من بقية المصادر].

[الجعفريات ص:٧٥ رقم:٤٧٨]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه أن عليا (ع) حد في تغاس [بغاث] الطير مدا مدا وتغاس [بغاث] الطير العصافير والقنابر وأشباه ذلك.

[المصادر]

أورده عنه في مستدركالوسائل (ج : ٩ ص : ٢٥٧رقم:١٠٨٤٥).
وفي مصنف عبدالرزاق (ج:٤ص:٤١٧رقم: ٨٢٧٩) عبد الرزاق عن عبد الله بن محرر أنه سمع عطاء يقول :في بغاث الطير مد مد ، يعني الرخمة وأشباهها.

[الجعفريات ص:٧٥ رقم:٤٧٩]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم-: ((إن الله تعالى أخذ الميثاق على الآدميين إلا يأخذوا فراخ الطير الطورانية من وكورها حتى تنهض)).

[مصادرالحديث]

أورده عنه في مستدركالوسائل (ج : ١٦ ص : ١١٧رقم:١٩٣٢٦).

وفي الشفاء للأميرالحسين (ج:٣ص:٨٣) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال:((الطيور آمنة في أوكارها بأمان الله)) رواه الهادي إلى الحق.

وعن الصادق جعفر بن محمد الباقر، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((الطير في أوكارها آمنة بأمان الله فإذا طار فانصب له فخك ورامه بسهمك)).

وفي أمالي أحمد بن عيسى (ج:٤ص:٢٧٦) حدثنا محمد حدثنا عباد حدثنا أبو إبراهيم مولى جعفر بن محمد عن جعفر عن أبيه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((الطير في وكره آمن بأمان الله فإذا طار بجناحه فانصب له فخك وارمه بسهمك)).

وفي المعجم الكبير (ج:٣ص:٢١٥رقم: ٢٨٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ حَدَّثَنَا مُوسَى بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَكْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ ، حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بنتُ طَلْحَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بنتِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِيهَا ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " لا تَطْرُقُوا الطَّيْرَ فِي أَوْكَارِهَا ، فَإِنَّ اللَّيْلَ لَهُ أَمَانٌ ".

وفي مسند الحارث زوائد الهيثمي (ج:١ص:٤٧٨رقم: ٤٠٩) حدثنا حفص بن حمزة ثنا عثمان بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت علي قالت سمعت أبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تطرقوا الطير في أوكارها فان الليل أمان لها.

وهو في مسند الحارث (ج:٢ص:١٥١رقم:٤٠٣)، وفي إتحاف الخيرة المهرة (ج:٥ص:١٠٦ رقم: ٤٦٦٣).

وفي أمثال الحديث لأبي الشيخ الاصبهاني (ج:١ص ٣٤٣رقم:٢٢٠) حدثنا محمد بن العباس بن أيوب حدثنا عبد الرحمن بن واقد حدثنا عثمان بن عمر الوقاصي حدثنا مكحول عن أبي أمامة قال قال رسول الله((لا تُؤْذُوْا الطَّيْرَ في أَوْكَارِها فإنَّ اللَّيْلَ أمانٌ لَها)) .

وفي علل الحديث لابن أبي حاتم (ج:١ص:١٦٦٦رقم: ١٦٢٧)سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ أَبُوعَقِيلِ بْنِ حَاجِبٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قُمَاذِينَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَشِيٍّ ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، يَقُولُ:((لا تَطْرُقُوا الطَّيْرَ فِي أَوْكَارِهَا ، فَإِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لَهَا)).

قَالَ أَبِي يُقَالُ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِمَّا أُدْخِلَ عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ.

وفي المحدث الفاصل(ج:١ص:١٦٧رقم: ١٤٤) حدثنا موسى بن سهل الجوني ، ثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا سفيان بن عيينة ، حدثنا عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت ، سمع من أم كرز الكعبية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :« أقروا الطير على مكناتها »

قال يونس : فقال لي محمد بن إدريس الشافعي : معنى هذا الحديث أن الرجل من أهل الجاهلية كان إذا أراد الحاجة أتى الطير في وكرها ، فنفرها ، فإن أخذت ذات اليمين مضى لحاجته ، وإن أخذت ذات الشمال رجع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك.

وقد سئل الامام المرتضى محمد بن يحي (ع) عن هذا الحديث فقال:.....

[الجعفريات ص:٧٥ رقم:٤٨٠]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد قال حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه أن عليا (ع) سئل عن المحرم، قتل قملة؟ قال: (كل شيء يتصدق به فهو خير منها التمرة خير منها).

[المصادر]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:٩ص: ٢٣٩رقم: ٦٣) وفي (ص: ٣٠٤ رقم: ١٠٩٧٥)

[الجعفريات ص:٧٥ رقم:٤٨١]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: من أصاد الصيد وهو محرم بتمتع ولم يجد جزاء فصام ثم أيسر وهو في الصيام لم يفرغ من صيامه؟ قال: يقطع الصوم فينظر فإن كان قد فرغ صيامه ثم أيسر ساعة فرغ من صيامه فلا قضاء عليه وقد تمت كفارته.

[المصادر]

لم أجده.

وسيأتي في حق المظاهر ما أورده في مستدرك الوسائل(ج:١٥ص:٤١٢ رقم :١٨٦٦٣)عن الْجَعْفَرِيَّاتُ،بإسناده عن عَلِيٍّ (ع) فِي رَجُلٍ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُعْتِقُ فَصَامَ ثُمَّ أَيْسَرَ وَهُوَ فِي الصِّيَامِ وَلَمْ يَفْرُغْ مِنْ صِيَامِهِ؟ قَالَ:(يَقْطَعُ الصَّوْمَ وَيُكَفِّرُ وَإِنْ كَانَ فَرَغَ مِنْ صِيَامِهِ ثُمَّ أَيْسَرَ سَاعَةً خَرَجَ مِنْ صِيَامِهِ فَلا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَقَدْ كَفَّرَ كَفَّارَتَهُ).

وفي دعائمالإسلام (ج : ١ ص : ٣٠٧) عنه - صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: ((من أصاب الصيد وهو محرم أومتمتع ولم يجد جزاء فصام ثم أيسر وهو في الصيام لم يفرغ من صيامه فلا قضاء عليه وقد تمت كفارته)). وأورده عنه في بحارالأنوار (ج : ٩٦ ص : ١٦٢رقم:٦٦). [يبحث عنه]

[الجعفريات ص:٧٥ رقم:٤٨٢]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: (المستحاضة تصوم و تصلي وتقضي المناسك و تدخل المساجد ويأتيها زوجها).

[المصادر]

أورده عنه في مستدركالوسائل (ج : ٩ ص : ٤٢٥رقم:١١٢٥٥) وفيه أيضا في (ص:١٩١رقم:١٠٦٤٤)، وفي (ج:٢ص:٤٥رقم:١٣٦٢).

[الجعفريات ص:٧٥ رقم:٤٨٣]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي () أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- كان يقول للقادم من مكة: ((تقبل الله نسكك وغفر ذنبك وأخلف عليك نفقتك)).

[مصادرالحديث]

أورده عنه في مستدركالوسائل (ج:٨ص: ٢٣٢ رقم:٩٣٢٨)، وفي (ج:١٠ص: ١٦٦ رقم:١١٧٦٨) .

وأخرج الصدوق في الخصال (ج : ٢ ص : ٠٣٥) عن الوصي (ع) في حديث الاربعماه الذي علمه لأصحابه أنه قال: إذا قدم أخوك من مكة فقبل بين عينيه وفاه الذي قبل به الحجر الأسود الذي قبله رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- والعين التي نظر بها إلى بيت الله عز وجل وقبل موضع سجوده ووجهه وإذا هنأتموه فقولوا له: قبل الله نسكك و رحم سعيك و أخلف عليك نفقتك ولا جعله آخر عهدك ببيته الحرام.

وقد سبق إسناده في تخريج الحديث رقم: (٠٠٠) وأورده عنه في بحارالأنوار (ج : ٩٦ ص : ٣٨٥رقم:٩) وفي وسائل الشيعة(ج : ١١ ص: ٤٤٧رقم:١٥٢٢٤).

[باب زيارة قبر النبي ص]

[الجعفريات ص:٧٦ رقم:٤٨٤]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي فإن لم تستطيعوا فابعثوا إلي السلام فإنه يبلغني)).

[مصادرالحديث]

أورده عنه في مستدرك الوسائل (ج:١٠ ص : ١٨٩رقم:١١٨٢٠).

وفي كتاب المزار (ص : ١٦٨رقم:١) في [باب مختصر فضل زيارة رسول الله ص] حدثنا إبراهيم بن محمد بن عبد الله القرشي عن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين (ع) قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي فإن لم تستطيعوا فابعثوا إلي بالسلام فإنه يبلغني)).

وأخرجه الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام (ج : ٦ ص : ٣رقم:١) [بَابُ ٢فَضْلِ زِيَارَتِهِ ص] عن مُحَمَّدُ بْنُ أحمد بْنِ دَاوُدَ عَنْ أَبِي أحمد إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدِّبِ عن إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ.بإسناده هذا. وأورده عنه في وسائل الشيعة (ج : ١٤ ص : ٤٣٣٧ رقم:١٩٣٤٤) وقال:وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ مُرْسَلا .

وفي كامل‌الزيارات (ص : ١٤رقم:١٧) حدثني أبوالفضل محمد بن أحمد بن سليمان عن موسى بن محمد بن موسى عن محمد بن محمد الأشعث قال: حدثنا أبو الحسن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر قال: حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين (ع) قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: ((من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي فإن لم تستطيعوا فابعثوا إلي السلام فإنه يبلغني)).

وفي دعائم الإسلام (ج : ١ ص : ٢٩٦) روينا عن علي (ع) أن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: ((من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر إلي في حياتي فمن لم يستطع زيارة قبري فليبعث إلي بالسلام فإنه يبلغني)).

وفي إقبالالأعمال (ص : ٦٠٤) روي عنه -صلى الله عليه وآله وسلم- أنه قال: ((من زار قبري بعد موتي كان كمن هاجر معي [إلي] في حياتي فإن لم تستطيعوا فابعثوا إلي بالسلام)).

وفي المعجم الأوسط (٣٥١/٣)(٣٣٧٦) حدثنا جعفر بن بجير قال: ثنا محمد بن بكار بن الريان قال: نا حفص بن سليمان عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي)).

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣ /٤٨٩ (٤١٥٥)عن علي بن أحمد بن عبدان عن أحمد بن عبيد عن محمد بن إسحاق الصفار عن ابن بكار بإسناده هذا.وقال البيهقي: تفرد به حفص وهو ضعيف في رواية الحديث.

وفي أخبار مكة (٤٣٥/١)(٩٤٩) حدثني أبو القاسم بن سعيد قال ثنا سعد قال ثنا الله حفص بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم:- ((من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي)).

وفي سنن البيهقي الكبرى(٢٤٦/٥)(١٠٠٥٤) حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاء أنا أبو الحسن محمد بن نافع بن إسحاق الخزاعي بمكة ثنا المفضل بن محمد الجندي ثنا سلمة بن شبيب ثنا عبد الرزاق ثنا حفص بن سليمان أبو عمر عن الليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم-: ((من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي)).

وفي سنن الدارقطني (٢٧٨/٢)(١٩٢)حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا أبو الربيع الزهراني نا حفص بن أبي داود عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن بن عمر قال قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم- ((من حج فزار قبري بعد وفاتي فكأنما زارني في حياتي)).

وأخرجه في المعجم الكبير(١٢ / ٤٠٦(١٣٤٩٧) قال :حدثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا أبو الربيع الزهراني...الخ.وفيه: كان كمن زارني في حياتي.

وفي الكامل لإبن عدي(٣٨٢/٢ (٥٠٥) ثنا الحسن بن سفيان حدثنا علي بن حجر(ح) وثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا أبو الربيع الزهراني قال: ثنا علي ثنا حفص بن سليمان،وقال أبو الربيع: ثنا حفص بن أبي داود قالا: عن ليث عن مجاهد عن بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :((من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني)). واللفظ لابن سفيان.

وأخرجهما البيهقي في سننه الكبرى (٢٤٦/٥)(١٠٠٥٥)عن الماليني عن ابن عدي بإسناده. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان(٣ /٤٨٩ (٤١٥٤) عن أبي سعد الماليني عن ابن عدي عن عبد الله بن محمد البغوي عن أبي الربيع الزهراني بإسناده هذا.

وفي المعجم الأوسط (١ /٩٤ (٢٨٧) حدثنا أحمد بن رشدين قال: حدثنا علي بن الحسن بن هارون الأنصاري قال: حدثني الليث بن ابنة الليث بن أبي سليم قال : حدثتني عائشة ابنة يونس امرأة ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي قال: ((من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي)). وقال: لا يروى عن ليث إلا بهذا الإسناد تفرد به علي بن الحسن بن هارون الأنصاري. وهو في المعجم الكبير (١٢ / ٤٠٦ (١٣٤٩٦).

وفي سنن الدارقطني (٢٧٨/٢(١٩٣) حدثنا أبو عبيد والقاضي أبو عبد الله وابن مخلد قالوا: نا محمد بن الوليد البسري نا وكيع نا خالد بن أبي خالد وأبو عون، عن الشعبي والأسود بن ميمون، عن هارون أبي قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم: ((من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة)).

[الجعفريات ص:٧٦ رقم:٤٨٥]

أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد حدثني موسى قال حدثنا أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين عن أبيه عن علي (ع) قال: (من زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم- فليسترجع ثلاثا ثم ليقل: أصبنا بك يا حبيب قلوبنا فما أعظم المصيبة بك حيث انقطع عنا الوحي وحيث فقدناك ما شاء الله و إنا إليه راجعون).

[المصادر]

أورده عنه في مستدركالوسائل (ج:١٠ص:١٩٠رقم:١١٨٢٤).

وقد جاء في جمالالأسبوع (ص:٢٩) [زيارة النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- في يومه وهو يوم السبت] :أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك رسوله وأنك محمد بن عبد الله وأشهد أنك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك وجاهدت في سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وأنك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين وعبدت الله مخلصا حتى أتاك اليقين فبلغ الله بك أشرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلال اللهم صل على محمد وآله واجعل صلواتك وصلوات ملائكتك وأنبيائك والمرسلين وعبادك الصالحين وأهل السماوات والأرضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الأولين

والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وأمينك ونجيبك وحبيبك وصفيك وصفوتك وخاصتك وخالصتك وخيرتك من خلقك وأعطه الفضل والفضيلة والوسيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون والآخرون اللهم إنك قلت وَلَوْأَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً إلهي فقد أتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي فصل على محمد و آله واغفرها لي يا سيدنا أتوجه بك وبأهل بيتك إلى الله تعالى ربك وربي ليغفر لي ثم استرجع ثلاثا وقل: أصبنا بك يا حبيب قلوبنا فما أعظم المصيبة بك حيث انقطع عنا الوحي وحيث فقدناك فإنا لله و إنا إليه راجعون يا سيدنا يا رسول الله صلوات الله عليك وعلى آل بيتك الطاهرين هذا يوم السبت وهو يومك وأنا فيه ضيفك وجارك فأضفني وأجرني فإنك كريم تحب الضيافة ومأمور بالإجارة فأضفني وأحسن ضيافتي وأجرنا وأحسن إجارتنا بمنزلة الله عندك وعند آل بيتك وبمنزلتهم عنده و بما استودعكم من علمه فإنه أكرم الأكرمين. [آخر المناسك]

وبهذا تم تخريج كتاب المناسك من الجعفريات وعدد أحاديثه ٩٢ حديثا، ويليه كتاب الجهاد نسأل الله المعونة والقبول بحق محمد وآله.جامعه الفقير إلى ربه العلى / زيد بن علي بن أحمد الحوثي وفقه الله بتاريخ/٢٠١٣/١٠/٣٠م.